

الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر

الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية





مجموعة العمل المالي (فاتف) هي هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يعترف بتوصيات مجموعة العمل المالي بأنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي يرجى زبارة الموقع الالكتروني www.fatf-gafi.org
لا تخل هذه الوثيقة، وكذلك أي بيانات و/أو خرائط مدرجة فيها بوضع أي إقليم أو سيادته، وبترسيم الحدود والحدود الدولية وباسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

نقلت المراجع من:

مجموعة العمل المالي (2021م)، الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، مجموعة العمل المالي، باريس،

www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/Updated-Guidance-RBA-VA-VASP.html

©2021م مجموعة العمل المالي/التعاون الاقتصادي والتنمية. جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز نسخ أو ترجمة هذا المستند دون موافقة خطية مسبقة.

وللتقديم على هذه الموافقة، لجميع اجزاء هذا المستند، يرجى التواصل مع سكرتارية مجموعة العمل المالي؛ 2 رو أندريه باسكال 75775، باريس سيدي، 16، فرنسا (فاكس: 37 14 4 30 61 7 + أو عبر البريد الالكتروني: contact@fatf-gafi.org)

Photocredits ©Gettyimages

جدول المحتويات

2	شكر وتقدير
3	الاختصارات
4	ملخص تنفيذي
7	القسم الأول: مقدمة
7	نبذة عامة
10	غرض الدليل
11	نطاق الدليل
15	هيكل الدليل
16	القسم الثاني: نطاق معايير مجموعة العمل المالي
16	التقييم الأولي للمخاطر
مل	تعريفات وخصائص قطاع مزودي الأصول الافتراضية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق مجموعة العم
24	المالي
42	القسم الثالث: تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على الدول والسلطات المختصة
42	تطبيق التوصيات في إطار الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية
82	النهج القائم على المخاطر في المتابعة أو الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية
2	القسم الرابع: تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة
91	التي تزاول أو تقدِّم أنشطة أصول افتراضية مشمولة
92	العناية الواجبة تجاه العملاء
96	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
96	علاقات المراسلة المصرفية وما شابهها من علاقات
96	التحويلات البرقية و"قاعدة السفر"
102	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
103	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتنبيه
(القسم الخامس: أمثلة من الدول حول تطبيق النهج القائم على المخاطر على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول
105	الافتراضية
ف	موجز عن المناهج التي تتبعها الدول في تنظيم أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والإشرا
105	عليهم
121	القسم السادس: مبادئ تبادل المعلومات والتعاون بين جهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية
121	الأهداف
123	مبادئ تبادل المعلومات والتعاون
126	الملحق /أ/- التوصية 15 والمذكرة التفسيرية لها وتعاريف مجموعة العمل المالي
129	قائمة المصطاحات

شكر وتقدير

هذا الدليل الإرشادي المحدّث استند على عمل أعضاء فريق المشروع، والمساهمات الواسعة من شبكة مجموعة العمل المالي والتي العالمية المكونة من أعضاء مجموعة العمل المالي الإقليميين، والهيئات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي والتي تغطي مجتمعة أكثر من 200 دولة ومنطقة، كما تمت الاستفادة من المشاورات مع الأطراف المعنية من القطاع الخاص وغيرهم من ممثلي مجتمع قطاع الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

قاد عملية إعداد هذا الدليل السيد هابوتشي تاكاهايدي (وكالة الخدمات المالية، اليابان) وجون فيشمان وساندرا غارسيا (وزارة الخزينة، الولايات المتحدة الأمريكية)، وكين مينز وتوم نيلان من سكرتارية مجموعة العمل المالي. حصل فريق العمل على مساهمات جليلة من إيفان غالاغر (لمركز الأسترالي لتحليل المعاملات والتقارير "أوستراك"، أستراليا)، وعمر سيد رشيد (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المصرية)، وميرز شريف شاريبوف (سكرتارية مجموعة الأوروبية الآسيوية)، وغابرييل هوغونوت وجون إيساكسن (المفوضية الأوروبية)، وديفيد سابان (الهيئة الرقابية الفرنسية ""ACPR، فرنسا)، وبيير أوفريت (وزير الاقتصاد والمالية، فرنسا)، وبيير سوبيغر (هيئة الأسواق المالية، فرنسا)، وفابيان ريغر (وزارة المالية، ألمانيا)، وإيلاد فيدر (سلطة حظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إسرائيل)، وفرانسيسكا بيكاردي (وزارة المالية، إيطاليا)، وكاوادا يوجي وماتسوزاوا أرسا (وكالة الخدمات المالية، اليابان)، وريكاردو كاتشو (الأمانة العامة لوزارة المالية والانتمان العام، المكسيك)، وراشيل هيون وإيفادني أونغ (السلطة النقدية في سنغافورة)، وأنيت فرسارد وجوليا مارباني (الهيئة الرقابية على الأسواق المالية والبورصات، سويسرا)، وكارولين هوريس (وزارة الخزينة، الولايات المتحدة الأمريكية)، وفال شتشيبانيك (هيئة الأوراق المالية والبورصات، الولايات المتحدة الأمريكية)، وفال شتشيبانيك (هيئة الأوراق المالية والبورصات، الولايات المتحدة الأمريكية)،

الاختصارات

AEC	العملة المشفرة المحسنة ذات طابع الخصوصية
AML	مكافحة غسل الأموال
CDD	تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
CPF	مكافحة تمويل التسلح
DApp	التطبيق اللامركزي أو الموزع
DeFi	التمويل اللامركزي
DNFBP	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
EDD	تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء
ICO	الطرح الأولي للعملة
FI	مؤسسة مالية
FIU	وحدة المعلومات المالية
ML	غسل الأموال
MSB	شركة خدمات مالية
MVTS	خدمات تحويل الأموال أو القيمة
NFT	رمز غير قابل للاستبدال
ОТС	البيع المباشر
P2P	بين النظراء
PEP	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
PF	تمويل التسلح
RBA	النهج القائم على المخاطر
SRB	جهة ذاتية التنظيم
STR	تقرير معاملة مشبوهة
TF	تمويل الإرهاب
VA	أصل افتراضي
VASP	مزود خدمات الأصول الافتراضية

ملخص تنفيذي

اعتمدت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2018 بعض التغييرات على توصياتها لتوضيح انطباق هذه التوصيات على الأنشطة المالية التي تتضمن أصولاً افتراضية، وأضافت مجموعة العمل المالي تعريفين جديدين إلى قائمة المصطلحات هما "الأصل الافتراضي" و"مزود خدمات الأصول الافتراضية". تنص التوصية 15 المعدلة على أن يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية خاضعين للتنظيم اللازم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عن طريق الترخيص أو التسجيل، والخضوع لأنظمة فعالة للرقابة أو الإشراف.

وفي يونيو 2019، اعتمدت مجموعة العمل المالي المذكرة التفسيرية للتوصية 15 بهدف إضفاء مزيدٍ من الوضوح على متطلبات مجموعة العمل المالي التي يجب تطبيقها على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، لا سيما تطبيق النهج القائم على المخاطر على أنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأنشطة الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والترخيص أو التسجيل، والتدابير الوقائية مثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغيرها من التدابير، والعقوبات وإجراءات إنفاذ القانون الأخرى، والتعاون الدولي.

اعتمدت مجموعة العمل المالي النسخة الأولى من الدليل الإرشادي¹ المعني بتطبيق النهج القائم على المخاطر على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في يونيو 2019، وحُدث الدليل في أكتوبر 2021، ويهدف لمساعدة السلطات الوطنية على فهم وتطوير استجابات إشرافية وتنظيمية على أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية من جهة، ومساعدة مؤسسات القطاع الخاص الراغبة في تنفيذ أنشطة الأصول الافتراضية على فهم التزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التزامها بهذه المتطلبات بصورة فعّالة من جهة أخرى.

يوضح هذا الدليل ما يترتب على الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات المعنية بأنشطة الأصول الافتراضية من أجل فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية، واتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف هذه المخاطر. وعلى وجه الخصوص، يورد هذا الدليل أمثلة على مؤشرات المخاطر التي تجب مراعاتها في سياق الأصول الافتراضية على وجه التحديد، مع التركيز على العوامل التي قد تجعل المعاملات أكثر غموضاً، أو تعيق قدرة مزودي خدمات الأصول الافتراضية على تحديد هوبة العملاء.

يعاين الدليل كيف تندرج أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تحت معايير مجموعة العمل المالي، ويناقش خمسة أنواع من الأنشطة التي يشملها تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويورد أمثلة على الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية والتي قد تندرج تحت التعريف، وغيرها من الأنشطة التي من المحتمل تنفيذها من منظور مجموعة العمل المالي. وفي هذا الصدد، يسلط الدليل الإرشادي الضوء على العناصر الرئيسة المطلوبة لاعتبار أي جهة مزود خدمات أصول افتراضية، وذلك بالتصرف كشركة لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه، وتقديم الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية أو المساهمة النشطة في تسهيل ذلك.

يصف الدليل الإرشادي تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على الدول والسلطات المختصة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تؤدي أنشطة الأصول الافتراضية، بما في ذلك المؤسسات المالية كالبنوك

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2021

¹ يحدّث هذا الدليل أيضاً الدليل الإرشادي لمجموعة العمل المالي حول تطبيق النهج القائم على المخاطر على العملات الافتراضية لعام 2015.

ووسطاء/تجار الأوراق المالية وغيرهم. تتعلق جميع توصيات مجموعة العمل المالي تقريباً بصورة مباشرة بالتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بينما ترتبط التوصيات الأخرى بصورة أقل وضوحاً بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، على الرغم من ارتباطها وانطباقها. وبالتالي، يترتب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مجموعة الالتزامات نفسها التي تنطبق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

يفصّل الدليل الإرشادي النطاق الكامل للالتزامات المنطبقة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وكذلك على الأصول الافتراضية وفق توصيات مجموعة العمل المالي، حسب كل توصية على حدة؛ بما يتضمن إيضاح أن جميع المصطلحات المتعلقة بالأموال أو القيمة ضمن توصيات مجموعة العمل المالي (مثل "الممتلكات"، "العائدات"، "الأموال"، "الأموال أو الأصول الأضول الأفتراضية. وعليه، يجب على الدول تطبيق جميع التدابير ذات الصلة وفق توصيات مجموعة العمل المالي على الأصول الافتراضية، وأنشطة الأصول الافتراضية، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

يشرح الدليل الإرشادي متطلبات تسجيل أو ترخيص مزود خدمات الأصول الافتراضية، لا سيما كيفية تحديد الدولة/الدول التي ينبغي تسجيل أو ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية فيها على أقل تقدير عند التأسيس، أو في الدولة التي تحتضن أعمالهم في حال كان المزود شخصاً طبيعياً. إلا أن الدول قادرة على إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالحصول على الترخيص أو التسجيل قبل إجراء أي أعمال ضمن نطاقها الجغرافي. يحدد الدليل أيضاً ما يترتب على السلطات الوطنية اتخاذه من إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون أنشطة الأصول الافتراضية دون اشتراط الحصول على ترخيص أو تسجيل، وينطبق هذا الأمر بصورة مماثلة على الدول التي اختارت حظر الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية على المستوى الوطني.

أما بخصوص الرقابة والإشراف على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يوضح الدليل أن السلطات المختصة، وليس الجهات ذاتية التنظيم، قادرة على تولّي دور الجهة الرقابية أو الاشرافية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية؛ ويخوّل لها تنفيذ الرقابة أو الإشراف القائم على المخاطر والتمتع بصلاحيات كافية بما في ذلك التفتيش، وإلزام المزودين بإبراز المعلومات وفرض العقوبات. ثمة تركيز محدد على أهمية التعاون الدولي بين الجهات الرقابية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لأنشطة مزودي الخدمات الافتراضية وتقديمهم للخدمات.

يوضح الدليل أن مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات المعنية بأنشطة الأصول الافتراضية بحاجة إلى تطبيق جميع التدابير الوقائية المذكورة في التوصيات من 10 إلى 21 من توصيات مجموعة العمل المالي. ناهيك عن شرح كيفية الوفاء بهذه الالتزامات المنطبقة في سياق الأصول الافتراضية، ويورد توضيحات بخصوص المتطلبات المحددة المنطبقة على الحد المعين بمقدار 1,000 يورو/دولار أمريكي للمعاملات العارضة، وعلى الرأس من ذلك ضرورة أن يقوم مزودو خدمات الأصول الافتراضية بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (التوصية 10)، والالزام بالحصول على معلومات المنشئ والمستفيد والاحتفاظ بها ونقلها، بصورة فورية وآمنة، عند إجراء تحويلات أصول افتراضية (التوصية 16) (قاعدة السفر). وكما يوضح الدليل، يجب على السلطات المعنية التنسيق فيما بينها لضمان اتخاذ هذا الإجراء بطريقة تتلاءم مع قوانين الخصوصية وحماية البيانات الوطنية.

ختاماً، يورد الدليل أمثلة على المنهجيات الوطنية المتبعة لتنظيم أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة والإشراف عليها وتطبيق إجراءات التنفيذ بخصوصها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم تحديث هذا الدليل في شهر أكتوبر 2021 لتزويد القطاعين العام والخاص بنسخة معدلة من الإرشادات. وركزت هذه التعديلات على ستة مجالات رئيسة طُلب من مجموعة العمل المالي تقديم المزيد من التوضيحات حيالها؛ وهي (1) توضيح تعريفي الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لإظهار شمولية هذين التعريفين وتجنب أن يكون أي أصل مالي ذي صلة غير مشمولٍ ضمن معايير مجموعة العمل المالي (سواء كأصل افتراضي أو كأي أصل مالي آخر)، و(2) تقديم إرشادات حول كيفية انطباق معايير مجموعة العمل المالي على العملات المستقرة وتوضيح أن عمل مجموعة من الجهات في ترتيبات العملات المستقرة قد يُدرجها ضمن مزودي خدمات الأصول الافتراضية وفق معايير مجموعة العمل المالي، و(3) تقديم إرشادات إضافية حول المخاطر والأدوات المتاحة للدول للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص المعاملات بين النظراء، وهي معاملات لا تتضمن أية جهات ملزمة، و(4) توفير إرشادات محدثة حول ترخيص وتسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، و(5) تقديم إرشادات إضافية للقطاعين العام والخاص حول تطبيق "قاعدة السفر"، و(6) تضمين مبادئ مشاركة المعلومات والتعاون بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تتضمن الدليل الإرشادي لعام 2019 وتستبدله.

القسم الأول: مقدمة

نبذة عامة

- 1. تساهم التقنيات الجديدة والمنتجات والخدمات ذات الصلة في دفع عجلة الابتكار المالي، ورفع الكفاءة المالية، وتحسين الشمول المالي، إلا أنها تنشئ فرص جديدة للمجرمين والإرهابيين لغسل متحصلاتهم أو تمويل أنشطتهم غير المشروعة. يعد النهج القائم على المخاطر عاملاً مهماً في سبيل التطبيق الفعّال للمعايير الدولية لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، والتي اعتمدتها الدول الأعضاء عام 2012. وبالتالي، تراقب مجموعة العمل المالي عن كثب المخاطر المرتبطة بالتقنيات الجديدة. من المفترض أن تساهم الرقابة على المخاطر الناشئة، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالتقنيات الجديدة، في عملية تقييم المخاطر لدى الدول والجهات الملازمة، وينبغي لها وفق النهج القائم على المخاطر أن تقود عملية تخصيص الموارد على أكمل وجه لتخفيف هذه المخاطر.
- 2. أصدرت مجموعة العمل المالي عام 2014 وثيقة العملات الافتراضية: التعريفات الرئيسة والمخاطر المحتملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استجابة لظهور العملات الافتراضية وآليات الدفع المرتبطة بها لطرح أساليب جديدة لتحويل القيمة عبر الإنترنت. وفي يونيو 2015، أصدرت مجموعة العمل المالي الدليل الإرشادي لتطبيق النهج القائم على المخاطر على العملات الافتراضية (الدليل الإرشادي للعملات الافتراضية 2015) كجزء من منهجية مكونة من عدة مراحل لتناول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنتجات وخدمات الدفع باستخدام العملات الافتراضية.
- 3. يركز الدليل الإرشادي للعملات الافتراضية 2015 على النقاط التي تتقاطع فيها أنشطة العملات الافتراضية مع النظام المالي التقليدي الخاضع للتنظيم، لا سيما شركات تبديل العملات الافتراضية القابلة للتحويل، ويوفر بوابات منها وإليها (أي الاستبدال مقابل نقود ورقية "on-ramps" أو استبدالها مقابل خدمات أو منتجات "off-ramps" ضمن النظام المالي التقليدي). إلا أن فضاء الأصول الافتراضية قد تطور في السنوات الأخيرة ليشمل مجموعة جديدة من المنتجات والخدمات ونماذج الأعمال والأنشطة والتعاملات بما في ذلك معاملات الأصول الافتراضية-الافتراضية.
- 4. وعلى وجه التحديد، شهد قطاع الأصول الافتراضية نشوء العملة المشفرة المحسنة ذات طابع الخصوصية، وأدوات مزج وتشويش العملات الافتراضية، والمنصات وبوابات التبديل اللامركزية، ومحافظ الخصوصية² وغيرها من المنتجات والخدمات التي تتيح أو تسمح بتقليل مستوى الشفافية وزيادة تعتيم التدفقات المالية، بالإضافة إلى نشوء

2 تتيح محافظ الخصوصية، وتدعى كذلك محافظ قابلة للمزج، إجراء التحويلات عند جمع معاملات عديدة لعدة أشخاص ضمن تحويل واحد.

نماذج أخرى لأعمال الأصول الافتراضية أو أنشطتها مثل الطرح الأولي للعملة، والتي تمثل مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو جرائم احتيال أو تلاعب بالأسواق. فضلاً عن ذلك، يستمر ظهور تطبيقات التمويل غير المشروعة الجديدة، بما في ذلك زيادة استخدام مخططات التمويه الافتراضية-الافتراضية التي تحاول إضفاء المزيد من التعتيم على التعاملات بطريقة أسهل وأكثر أمناً وأقل تكلفة إلى حد بعيد.

- 5. بالنظر إلى تطور المنتجات والخدمات الإضافية وظهور أنواع جديدة من المزودين في هذا المجال، أدركت مجموعة العمل المالي الحاجة إلى المزيد من التوضيح حول تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على التقنيات الجديدة ومزوديها. وعلى وجه الخصوص، اعتمدت مجموعة العمل المالي في شهر أكتوبر 2018 تعريفين جديدين على قائمة المصطلحات هما "الأصول الافتراضية" و"مزودي خدمات الأصول الافتراضية "، وحدّثت التوصية 15 (انظر الملحق أ). سعت هذه التغييرات إلى توضيح تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بهدف ضمان توحيد المستوى التنظيمي الخاص بمزودي خدمات الأصول الافتراضية على مستوى العالم، إلى جانب مساعدة الدول على تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية وحماية نزاهة النظام المالي العالمي. وضّحت مجموعة العمل المالي أيضاً أن المعايير تنطبق على المعاملات الافتراضية. الافتراضية والمعاملات الافتراضية والمعاملات التي تتضمن أصولاً افتراضية.
- 6. وفي شهر يونيو 2019، اعتمدت مجموعة العمل المالي مذكرة تفسيرية للتوصية 15 بهدف إضفاء مزيدٍ من الوضوح على متطلبات مجموعة العمل المالي التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، لا سيما تطبيق النهج القائم على المخاطر على أنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأنشطة الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والترخيص أو التسجيل، والتدابير الوقائية مثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغيرها من التدابير، والعقوبات وإجراءات إنفاذ القانون الأخرى، والتعاون الدولي (انظر الملحق أ).
- 7. اعتمدت مجموعة العمل المالي هذا الدليل في الاجتماع العام المنعقد في شهر يونيو 2019. وبعد اعتماد الدليل وإجراء بعض التعديلات على معايير مجموعة العمل المالي، واصلت المجموعة جهودها المعززة في الرقابة على قطاع الأصول الافتراضية ومدى تطبيق الدول للمعايير المعدّلة. أصدرت مجموعة العمل المالي في شهر مارس 2020 إرشادات الهوية الوقمية للمساعدة في تحديد هوية العملاء في السياق الرقمي، وتتضمن هذه الإرشادات معلومات مفيدة حول مزودي خدمات الأصول الافتراضية إلى جانب التوجهات والإرشادات المتعلقة بالهوية الرقمية. أما في شهر يونيو 2020، أكملت مجموعة العمل المالي وثيقة المراجعة الممتدة لـ 12 شهراً حول معايير مجموعة العمل المالي المعدّلة بشأن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتي حددت المجالات التي تبرز فيها الحاجة إلى تقديم إرشادات من مجموعة العمل المالي لإيضاح تطبيق المعايير المعدّلة. وإلى جانب هذه الوثيقة، أصدرت مجموعة العمل المالي للجموعة العشرين بشأن ما يسمى العملات المستقرة وحدد هذا التقرير كيفية تطبيق معايير مجموعة العمل المالي المعدّلة على ما يسمى العملات المستقلة والتعامل مع قضايا مكافحة غسل الأموال وتموبل الإرهاب.

- وفي سبتمبر 2020، أصدرت مجموعة العمل المالي أيضاً تقريراً حول مؤشرات تنبهات الأصول الافتراضية بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليستخدمه كلاً من القطاعين العام والخاص. أما في مارس 2021، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدليل الإرشادي حول الإشراف القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوحه عام، ويتضمن من والذي يتناول من جهة الإشراف القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمات الأصول جهة ثانية خلاصة المعلومات حول الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وفي يوليو 2021، أصدرت مجموعة العمل المالي المراجعة الثانية الممتدة لـ12 شهراً حول معايير مجموعة العمل المالي المعدّلة، مع الإشارة إلى أن فجوات التطبيق تعني عدم الدول لتحقيق تقدّمٍ في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي المعدّلة، مع الإشارة إلى أن فجوات التطبيق تعني عدم وجود نظام عالمي حتى الآن لمنع استغلال الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تضمن التقرير أيضاً مقاييس السوق المتعلقة بالمعاملات بين النظراء، وهي المعاملات التي لا تتضمن أي جهة ملزمة، ويشير إلى أن غياب تطبيق الدول لقاعدة السفر يمثل عائقاً للقطاع الخاص كي يستثمر في حلول قاعدة السفر. وخلُص التقرير إلى أن الدليل الإرشادي المحدّث حول الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية سيوفر إيضاحات ضرورية لتطبيق معايير مجموعة العمل المالي المحدّثة والمساعدة على التطبيق.
- 9. استدى تقرير المراجعة الممتدة لـ 12 شهراً، وتقرير مجموعة العشرين، وتقرير المراجعة الثانية الممتدة لـ 12 شهراً على مجموعة العمل المالي إصدار إرشادات محدّثة للقطاعين العام والخاص حول معايير مجموعة العمل المالي المحدثة وتطبيقها على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. وعلى وجه التحديد، تفصّل هذه التقارير ستة مجالات رئيسة تتطلب درجة أكبر من التوجيه والإرشاد. وفي سبيل تناول هذه المجالات الستة، تم تحديث هذا الدليل في شهر نوفمبر 2021 من أجل (1) توضيح تعريفي الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لإظهار شمولية هذين التعريفين وتجنب أن يكون أي أصل مالي ذي صلة غير مشمولٍ ضمن معايير مجموعة العمل المالي (سواء كأصل افتراضي أو كأي أصل مالي آخر)، و(2) تقديم إرشادات حول كيفية انطباق معايير مجموعة العمل المالي على ما يسمى العملات المستقرة وتوضيح أن عمل مجموعة من الجهات في ترتيبات العملات المستقرة قد يُدرجها ضمن مزودي خدمات الأصول الافتراضية وفق معايير مجموعة العمل المالي، و(3) تقديم إرشادات إضافية حول المخاطر والأدوات المتاحة للدول للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص المعاملات بين النظراء و(4) توفير إرشادات محدثة حول ترخيص وتسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، و(5) تقديم إرشادات إضافية للقطاعين العام والخاص حول تطبيق "قاعدة السفر"، و(6) تضمين مبادئ مشاركة المعلومات والتعاون بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تم تحديث الدليل الإرشادي أيضاً لذكر الجدول الزمني لتقارير مجموعة العمل المالي الأخرى ونشرها، بما في ذلك التقارير المذكورة أعلاه. ويحتوي "الملحق ب" على ملخص للتحديثات المدخلة على هذا الدليل.

³ ملحوظة حول المصطلح: تعتبر مجموعة العمل المالي أن مصطلح "العملة المستقرة" ليس سمة قانونية أو تقنية، بل مصطلحاً تسويقياً يستخدمه مروجو هذه العملات. ولهذا، استخدمت مجموعة العمل المالي مصطلح "ما يسمى العملات المستقرة" في تقريرها إلى مجموعة العشرين. ولعكس الاستخدام الشائع للمصطلح، يشير هذا الدليل إلها بلفظ "العملات المستقرة"، ولكن هذا لا يمثل اعترافاً بما تدعيه من معنى.

غرض الدليل

- 10. يضيف هذا الدليل المحدث على الدليل الإرشادي للعملات الافتراضية 2015 ويشرح بمزيد من التفصيل تطبيق النهج القائم على المخاطر لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأصول الافتراضية. إضافة لذلك، يحدد الدليل الجهات التي تُجري أنشطة أو عمليات مرتبطة بالأصول الافتراضية، أي مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويوضّح تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. يُعنى الدليل الإرشادي بمساعدة السلطات الوطنية على فهم وتطوير استجابات تنظيمية لتغطية أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك عن طريق تعديل القوانين الوطنية عند الاقتضاء وضمن الدول المعنية بهدف التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولين.
- 11. يهدف الدليل الإرشادي إلى مساعدة مؤسسات القطاع الخاص الراغبة في ممارسة أنشطة وعمليات الأصول الافتراضية التي تندرج تحت مصطلحات مجموعة العمل المالي على فهم التزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التزامها بمتطلبات مجموعة العمل المالي بصورة فعّالة. ويوفر الدليل تعليمات توجيهية للدول والسلطات المختصة والقطاع ككل لتصميم وتطبيق إطار تنظيمي وإشرافي قائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك تطبيق التدابير الوقائية مثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغيرها.
- 12. يتضمن الدليل المصطلحات التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2018. ويحال القرّاء إلى تعريفات قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي لكل من "الأصول الافتراضية" و"مزودي خدمات الأصول الافتراضية" في "الملحق أ".
- 13. يسعى الدليل إلى شرح كيفية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويقدم أمثلة حيثما وجب ذلك أو تبين فائدتها المحتملة. فضلاً عن ذلك، يحدد الدليل العقبات التي تقف في وجه تطبيق تدابير تخفيف المخاطر إلى جانب الحلول المقترحة. يمثل هذا الدليل تكملة للتوصية 15 والمذكرة التفسيرية للتوصية 15 التي تصف كامل الالتزامات المنطبقة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وعلى الأصول الافتراضية وفق توصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك التوصيات المرتبطة بكل من "الممتلكات"، "العائدات"، "الأموال"، "الأموال أو الأصول الأخرى" و "أي قيمة معادلة". وبناءً على ذلك، يدعم الدليل التطبيق الفعال للتدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتنظيم مزودي خدمات الأصول الافتراضية والإشراف عليم (بالإضافة إلى الجهات الملزمة الأخرى) وأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة التي يمارسونها، إلى جانب تطوير فهم مشترك لما يتضمنه النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 14. رغم أن مجموعة العمل المالي تدرك أن بعض الدول قد طبّقت أنظمة تنظيمية للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، إلا أن العديد من الدول لم تضع أطر فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية على وجه التحديد، حتى مع تطور أنشطة الأصول الافتراضية على مستوى العالم، وحقيقة ازدياد ممارسة مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأعمالهم بين الدول. إن التطور السريع لأنشطة الأصول الافتراضية، وزبادة أساليها وتنامى استخدامها وطبيعتها العالمية العابرة

للحدود تجعل من أولويات مجموعة العمل المالي اتخاذ الدول لتدابير عاجلة لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. تبرز من المخاوف الحرجة أيضاً استخدام الأصول الافتراضية من قبل شبكات برامج الفدية، بالإضافة إلى أن نمو هجمات هذه البرامج قد زادت من أهمية هذه الجهود الرامية إلى وجود أطر فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى العالم. بينما يستهدف هذا الدليل إفساح المجال أمام تطبيق نهج قائم على المخاطر على أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولين لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تدرك مجموعة العمل المالي أن أنواعاً أخرى من اعتبارات السياسة، بعيداً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد تلعب دوراً في رسم معالم الاستجابة التنظيمية لقطاع مزودي الأصول الافتراضية في كل دولة على حدة.

نطاق الدليل

- 15. تلزم توصيات العمل المالي جميع الدول على فرض متطلبات محددة وقائمة على أنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وضمان امتثالها بهذه الالتزامات. وافقت مجموعة العمل المالي على أن جميع المصطلحات المتعلقة بالأموال أو القيمة ضمن توصيات مجموعة العمل المالي (مثل "الممتلكات"، "العائدات"، "الأموال"، "الأموال أو الأصول الأخرى" و "أي قيمة معادلة") تشمل الأصول الافتراضية، وأن الدول ملزمة بتطبيق جميع التدابير ذات الصلة وفق توصيات مجموعة العمل المالي على الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ومزودي بشكل أساسي على وصف كيفية انطباق التوصيات على الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية معايير مجموعة العمل خدمات الأصول الافتراضية، بهدف مساعدة الدول على تكوين فهم أفضل لكيفية تطبيق معايير مجموعة العمل المالي بصورة فعالة.
- 16. إضافة لذلك، يركز الدليل على الأصول الافتراضية التي يمكن تحويلها لأموال أو قيم أخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية لقابلة للتحويل إلى عملة ورقية، أو التي الافتراضية القابلة للتحويل إلى عملة ورقية، أو التي تتقاطع مع النظام المالي النقدي. لا يتناول الدليل الإرشادي المسائل التنظيمية الأخرى التي من المرجح أنها ترتبط بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية (مثل حماية العملاء والمستثمرين، أو الأمان والسلامة الاحترازية، أو القضايا الضريبية، أو قضايا مكافحة الاحتيال، أو مكافحة التلاعب بالسوق، أو معايير سلامة شبكات تقنية المعلومات، أو مخاوف الاستقرار المالي).
- 17. لا يتناول هذا الدليل الإرشادي العملات الرقمية للبنوك المركزية. ولأغراض مجموعة العمل المالي، فهي لا تعتبر أصولاً افتراضياً كونها مجرد شكل رقمي من العملات الورقية. إلا أن معايير مجموعة العمل المالي تنطبق على العملات الرقمية للبنوك المركزية بصورة مشابهة لأي شكل آخر من العملات الورقية الصادرة عن أي بنك مركزي⁴. قد يترتب على العملات الرقمية للبنوك المركزية مخاطر فريدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب مقارنة بالعملات الورقية بحسب تصميمها. وبالتالي، يجب التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها بطريقة استباقية قبل إطلاق

⁴تتوفر المزيد من المعلومات حول العملات الرقمية للبنوك المركزية في "الملحق ب" من <u>تقرير مجموعة العمل المالي لمجموعة العشرين بشأن ما</u> يسمى العملات المستقرة.

أية عملة رقمية لبنك مركزي. إلا أن عدم تضمينها في هذا الدليل لا يمثل إشارة من مجموعة العمل المالي إلى اعتبارها غير مهمة، بل لأنها منتج يعد في حقيقته عملة ورقية، وليس أصلاً افتراضياً يتناوله هذا الدليل.

- 18. يبيّن الدليل أن فعالية النهج القائم على المخاطر تعكس طبيعة قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في أية دولة ومدى تنوعه ونضوجه، إلى جانب هيكل مخاطر القطاع، وهيكل المخاطر الفردية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية العاملين في القطاع، والمنهج التنظيمي والقانوني المتبع في الدولة، مع الأخذ بالاعتبار الطبيعة القائمة على الإنترنت والعابرة للحدود لمعظم أنشطة الأصول الافتراضية ونطاقها العالمي. يحدد الدليل مختلف العناصر التي يجب على الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أخذها في الاعتبار عند تصميم نهج قائم على المخاطر وتطبيقه. عند النظر في المبادئ العامة المذكورة في هذا الدليل، ينبغي للسلطات الوطنية الأخذ بالاعتبار سياقها الوطني، بما في ذلك المنهج الإشرافي والإطار القانوني والمخاطر الموجودة ضمن حدودها، وذلك في ضوء النطاق العالمي المحتمل لأنشطة الأصول الافتراضية.
- 19. يراعي هذا الدليل أن استغلال الجهات الفاعلة غير المشروعة لأية مؤسسة تمارس أنشطة مالية يشابه استغلال جهات فاعلة غير مشروعة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية العاملة في أنشطة الأصول الافتراضية من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو التهرب من العقوبات، أو الاحتيال، أو مدفوعات برامج الفدية، أو غيرها من الأغراض السيئة. إن الدليل الإرشادي للعملات الافتراضية 2015، وأوراق مجموعة العمل المالي حول المخاطر والاتجاهات والأساليب المرتبطة بهذا الموضوع، إلى جانب تقارير مجموعة العمل المالي وبياناتها حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية و/أو أنشطة الأصول الافتراضية و/أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية⁵ على سبيل المثال، تبرز وتوفر سياقاً أوسع حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية. في الوقت الذي قد توفر فيه الأصول الافتراضية شكلاً آخر من القيمة لتنفيذ أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي توفير آلية أخرى للتحويل غير المشروع للقيمة أو الأموال، لا ينبغي بالضرورة على الدول تصنيف مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أنشطة الأصول الافتراضية على أنها ذات مخاطر مرتفعة متأصلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. من المفترض أن يراعي تقييم المخاطر الوطنية الطبيعة العابرة للحدود للنشاط غير الوسيط الذي لا يتطلب وجود جهة ملزمة تمارس أنشطة الأصول الافتراضية، والطبيعة المشفرة المحسنة ذات طابع الخصوصية المرتبطة بها، والمعاملات والعلاقات التجارية غير المباشرة التي توفرها، وفرص الأنشطة التي تتيحها. بينما يؤثر مدى وجودة الإطار التنظيمي والإشرافي للدولة، إلى جانب تطبيق مزودي خدمات الأصول الافتراضية لضوابط قائمة على المخاطر وتدابير لتخفيف جميع هذه المخاطر والتهديدات المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة. يراعي الدليل أيضاً احتمالية بقاء بعض المخاطر المتبقية بغض النظر عن هذه التدابير، والتي يجب على السلطات

⁵انظر على سبيل المثال ما يلي:

^{1.} تقرير مجموعة العمل المالي لشهر يوليو 2018 إلى وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في مجموعة العشرين

^{2.} البيان العام لمجموعة العمل المالي لشهر فبراير 2019 حول تخفيف المخاطر من الأصول الافتراضية

^{3.} تقرير مجموعة العمل المالي لشهر أبريل 2019 إلى وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في مجموعة العشرين

^{4.} ييان مجموعة العمل المالي لشير أكتوبر 2019 حول مخاطر غسل الأموال من "العملات المستقرة" وغيرها من الأصول الناشئة

^{5.} المراجعة الممتدة لـ12 شهراً الصادرة في يونيو 2020 حول معايير مجموعة العمل المالي المعدلة بشأن الأصول الافتراضية

^{6.} تقرير مجموعة العمل المالي إلى وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في مجموعة العشرين حول ما يسمى العملات المستقرة

^{7.} تقرير مجموعة العمل المالي لعام 2020 حول مؤشرات تنبهات الأصول الافتراضية بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب

^{8.} المراجعة الثانية الممتدة لـ 12 شهراً الصادرة في يوليو 2021 حول معايير مجموعة العمل المالي المعدلة بشأن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

المختصة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مراعاتها عند وضع الحلول المناسبة. يجب على الدول أن تعاين الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي الخدمات الافتراضية، كلٌ على حدة، في سياق قطاعاتها المالية وأنظمتها الإشرافية والتنظيمية بهدف تقييم مخاطرها على أكمل وجه.

- 20. منذ أن أتمت مجموعة العمل المالي مراجعة معاييرها في يونيو 2019، واصلت بمراقبة التوجهات في استخدام الأصول الافتراضية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً على ما جاء في تقرير سبتمبر 2020 حول مؤشرات تنبهات الأصول الافتراضية بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاحظت مجموعة العمل المالي أن الأصول الافتراضية قد أصبحت التوجه السائد للنشاط الإجرامي على نحو أوسع. حيث ركزت غالبية الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية الافتراضية المذكورة في التقرير على الجرائم الأصلية أو جرائم غسل الأموال، واستخدم المجرمون الأصول الافتراضية لتجنب العقوبات المالية وجمع الأموال لدعم الإرهاب. تتضمن أنواع الجرائم التي أشارت إليها الدول كلاً من غسل الأموال، بيع العقاقير الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد غير المشروعة (بما في ذلك الأسلحة النارية)، والاحتيال، والتهرب الضربيي، والجرائم الإلكترونية (مثل الهجمات السيبرانية المؤدية إلى السرقة وطلب الفدية)، واستغلال الأطفال، والاتجار بالبشر، والتهرب من العقوبات، وتمويل الإرهاب، وشاع استغلال نوعين من بين هذه الجرائم، وهي أولاً الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخاضعة للرقابة، سواء من خلال المبيعات المتداولة بصورة غير مباشرة عن طريق الأصول الافتراضية، أو استخدام الأصول الافتراضية كأداة لتمويه متحصلات غسل الأموال؛ وثانياً جرائم الاحتيال، والغش، وهجمات طلب الفدية والابتزاز. أما في الآونة الأخيرة، فقد لاحظت مجموعة العمل المالي أن شبكات غسل الأموال المحترفة التي تستغل الأصول الافتراضية تعدّ من الأساليب المتبعة لتحويل المتحصلات أو جمعها أو تمويهها.
- 21. ذكر تقرير المراجعة الثانية الممتدة لـ 12 شهراً حول معايير مجموعة العمل المالي المعدلة بشأن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لجمع دفعات الفدية وارتكاب جرائم الاحتيال وغسلها، إلى جانب احتمالية ارتفاع تواتر هجمات الفدية ومستوى تعقيدها وتكاليفها. تمثل الأصول الافتراضية أداة مهمة لمجرمي طلبات الفدية، بحيث يؤدي غيابها إلى تصعيب عملية تسييل الجريمة الكامنة، وهذا يجعل التنفيذ الفعال والمتسق لمعايير مجموعة العمل المالي في هذا المجال أكثر أهمية. يسلط التقرير الضوء أيضاً على الاختلافات بين الدول والمشاكل المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية غير الممتثلين أو ضعيفي الامتثال، وأدوات وأساليب إخفاء الهوية باعتبارها التوجهات الرئيسة ضمن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية. تستفيد الجهات غير المشروعة من ضعف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وعمليات فحص العملاء لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يؤكد على أهمية التنفيذ الفعال والفعلي لمعايير مجموعة العمل المالي. استمر استخدام أدوات وأساليب إخفاء الهوية في تحويلات الأصول الافتراضية وتطويرها، حيث يبرز التقرير عدة تحديات مثل لامركزية الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأطول الافتراضية وتعريفهما، إلى جانب المعاملات بين النظراء وطرق تنفيذها، وقاعدة السفر.
- 22. يذكر الدليل أن التقنيات أو الآليات المبتكرة أو "الجديدة" للدخول في النشاط المالي أو تسهيله قد لا تمثل طرقاً تلقائية "أفضل"، وبالتالي يجب على الدول تقييم المخاطر الناشئة عن هذه الأساليب الجديدة لتنفيذ النشاط المالي التقليدي أو الخاضع مسبقاً للتنظيم وتخفيف هذه المخاطر كما ينبغي، ومثال ذلك استخدام الأصول الافتراضية في سياق خدمات الدفع أو أنشطة الأوراق المالية.

- 23. ينبغي للأطراف المعنية الأخرى مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والمؤسسات المالية، والجهات الملزمة الأخرى التي تقدم خدمات بنكية أو مالية أخرى إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أشخاص منخرطين في أنشطة الأصول الافتراضية، أن تأخذ العوامل المذكورة أعلاه في الحسبان. وفيما يتعلق بجميع العملاء، يجب على المؤسسات المالية تطبيق نهج قائم على المخاطر عند التأسيس أو مواصلة العلاقة مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو العملاء المنخرطين في أنشطة الأصول الافتراضية، وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المترتبة على علاقة العمل، وتقييم فيما لو كان بالإمكان تخفيف هذه المخاطر والتعامل معها بصورة ملائمة (انظر القسم الرابع). من المهم أن تطبق المؤسسات المالية النهج القائم على المخاطر كما ينبغي، وتتجنب اللجوء إلى إلغاء علاقات الأعمال أو استبعادها من الأساس ضمن قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون إجراء تقييم مستهدف للمخاطر على أكمل وجه.
- 24. أثناء تطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على مجموعة العمل المالي والدول المختلفة أن تدرك التداخل والتأثير المحتمل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المتطلبات التنظيمية ومعطيات السياسة الأخرى، مثل حماية البيانات والخصوصية، والشمول المالي، وتخفيف المخاطر، وحماية المستهلكين والمستثمرين، والابتكار المالي.
- 25. أثناء التعامل مع الدليل، يجب على الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة أو تقدمها، مراعاة المبادئ الرئيسة التي تحدد تصميم وتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتتعلق بسياق الأصول الافتراضية:
- أ. فعالية التطبيق والنهج القائم على الأهداف. تتماشى متطلبات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك ما ينطبق منها على أنشطة الأصول الافتراضية، مع مجموعة متنوعة ومختلفة من الأنظمة القانونية والإدارية، وتشرح بالمفهوم الواسع ما يجب القيام به دون التطرق بصورة محددة جداً إلى كيفية التنفيذ، في سبيل إتاحة الفرصة لخيارات متعددة عند اللزوم. يجب ألا تلزم التعديلاتُ المدخلة على المتطلبات الدولَ التي سبق أن اعتمدت تدابير كافية لتحقيق أهداف توصيات مجموعة العمل المالي على تغيير شكل أو طبيعة قوانينها وأنظمتها. يستهدف هذا الدليل دعم التنفيذ القائم على النتائج أو القائم على الأهداف لتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، وليس فرض نظام تنظيعي جامد على أساس "قياس واحد يناسب الجميع" على جميع الدول.
- ب. الحياد تجاه التكنولوجيا ومراعاة المستقبل. تنطبق المتطلبات السارية على الأصول الافتراضية، مثل القيمة أو الأموال، على أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولين، بصرف النظر عن المنصة التكنولوجية المستخدمة. وعلى نحو مماثل، لا تمنح المتطلبات أفضيلة لمنتجات أو خدمات أو حلول معينة يقدمها المزودون التجاريون، بما في ذلك برامج التنفيذ التكنولوجية التي تهدف إلى مساعدة المزودين في الامتثال لالتزاماتهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبدلاً من ذلك، تراعي المتطلبات الاحتفاظ بدرجة كافية من المرونة ليتسنى للدول والجهات المعنية تطبيقها على الحلول التكنولوجية الموجودة، بالإضافة إلى التقنيات المتطورة والناشئة دون إلزامها بإجراء تعديلات إضافية.

- ج. تكافؤ الفرص (التعامل مع نموذج الأعمال: يجب على الدول والجهات المختصة فها التعامل مع جميع أنواع مزودي خدمات الأصول الافتراضية بطريقة متماثلة من الناحية التنظيمية والرقابية بغض النظر عن نموذج أعمالهم، عندما يقدم هؤلاء المزودين خدمات متشابهة في جوهرها وما تفرضه من مخاطر. إلا أن اختلاف هياكل المخاطر قد يستدعي اختلاف طريقة التعامل معهم من حيث تطبيق النهج القائم على المخاطر. وعلى نحو مشابه، يجب على الدول السعي لاتساق التنظيم والرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مع تلك المطبقة على المؤسسات المالية التي تقدّم نفس الخدمات، وتفرض نفس المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي، يجب على الدول الاعتماد على تقييم المخاطر بناءً على طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة عند فرض معطيات التنظيم والرقابة، وليس على التعريفات أو التكنولوجيا أو نموذج الأعمال. فضلاً عن ذلك، يجب على جميع الدول ضمان مساهمة أنظمتها الوطنية في تنفيذ متساو وفعال على مستوى العالم، بهدف تجنب الاختلافات الرقابية والاختلافات بين الدول، على الرغم من عدم وجود أي عائق أمام الدول لفرض متطلبات إضافية تتجاوز معايير مجموعة العمل المالي استجابة لمخاطرها وسياساتها الخاصة.
- 26. هذا الدليل غير ملزم، ويوضح ويفسّر المعايير الموجودة، لكنه لا يغيرها. لا يلغي هذا الدليل إطار السلطات الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بتقييمها وتصنيفها لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، والأصول الافتراضية، وأنشطة الأصول الافتراضية، سواء وفق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب السائدة أو عوامل سياقية أخرى. يعتمد الدليل على تجارب الدول والقطاع الخاص، ويستهدف مساعدة السلطات المختصة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المالية ذات الصلة (مثل البنوك العاملة في أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة) في تنطيق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة فعالة وباستخدام النهج القائم على المخاطر.

هيكل الدليل

- 27. تم تنظيم هذا الدليل على النحو التالي: يعاين القسم الثاني كيفية اندراج أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمن نطاق توصيات مجموعة العمل المالي؛ ويصف القسم الثالث تطبيق توصيات مجموعة العمل مجموعة العمل المالي على الدول والسلطات المختصة؛ بينما يشرح القسم الرابع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تمارس أو تقدم أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة، بما في ذلك المؤسسات المالية مثل البنوك وتجار/وسطاء الأوراق المالية وغيرهم؛ أما القسم الخامس فيتضمن أمثلة على المنهجيات التي تتبعها الدول لتنظيم أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولين (وغيرهم من الجهات الملزمة) والرقابة عليها واتخاذ إجراءات إنفاذ القانون بحقها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ في حين يحدد القسم السادس مبادئ التعاون الدولي ومشاركة المعلومات بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 28. يتضمن "الملحق أ" النص المحدث للتوصية 15 والمذكرة التفسيرية الخاصة بها، وتعريفي "الأصول الافتراضية" و"مزودي خدمات الأصول الافتراضية" ضمن قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي، في حين ينص "الملحق ب" على التغييرات المدخلة على هذا الدليل في تحديث شهر نوفمبر 2021.

القسم الثاني:

نطاق معايير مجموعة العمل المالي

- 29. يناقش القسم الثاني قابلية تطبيق النهج القائم على المخاطر على أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويشرح كيفية اخضاع هذه الأنشطة والمزودين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية. وبحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المذكرة التفسيرية للتوصية 15، يخضع مزودو خدمات الأصول الافتراضية لتدابير متصلة وفق توصيات مجموعة العمل المالي بناء على أنواع الأنشطة التي يمارسونها. وعلى نحو مشابه، تخضع الأصول الافتراضية لتدابير متصلة وفق توصيات مجموعة العمل المالي المرتبطة بالأموال أو القيمة بمعناها الواسع، أو تلك التي تشير صراحةً إلى المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة.
- 30. تجدر الإشارة إلى أنه عندما يمارس مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأنشطة العملات الورقية التقليدية أو المعاملات بالعملات الورقية-ورقية (والتي تخرج من نطاق الأنشطة الافتراضية-الافتراضية أو الأنشطة الافتراضية- الورقية التي يشملها تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية)، فإنهم يخضعون لنفس التدابير شأنهم شأن أية مؤسسة أو جهة تقليدية مكافئة من المفترض أن تكون خاضعة لمعايير مجموعة العمل المالي.

التقييم الأولي للمخاطر

31. لا تطلق توصيات مجموعة العمل المالي أحكاماً مسبقة على أي قطاع بوصفه مرتفع المخاطر، بل تحدد المعايير القطاعات التي قد تكون عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن المخاطر الشاملة على المستوى الوطني يجب أن تُحدد لكل دولة على حدة عن طريق تقييم القطاع، وفي هذه الحال، قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية. قد تفرض جهات مختلفة ضمن قطاع واحد مخاطر أعلى أو أقل وفقاً لعدة عوامل، بما في ذلك المنتجات والخدمات والعملاء، والنطاق الجغرافي، ونماذج الأعمال، وقوة برنامج الامتثال المطبق في هذه الجهة. تحدد التوصية 1 نطاق تطبيق النهج القائم على المخاطر على النحو التالي: الجهات التي يجب اخضاعها لنظام الدولة؛ وكيفية الرقابة أو الإشراف على امتثال الجهات الخاضعة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وكيفية إلزام الجهات الخاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للامتثال؛ ومراعاة الدخول في علاقات العمل بالنسبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة المشمولة التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة. إضافة لذلك، لا تدعم مجموعة العمل المالي الإنهاء أو التقييد العشوائي لعلاقات العمل مع قطاع بعينه (مثل إنهاء المؤسسات المالية لعلاقاتها مع جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية بغض النظر عن اختلاف هياكل مخاطرها)، لتجنب، بدلاً من إدارة، المخاطر وفق النهج القائم على المخاطر الذي تطبقه مجموعة العمل المالي.

- 32. بناء على النهج القائم على المخاطر ووفق الفقرة 2 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15، يجب على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة من هذا القطاع، وضمان تناسب التدابير المتخذة لتخفيف أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر المحددة. وعلى نحو مشابه، يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية (إلى جانب الجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة أو عمليات مالية للأصول الافتراضية أو تقدم منتجات أو خدمات في الأصول الافتراضية) لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات فعالة لتخفيفها.
- 33. يجب أن يراعي تقييم المخاطر لمزودي خدمات الأصول الافتراضية جميع عوامل الخطورة التي يعتبرها كل من مزودي خدمات الأصول الافتراضية والسلطات المختصة ذات صلة، بما في ذلك أنواع الخدمات أو المنتجات أو المعاملات المعنية، إلى جانب مخاطر العملاء، والعوامل الجغرافية، ونوع (أنواع) الأصول الافتراضية المتداولة، وغيرها من العوامل.
- 34. يمكن للأصول الافتراضية إتاحة علاقات تجارية دون لقاء مباشر، أو السماح بإجراء معاملات دون استخدام أي مزود لخدمات الأصول الافتراضية أو مؤسسة مالية أو الاستعانة بأي منها. فضلاً عن ذلك، يمكن استخدام الأصول الافتراضية لتحريك الأموال بسرعة على مستوى العالم، بشكل فوري تقريباً وبصورة لا رجعة فيها، بالإضافة إلى تسهيل مجموعة من الأنشطة المالية، سواء تحويل الأموال أو القيمة أو الأوراق المالية أو السلع أو الأنشطة المرتبطة بالمشتقات المالية وغيرها. قد تمثل هذه العوامل في الخدمات أو العمليات المالية للأصول الافتراضية مخاطر أعلى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي قد تستدعي تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر، من أجل كشف أو مكافحة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة مثل استخدام حلول الهوية الرقمية القوية أو وعلى نحو مشابه، تفرض منتجات وخدمات الاصول الافتراضية التي تتيح معاملات مجهولة الاسم أو باستخدام أسماء مستعارة مخاطر أعلى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما إن كانت تعيق قدرة مزودي خدمات الأصول الافتراضية على تحديد هوية العميل والطرف النظير بصورة أكبر في سياق الأصول الافتراضية نظراً لطبيعتها العابرة للحدود. ففي حال لم تتعامل تدابير تحديد هوية العميل والتأكد من صحتها بصورة كافية مع المخاطر المرتبطة بغياب التعامل وجهاً لوجه أو غموض المعاملات، عندها تزداد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يؤدي إلى صعوبة تتبع الأموال ذات الصلة وتحديد هوبة الأطراف المنفذين للمعاملة.
- 35. ومن العوامل المهمة التي يجب على الدول مراعاتها عند تحديد مستوى الخطورة هي المدى الذي يمكن للمستخدمين فيه استخدام الأصول الافتراضية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية على مستوى عالمي بالقيام بالمدفوعات أو تحويل الأموال. حيث من الممكن أن يستفيد المستخدمون غير المشروعين للأصول الافتراضية من الطبيعة العالمية للأصول الافتراضية وسرعة المعاملات التي توفرها، بالإضافة إلى نقص أو غياب التنظيم او الرقابة على الأنشطة المالية للأصول الافتراضية عبر الدول، مما يخلق مجالاً قانونياً وتنظيمياً غير متسقٍ ضمن منظومة الأصول الافتراضية. أما بالنسبة لخدمات وآليات الدفع الأخرى القائمة على الهواتف الذكية أو الإنترنت والتي يمكن استخدامها لتحويل الأموال على مستوى العالم، أو ضمن منطقة جغرافية شاسعة ولعدد هائل من النظراء، يمكن

⁶ يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات حول الهوية الرقمية من خلال <u>الدليل الإرشادي حول الهوية الرقمية</u>.

أن تصبح الأصول الافتراضية أكثر جاذبية بالنسبة للمجرمين لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب من نماذج الأعمال المحلية تماماً.

36. فضلاً عن ذلك، قد يوفر مزودي خدمات الأصول الافتراضية الموجودين في دولة واحدة منتجاتهم وخدماتهم إلى العملاء الموجودين في دولة أخرى بحيث قد يكونون خاضعين لالتزامات وقواعد رقابية مختلفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يبرز هذا التخوّف عندما يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية موجوداً في دولة تكون فها ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفة أو معدومة، أو في دولة تعاني من ضعف في قدرتها على المجموعة الكاملة من التعاون الدولي. وعلى نحو مشابه، فإن الطيف الواسع من الأصول الافتراضية ووجودها في العديد، إن لم يكن جميع، الدول تقريباً قادر على زيادة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية والأنشطة المالية للأصول الافتراضية جرّاء الفجوات المحتملة في معلومات العميل أو المعاملة. وتزداد أهمية هذا التخوّف في سياق المعاملات العابرة للحدود، وفي أثناء نقص الوضوح المتعلق بماهية تدابير مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب التي تخضع لها الجهات أو الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) المعنين بالمعاملة، ناهيك عن الدول المسؤولة عن تنظيم (بما في ذلك الترخيص و/أو التسجيل) والإشراف والرقابة على هذه الجهات للتأكد من امتثالها لالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الصندوق 1: العملات المستقرة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تميل العملات المستقرة إلى الحفاظ على قيمة مستقرة نسبة إلى أصل مرجعي أو أصول مرجعية. وبحسب ما جاء في تقرير مجموعة العمل المالي إلى مجموعة العشرين، تتشابه العديد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنطبقة على العملات المستقرة وبعض الأصول الافتراضية، وذلك بسبب احتمالية إخفاء الاسم، وانتشارها العالمي، واستخدامها لإخفاء الأموال غير المشروعة. على أي حال، من المحتمل أن تنطوي بعض مشاريع العملات المستقرة على احتمالية أكبر لتبنها على نطاق واسع، مما قد يرفع من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي، وبما أن احتمالية التبني واسع النطاق ترتبط بجميع الأصول الافتراضية، فإنها تمثل عاملاً متصلاً ينبغي أخذه في الاعتبار عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمول الإرهاب في العملات المستقرة.

يمثل التبني واسع النطاق أحد عوامل الخطورة المهمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب مراعاتها، بسبب قدرة المجرمين على استخدام الأصول الافتراضية كوسيلة للتبادل تعتمد إلى حد بعيد على كونها قابلة للتبادل بحرية وسائلة، الأمر الذي يمكن أن يسهل التبني الجماعي لها. إضافة لذلك، في حال وصل أي أصل افتراضي لدرجة كافية من التبني العالمي، واستُخدم كوسيط لتبادل القيمة وتخزينها دون الاستعانة بمزود خدمات أصول افتراضية أو غيره من الجهات الملزمة، فإن نقص ضوابط مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب وعدم كفاية الامتثال γ ا قد يرفع من مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب7.

يمكن للعملات المستقرة أن تحمل صفات قادرة على تخطي العوامل التي أعاقت التبني الواسع للأصول الافتراضية كوسيلة للدفع. وعن طريق الحفاظ على قيمة مستقرة، صُممت العملات المستقرة للتغلب على مشاكل التقلب السعري المرتبطة عادةً بالعديد من الأصول الافتراضية. وبالتالي، من الممكن لتقليل معدل التقلب أن يشجع استخدامها على نطاق واسع كوسيلة للدفع أو تحويل الأموال، لا سيما عندما تكون مدعومة من شركات تقنية أو مالية أو شركات اتصالات كبيرة يمكنها توفير خدمات سداد الدفعات على نطاق عالمي.

على غرار الأصول الافتراضية على نطاق أوسع، ستؤثر خصائص أية عملة مستقرة على مدى حدوث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ويمكن أن تكون العملات المستقرة أكثر مركزية أو لامركزية، سواء من حيث حوكمتها أو الجهة التي يمكنها الوصول إليها (مثال: فيما لو كانت تسمح بالمحافظ غير المستضافة أم لا، وفيما لو كان النظام مصرحاً أم بدون تصريح مسبق) لتقديم خدمات متصلة. يمكن لهذه الخيارات في التصميم أن تفرض تعقيدات معينة على مخاطر غسل الأموال وتمومل الإرهاب، وقد يتغير التصميم مع مرور الوقت مع تطور ترتيبات العملات المستقرة. فعلى سبيل المثال، ستكون جهات الحوكمة المركزبة المسؤولة عن العملات المستقرة، بصورة عامة، مشمولة ضمن معايير مجموعة العمل المالي، سواء كمزود خدمة أصول افتراضية أو كمؤسسة مالية. وعند إيكال مهمة مشابهة بدرجة من اللامركزبة، من المنتظر أن تتخذ الدول منهجاً عملياً لتحديد الجهات الملزمة، وتخفف المخاطر ذات الصلة بناءً على النهج القائم على المخاطر ، بصرف النظر عن التصميم المؤسسي والأسماء المؤسسية⁸ . وتماشياً مع التزاماتها العامة وفق معايير مجموعة العمل المالي المرتبطة بالتقنيات الجديدة⁹، يجب على الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعملات المستقرة قبل الاطلاق، ويصورة مستمرة واستباقية، مع اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر قبل الإطلاق. وبجب تخفيف هذه المخاطر بصورة متواصلة، حتى بعد الإطلاق، مع الأخذ بالاعتبار المخاطر المتطورة في حال جرى تبنى العملة المستقرة (العملات المستقرة) على نطاق واسع.

انظر الفقرات 37-41 لمزيد من المعلومات حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المعاملات بين النظراء. 7

⁸ انظر الفقرات 86-90 لمزيد من المعلومات حول الجهات الخاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أي عملة مستقرة. تتوفر معلومات إضافية حول العملات المستقرة، وخصائصها ومشاكلها التنظيمية والرقابية في وثيقة التنظيم والإشراف والرقابة على ترتيبات "العملة المستقرة العالمية": التقرير النهائي والتوصيات رفيعة المستوى الصادر عن مجلس الاستقرار المالى عام 2020.

⁹ انظر التوصية 15 في القسم الثالث أدناه لمزبد من المعلومات حول التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية بخصوص التقنيات الجديدة

المعاملات بين النظراء (Peer-To-Peer)

- 37. تعرّف مجموعة العمل المالي المعاملات بين النظراء على أنها تحويلات بالأصول الافتراضية تجري دون تعيين أو الاستعانة بمزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى (مثل تحويلات الأصول الافتراضية بين محفظتين غير مستضافتين يتصرف مستخدمهما بالأصالة عن أنفسهم) 10. لا تخضع المعاملات بين النظراء بصورة صريحة لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق معايير مجموعة العمل المالي، وذلك لأن المعايير تفرض التزامات على الوسطاء، بدلاً من الأشخاص أنفسهم (مع بعض الاستثناءات مثل المتطلبات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة).
- 38. تدرك مجموعة العمل المالي أن المعاملات بين النظراء قد تفرض مخاطر محددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمن الممكن استخدامها لتجنب ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق معايير مجموعة العمل المالي. عند حصول تحويل أصول افتراضية على أساس معاملة بين النظراء، لا تكون أية جهات ملزمة معنية بمنع أو تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من استخدام المعاملات بين النظراء لأنشطة مشروعة، إلا أن الجهات غير المشروعة يمكن أن تستغل غياب الوسيط الملزم في المعاملات بين النظراء لإخفاء متحصلات الجريمة، بسبب عدم وجود جهة ملزمة تراعي الوظائف الجوهرية في معايير مجموعة العمل المالي، مثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، ورفع تقارير المعاملات المشبوهة. وعلى النقيض من ذلك، من الممكن لظهور المعاملات بين النظراء ضمن السجل الإلكتروني العام أن يدعم التحليل المالي وتحقيقات إنفاذ القانون، لا سيما عندما تقترن بمصادر معلومات أخرى، ما لم يرتبط الأصل الافتراضي ببروتوكولات وتقنيات لتعزيز خاصية إخفاء الهوية.
- 39. يقدم تقرير المراجعة الثانية الممتدة لـ 12 شهراً والصادر عن مجموعة العمل المالي نظرة عامة حول مدى استخدام الأصول الافتراضية على أساس المعاملات بين النظراء، بناء على بيانات قدمتها سبع شركات متخصصة في تحليل سلاسل الكتل (بلوك تشين) 11. رجّع التقرير أن مقداراً كبيراً من تحويل بعض الأصول الافتراضية يتم على أساس المعاملات بين النظراء، وأن نسبة المعاملات غير المشروعة التي يتم تحديدها تبدو مرتفعة بالنسبة للمعاملات بين النظراء عند مقارنتها بالمعاملات المباشرة عن طريق مزودي خدمات الأصول الافتراضية. إلا أن الاختلاف الكبير في البيانات التي قدمتها شركات تحليل سلاسل الكتل يعني غياب الاجماع على حجم قطاع المعاملات بين النظراء ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بهذا القطاع. ويكشف كذلك التحديات والقيود المتأصلة في هذا النوع من البحث ضمن تحليلات سلاسل الكتل، من حيث مجال التغطية، والمواعيد الزمنية، والدقة، والموثوقية، حتى ولو سُجلت المعاملات بين النظراء على السجل الإلكتروني العام.
- 40. وبالتالي، تبرز هذه النتائج أن الدول بحاجة إلى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمعاملات بين النظراء، وكيفية استخدام هذه المعاملات في المناطق التابعة لها على أساس ديناميكي، لا سيما عند دخول أنواع جديدة من الأصول الافتراضية إلى السوق، أو تبني الأصول الافتراضية الموجودة مسبقاً إلى على نطاق واسع. رغم أن

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2021

¹⁰ يمكن أن يسوق بعض مزودي خدمات الأصول الافتراضية أنفسهم كمنصات للمعاملات بين النظراء، وهي تختلف عن المعاملات بين النظراء المذكورة هنا وتتناولها الفقرة 93. فضلاً عن ذلك، يمكن للشخص الطبيعي أن يكون مزود خدمات أصول افتراضية (انظر الفقرة 58). في حال كان مزود خدمات الأصول الافتراضية مشتركاً في معاملة، فإن هذ المعاملة لا تعد معاملة بين النظراء.

¹¹ انظر الفقرات 76-102 من تقرير المراجعة الثانية الممتدة لـ 12 شهراً الصادر عن مجموعة العمل المالي.

مجموعة العمل المالي لم ترصد توجهاً مميزاً في الاستخدام المتزايد للمعاملات بين النظراء حتى الوقت الحاضر، يظل الخطر المجتمل باقٍ من تحول المزيد من معاملات الأصول الافتراضية إلى معاملات بين النظراء لتجنب الأنظمة/الرقابة بالتزامن مع تطبيق المزيد من الدول لمعايير مجموعة العمل المالي وقيامها بتنظيم مزودي خدمات الأصول الافتراضية والإشراف عليهم. في حال ازدادت المعاملات بين النظراء إلى الحد الذي يصل فيه النشاط غير المشروع إلى مستويات مرتفعة ضمن منظومة الأصول الافتراضية على أساس المعاملات بين النظراء، دون التعاطي مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو غيرهم من أساليب الاستبدال مقابل نقود ورقية "on-ramps" أو الاستبدال مقابل فود ورقية "on-ramps" أو الاستبدال مقابل خدمات أو منتجات "off-ramps" ضمن اقتصاد العملات الورقية التقليدي، فمن المحتمل أن يقلص هذا من فعالية تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. وبالتالي، تجدر مراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمعاملات بين النظراء على أساس مستمر واستباقي. في حال رأت الدول أن المعاملات بين النظراء تفرض مخاطر أعلى الغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتطلب تبعاً لذلك تدابير إضافية لتخفيف المخاطر، عندما يمكن للدول مراعاة قائمة المتدابير الاختيارية غير الشاملة المذكورة في الفقرتين 105-106 من هذا الدليل الإرشادي، على أساس المخاطر المقيمة.

41. وكجزء من هذا الإجراء، يجب على الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية فهم أنواع المعاملات بين النظراء التي تفرض مخاطر أعلى أو أقل، وفهم الدوافع وراء المعاملات بين النظراء وهياكل مخاطرها المختلفة. إن العوامل المتصلة التي يمكن أن تؤثر على مدى انخراط المستخدمين في المعاملات بين النظراء، بحسب تصميم الأصل الافتراضي، تتضمن إمكانية الوصول إلى الأصل الافتراضي وبروتوكولاته التي تتحكم بخصوصية الأصل الافتراضي وشفافيته ومستوى أمانه ورسوم معاملته ذات الصلة. يجب على الدول تقييم هذه العوامل المختلفة وتحديد تجسدها في كل دولة بهدف تقييم المخاطر وتطبيق تدابير التخفيف المناسبة وفق نهج قائم على المخاطر. يعني التطور المتسارع لهذا القطاع أن التغييرات في مستوى وطبيعة المخاطر من المرجح أن تحصل بسرعة، وتتطلب اهتماماً رقابياً متضافراً.

عوامل الخطورة المرتبطة بالأصول الافتراضية ومزودى خدمات الأصول الافتراضية

42. توجد مخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب مرتبطة بالأصول الافتراضية، والأنشطة والعمليات المالية للأصول الافتراضية، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. إلى جانب دراسة الأعمال السابقة لمجموعة العمل المالي حول هذا الموضوع¹²، وإرشادات مجموعة العمل المالي العامة حول تقييمات المخاطر¹³، يجب على الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مراعاة قائمة العناصر غير الشاملة التالية، مثلاً عند تحديد وتقييم وتعيين الطريقة المثلى لتخفيف المخاطر المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة وتوفير خدمات ومنتجات مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

¹² على سبيل المثال، الدليل الإرشادي حول العملات الرقمية لعام 2015، وأوراق مجموعة العمل المالي لعام 2018 حول المخاطر والتوجهات والأساليب حول هذا الموضوع، وبيانات مجموعة العمل المالي وتقاريرها حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية و/أو أنشطة الأصول الافتراضية و/أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تتوفر المزيد من المعلومات أيضاً حول الأصول الافتراضية ضمن تقرير مؤشرات تنبهات الأصول الافتراضية بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة العمل المالي 2020.

¹³ على سبيل المثال، <u>الدليل الإرشادي لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية لعام 2013، والدليل الإرشادي لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لعام 2019.</u>

العناصر المرتبطة بالأصول الافتراضية

- أ. عدد وقيمة تحويلات الأصول الافتراضية، وقيمة وسعر التقلب في الأصل الافتراضي الصادر، ورأس مال سوق الأصل الافتراضي، وقيمة التداول، وعدد الدول التي ينحدر منها المستخدمون وعدد المستخدمين في كل دولة، والحصة السوقية في الدفعات مقابل الأصل الافتراضي في كل دولة، ومدى استخدام الأصل الافتراضي في الدفعات والحوالات العابرة للحدود.
- ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة المرتبطة بالأصول الافتراضية المتبادلة مع/مقابل العملات الورقية أو لقاء أصول افتراضية أخرى وإلى أي مدى تتفاعل مع منصات/قنوات المعاملات القائمة على الأصول الافتراضية، أو مدى ارتباطها بمنصات/قنوات المعاملات القائمة على العملات الورقية والخدمات/المنصات الرقمية.
- ج. طبيعة ونطاق قناة أو نظام دفع الأصل الافتراضي (مثل أنظمة الدائرة المفتوحة مقابل الدائرة المغلقة، أو أنظمة تسهيل الدفعات المصغّرة أو الدفعات الحكومية إلى الأشخاص أو دفعات الأشخاص إلى الجهات الحكومية).
- د. عدد وقيمة تحويلات الأصول الافتراضية وتلك المرتبطة بالأنشطة غير المشروعة (مثل أسواق الشبكة المظلمة، وبرامج الفدية والقرصنة) ضمن الفئات التالية: (1) بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية/الجهات الملزمة الأخرى، و(2) بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية/الجهات الملزمة والجهات غير الملزمة الأخرى، و(3) بين الجهات غير الملزمة (أى المعاملات بين النظراء).
- ه. استخدام أساليب إخفاء الهوية لتحويلات صناديق الأصول الافتراضية (مثل العملة المشفرة المحسّنة ذات طابع الخصوصية، خدمات المزج والخلط، وتجميع عناوين المحافظ، ومحافظ الخصوصية) وأساليب كشف الهوية المخفية (مثل تقييم مخاطر عناوين المحافظ باستخدام أدوات تحليل سلاسل الكتل).
- و. الانكشاف على منصات إخفاء بروتوكولات الإنترنت مثل راوتر أونيون (تور)، ومشروع الإنترنت غير المرئي، وغيرها من برامج الإخفاء أو تحسينات إخفاء الهوية، والتي قد تعتّم على المعاملات أو الأنشطة وإعاقة قدرة مزود خدمات الأصول الافتراضية على معرفة مستخدميه وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز. حجم الأعمال وقاعدة العملاء الموجودين والأطراف المعنية، وكمية الأنشطة العابرة للحدود للجهة المصدرة و/أو الجهة المركزية التي تحكم هذا الترتيب (عند وجودها).

العناصر المرتبطة بمزودى خدمات الأصول الافتراضية

- أ. عدد ونوع مزودي خدمات الأصول الافتراضية الموجودين ضمن أية دولة و/أو الخدمات التي يعرضونها للأشخاص المقيمين في أي دولة، وعدد وكمية المعاملات المرتبطة بكل خدمة.
- ب. تطور برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزود خدمة الأصول الافتراضية، بما في ذلك وجود أو غياب أدوات الرقابة المناسبة للإشراف على أنشطة الأصول الافتراضية و/أو مزود خدمات الأصول

- الافتراضية، بما في ذلك حيثما توجد معرفة وخبرة مناسبتين لدى الأشخاص المسؤولين عن الامتثال عن برنامج مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصل الافتراضي.
- ج. حجم ونوع قاعدة المستخدمين لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك إمكانية وصول مزود خدمات الأصول الافتراضية خدمات الأصول الافتراضية أو في حال وجود تجميع محتمل بين المنصات.
- د. طبيعة ونطاق حساب الأصل الافتراضي أو المنتجات أو الخدمات التي يقدمها مزود خدمات الأصول الافتراضية (مثل حسابات الادخار والتخزين صغيرة القيمة التي تتيح في جوهرها للأشخاص المستبعدين من النظام المالي تخزين قيمة محدودة).
- ه. أية محددات أو تدابير موجودة والتي قد تخفف من مستوى انكشاف المزود (سواء كان مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى يعمل/تعمل في أنشطة الأصول الافتراضية أو يقدم/تقدم منتجات وخدمات أصول افتراضية) على المخاطر (مثل القيود المفروضة على المعاملات أو رصيد الحساب).
- و. فيما لو كان مزود خدمات الأصول الافتراضية يمارسه نشاطه بالكامل على الإنترنت (مثل التبادلات القائمة على المنصات) أو شخصياً (مثل منصات التداول التي تسهّل المعاملات بين المستخدمين الأفراد أو التبادلات المنفّذة عبر كشاك تقديم الخدمة).
- ز. المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات المرتبطة بارتباطات وعلاقات مزود خدمات الأصول الافتراضية بالدول.
- ح. فيما لو كان مزود خدمات الأصول الافتراضية يطبق "قاعدة السفر" أم لا، ومدى فعالية تخفيفه "لمشكلة التفاوت" (انظر التوصية 16 في القسمين الثالث والرابع).
- ط. المعاملات من/إلى جهات غير ملزمة (مثل المحافظ غير المستضافة مع عدم وجود جهة ملزمة، أو مزود خدمات أصول افتراضية في دولٍ لا تكون فها خاضعة للتنظيم والرقابة، وغير ذلك) والمعاملات التي حصل في مراحلها الأولى معاملات بين النظراء، شربطة أن يكون جمع البيانات متماشياً مع تشربعات الخصوصية الوطنية.
- ي. الأنواع المحددة للأصول الافتراضية التي يوفرها مزود خدمات الأصول الافتراضية أو يخطط لتقديمها، وأية خصائص فريدة لكل أصل افتراضي، مثل العملات المشفرة ذات طابع الخصوصية، أو أدوات المزج أو الخلط المدمجة، أو المنتجات والخدمات الأخرى التي قد تفرض مخاطر أعلى بسبب احتمال التعتيم على المعاملات أو إعاقة قدرة مزود خدمات الأصول الافتراضية على معرفة عملائه وتطبيق تدابير عناية واجبة فعالة تجاه العملاء وغيرها من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ك. تعامل مزود خدمات الأصول الافتراضية بأية عقود ذكية 14 قد تُستخدم لإجراء المعاملات أو إدارتها.

¹⁴ في إطار الأصول الافتراضية، يعني العقد الذكي برنامج أو بروتوكول حاسوبي مصمم لتنفيذ إجراءات محددة بصورة تلقائية مثل تحويل الأصول الافتراضية بين المشتركين دون الاستعانة المباشرة بطرف ثالث بمجرد تلبية شروط محددة.

حظر أو تقييد الأصول الافتراضية/مزودي خدمات الأصول الافتراضية

43. قد تقرر بعض الدول حظر أو تقييد أنشطة الأصول الافتراضية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، أو أنشطة الأصول الافتراضية التي تنفذها جهات غير ملزمة، بناء على تقييم المخاطر والسياق التنظيمي الوطني، أو بهدف دعم أهداف السياسة الأخرى التي لا يتناولها هذا الدليل الإرشادي (مثل حماية العملاء والمستثمرين، أو حماية السوق، أو الأمان والسلامة، أو السياسة النقدية). وفي هذه الحالات، قد لا تنطبق بعض المتطلبات المحددة في التوصية 15، إلا أن الدول ما تزال بحاجة إلى تقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة أو المزودين المشمولين، وامتلاك أدوات موجودة وسلطات قائمة لاتخاذ إجراءات ضد عدم الامتثال بالحظر أو التقييد. وعند اتخاذ قرار بخصوص حظر أو تقييد أنشطة الأصول الافتراضية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الدول فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية. ويجب على أية دولة ضمان امتلاكها للكفاءة الفنية والموارد اللازمة لإعمال هذا الحظر أو التقييد.

تعريفات وخصائص قطاع مزودي الأصول الافتراضية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق مجموعة العمل المالي

- 44. تلزم توصيات مجموعة العمل المالي جميع الدول بفرض متطلبات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وضمان امتثالها بهذه الالتزامات. تعرّف مجموعة العمل المالي ضمن قائمة المصطلحات العبارات والكلمات التالية كما يلي:
- أ. المؤسسة المالية: هي أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات المحددة لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه.
- ب. الأصل الافتراضي: هو تمثيل رقعي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقعي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق الها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي.
- ج. مزود خدمات الأصول الافتراضية: أي شخص طبيعي أو اعتباري، الذي لم يتم التطرق إليه بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري وأحد أو عدة أنشطة أو عمليات (أدناه) لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي او اعتباري آخر:
 - 1. تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية
 - 2. تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية
 - 3. تحويل 15 الأصول الافتراضية
 - 4. حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تتيح التحكم بالأصول الافتراضية

¹⁵ في إطار الأصول الافتراضية، يُقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أو حساب أصل افتراضي إلى آخر.

5. المشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية أو تقديمها.

معلومات أساسية واعتبارات عامة حول تعريف الأصل الافتراضي ومزود خدمات الأصول الافتراضية

- 45. كان الغرض من إضافة تعريفين جديدين للأصل الافتراضي ومزود خدمات الأصول الافتراضية إلى قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي هو توسيع قابلية تطبيق معايير المجموعة لتغطي أنواعاً جديدة من الأصول الرقمية والمزودين الرقميين لبعض الخدمات المقدّمة بهذه الأصول؛ ولم يُقصد اجتزاؤها من التعريفات الموجودة لمصطلحات "الأموال" و"الأموال أو الأصول الأخرى" أو اقتطاعها من نطاق الخدمات المالية المتعددة المشمولة ضمن تعريف "المؤسسة المالية" في معايير مجموعة العمل المالي.
- 46. لا يجب اعتبار الأصول المالية غير مشمولة ضمن توصيات مجموعة العمل المالي بسبب الشكل التي تُقدم به، ولا يجب تفسير أي أصل مالي على أنه خارج معايير مجموعة العمل المالي بالمطلق. على سبيل المثال، في حال قررت أية دولة أن الأصل الرقمي لا يندرج تحت تعريف الأصل الافتراضي على الرغم من كونه أصلاً مالياً، فإن ذلك الأصل ما يزال مشمولاً بتوصيات مجموعة العمل المالي بوصفه الأصل المالي ذي الصلة. وبالتالي، يمكن اعتبار مزود الخدمات المتصلة بذلك الأصل مؤسسة مالية. يجب على كل دولة تحديد فيما لو كانت تلك الأصول ونشاطها يندرجان ضمن تعريف الأصول الافتراضي أو مشتقات أخرى من الأصل المالي ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أو المؤسسات المالية. وبغض النظر عن ذلك، تنطبق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة مشابهة مع وجود معطيات مغايرة بسيطة 16.

ما هو الأصل الافتراضي؟

- 47. من المفترض تفسير الأصل الافتراضي بالمعنى الواسع، مع اعتماد الدول على المفاهيم الأساسية التي يشملها لاتخاذ منهج عملي يمكن استيعاب التطورات التقنية ونماذج الأعمال المبتكرة. وتماشياً مع السمات الشاملة لتوصيات مجموعة العمل المالي، تهدف هذه التعريفات إلى تحقيق الحياد تجاه التكنولوجيا، وبالتالي يجب تطبيقها بناءً على الخصائص الأساسية للأصل أو الخدمة، وليس على التكنولوجيا التي توظفها؛ مما يتطلب شرح بعض العناصر الرئيسة.
- 48. أولاً، يجب أن تكون الأصول الافتراضية رقمية، ويجب تداولها أو تحويلها ضمن الفضاء الرقمي، مع إمكانية استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. تستخدم مجموعة العمل المالي متعمدةً مصطلعي "تداول" و"تحويل" لوضع تعريف عام وشامل للأصل الافتراضي، بحيث يغطي طيفاً واسعاً من الأنشطة؛ ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، إصدار أصل ما إلى شخص آخر، أو تبديله بشيء آخر، أو تحويله إلى شخص آخر أو بالنيابة عن شخص آخر، أو تغيير ملكيته، أو تدميره.

¹⁶ ترتبط هذه المعطيات بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء (التوصية 10) وقواعد التحويلات البرقية (التوصية 16) (أي قاعدة السفر). انظر القسمين الثالث والرابع أدناه لمزيد من التوضيح حول هذه الالتزامات.

- 49. لا يمكن للأصول الرقمية أو تكون تمثيلاً رقمياً صرفاً للعملات ورقية، والأوراق المالية، والأصول المالية الأخرى المشمولة مسبقاً في أقسام أخرى من توصيات مجموعة العمل المالي، دون إمكانية متأصلة لتبادلها أو تحويلها رقمياً، مع إمكانية استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار.
- 50. ولهذا السبب، فإن السجلات البنكية المحفوظة بصيغة رقمية، على سبيل المثال، والتي تمثل ملكية شخص ما لعملة ورقية، لا تعد أصلاً افتراضياً. وفي حال كانت وظيفتها مجرد سجل تعريفي لملكية أصل مالي سبق أن شملته معايير مجموعة العمل المالي، فعندها لا تكون أصلاً افتراضياً في هذه الحالة. على أي حال، فإن أي أصل رقمي قابل للتبديل بأصل آخر، مثل عملة مستقرة قابلة للتبديل لقاء عملة ورقية أو أصل افتراضي بسعر مستقر، يمكن أن يمثل أصلاً افتراضياً. يكمن السؤال الرئيسي في هذا الإطار حول فيما لو كان للأصل الافتراضي قيمة متأصلة بحيث يمكن تداوله أو تحويله واستخدامه لأغراض الدفع أو الاستثمار"، أم مجرد وسيلة لتسجيل أو تمثيل ملكية شيء آخر. تجدر الإشارة مجدداً إلى أن الأصول التي لا تمثل أصولاً افتراضية لا يمكن اعتبارها خارجة تماماً عن نطاق معايير مجموعة العمل المالي، بل إنها قد تندرج تحت أنواع أخرى من الأصول المالية، مثل الأوراق المالية، أو السلع، أو المشتقات المالية أو العملة الورقية.
- 51. لا تقصد مجموعة العمل المالي أن الأصل يمكن أن يكون أصلاً افتراضياً وأصلاً مالياً في الوقت نفسه؛ إلا أنه قد تبرز حالات يُصنف فها الأصل نفسه ضمن فئات مختلفة بحسب الأطر الوطنية المختلفة، أو يمكن تنظيم الأصل نفسه تحت تصنيفات متعددة متباينة. عند تحديد فيما لو توجب اعتبار أي أصل رقمي جديد على أنه أصل مالي أو أصل افتراضي، يجب على السلطات تحديد فيما لو كان نظامها الحالي ينظم الأصول المالية، أو فيما لو كان النظام المنطبق على الأصول الافتراضية قابل للتطبيق على الأصول الرقمية الجديدة محل البحث. على سبيل المثال، في حال كان الأصل المعني هو المكافئ الرقمي الوظيفي للنقد أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو أسهم لحاملها، يجب على السلطات الأخذ بالاعتبار كيفية انطباق تدابير تخفيف المخاطر المعمول بها ضمن النظام المعنى على هذا الأصل.
- 52. في الحالات التي يصعب فيها التوصيف، يجب على الدول تقييم أنظمتها التنظيمية وتحديد التصميم الذي يخفف مخاطر المنتج أو الخدمة ويتعامل معها بأفضل طريقة. ويجب على الدول النظر في الاستخدام الشائع المقبول للأصل (مثال: فيما لو استُخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار) ونوع النظام التنظيمي الأكثر ملائمة. في حال اختارت أي دولة تعريف أي أصل على أنه أصل مالي مغاير للأصل الافتراضي، تنطبق المعايير والإرشادات الموجودة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنطبقة على الأصول المالية. وتماشياً مع منهج الحياد تجاه التكنولوجيا، لا يندرج الأصل القائم على سلسلة الكتل والمعرّف كأصل مالي ضمن هذا الدليل الإرشادي المركّز على الأصول الافتراضية، لأن التكنولوجيا المستخدمة ليست العامل الحاسم في تحديد ما ينطبق من توصيات مجموعة العمل المالي؛ إلا أن عناصر هذا الدليل قد تكون مفيدة للدول والقطاع الخاص، وتمثل تكملة للأدلة الإرشادية الأخرى في إطار النهج القائم على المخاطر. ومع ذلك، يجب أن يخضع أي أصل مخصص للدفع أو الاستثمار للالتزامات السارية سواء كأصل افتراضي أو أي نوع آخر من الأصول المالية.
- 53. يمكن الإشارة إلى الأصول الرقمية التي تكون فريدة، وليس قابلة للاستبدال، وتُستخدم عملياً كمقتنيات بدلاً من استخدامها للدفع أو الاستثمار على أنها رموز غير قابلة للاستبدال أو مقتنيات مشفرة. لا تعتبر هذه الأصول، بناءً

على خصائصها، أصولاً افتراضية وفق تعريف مجموعة العمل المالي، إلا أنه من المهم مراعاة طبيعة الرموز غير القابلة للاستبدال ودورها العملي، وليس فقط ما تشير له المصطلحات أو تستخدمه العبارات التسويقية؛ نظراً لأنها قد تكون مشمولة بمعايير مجموعة العمل المالي بغض النظر عن المسميات. قد تندرج الرموز غير القابلة للاستبدال والتي لا تبدو للوهلة الأولى أصولاً افتراضية تحت تعريف الأصل الافتراضي، في حال جرى استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار من الناحية العملية. تمثل الرموز غير القابلة للاستبدال الأخرى تمثيلات رقمية لأصول مالية أخرى سبق أن شملتها معايير مجموعة العمل المالي، وبالتالي تُستبعد هذه الأصول تعريف مجموعة العمل المالي للأصل الافتراضي، مع إمكانية تضمينها في معايير مجموعة العمل المالي وفق ذلك النوع من الأصل المالي¹⁷. بالنظر إلى التطور الهائل الذي يشهده قطاع الأصول الافتراضية، فإن المنهج العملي وثيق الصلة بسياق الرموز غير القابلة للاستبدال وغيرها من الأصول الرقمية المشابهة. وبالتالي يجب على الدول مراعاة تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على الرموز غير القابلة للاستبدال بحسب كل حالة على حدة.

54. تؤكد مجموعة العمل المالي من جديد على البيانات المذكورة في تقريرها إلى مجموعة العشرين حول تغطية المعايير لأية عملة مستقرة سواء كأصل افتراضي أو أصل مالي (مثال: أداة مالية) وفق المعيار نفسه المستخدم لأي نوع آخر من الأصول الرقمية، بحسب طبيعته الدقيقة والنظام التنظيمي الساري في أية دولة.

ما هو مزود خدمات الأصول الافتراضية؟

- 55. بحسب قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي، فإن "مزود خدمات الأصول الافتراضية" هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، الذي لم يتم التطرق إليه بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري وأحد أو عدة أنشطة أو عمليات (أدناه) لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي او اعتباري آخر:
 - 1. تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية
 - 2. تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية
 - 3. تحويل¹⁸ الأصول الافتراضية
 - 4. حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تتيح التحكم بالأصول الافتراضية
 - 5. المشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية أو تقديمها
- 56. كما هو الحال في تعريف الأصل الافتراضي، يجب قراءة تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية بالمعنى الواسع. ويجب على الدول اتباع منهج عملي وتطبيق المفاهيم وراء التعريف لتحديد فيما لو كانت أية جهة تمارس مهام مزود خدمات أصول افتراضية أم لا. يجب على الدول الامتناع عن تحديد ماهية المزودين بناء على التسمية أو المصطلحات التي تتباها الجهة لوصف نفسها أو التكنولوجيا التي تستخدمها لتنفيذ أنشطتها. وكما جاء أعلاه، لا تعتمد التعريفات على التكنولوجيا التي يستخدمها مزود الخدمة. تنبثق التزامات معايير مجموعة العمل المالي من

_

¹⁷ انظر الفقرة 50.

¹⁸ في إطار الأصول الافتراضية، يُقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أو حساب أصل افتراضي إلى آخر.

الخدمات المالية الأساسية المقدمة دون أدنى اعتبار لنموذج التشغيل أو الأدوات التقنية أو تصميم السجلات العامة أو غيرها من الخصائص التشغيلية التي تتبعها الجهة. وفي سبيل إيضاح مفاهيم التعريف، يتضمن القسم أدناه أمثلة تستخدم مصطلحات عامة لوصف نماذج الأعمال الشائعة. وعلى أي حال، لا ينبغي لهذه النماذج إلغاء حقيقة أن القصد من وراء التعريف تطبيقه بناء على تقييم فيما لو كانت الجهة محل الدراسة تقدم خدمة مؤهلة، وليس على المصطلحات نفسها.

- 57. وقبل النظر في الوظائف الفردية، توجد بعض العناصر العامة التي يجب استيعابها. كما جاء في تعريف "الأصل الافتراضي"، ومنعاً للتكرار أو التداخل، فإن تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية ينطبق فقط على الجهات التي "لم يتم التطرق إليها بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي"، ويستثني المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المذكورة في أجزاء أخرى من معايير مجموعة العمل المالي. يجب على الدول تطبيق التعريف الأنسب، بناء على فهم الأسس والمعطيات المتعلقة بكل تعريف. يتمثل الفارق الرئيسي بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المالية التقليدية من منظور هذا الدليل الارشادي هو تطبيق التوصيتين 10 و16، وبالتالي قد ترغب الجهات في تطبيق التعريف الذي يوفر تغطية تنظيمية ورقابية أكثر دقة 19.
- 58. يشير الاستخدام الأول لكلمة "شخص" في التعريف إلى الشخص الذي يجري النشاط المعني أو العملية المعنية والمدرجة في الفقرتين (1) و(5) من التعريف. وبمكن أن يكون الشخص اعتبارياً (كشركة) أو طبيعياً (فرد).
- 59. تتضمن كلمة "يقوم" التوفير و/أو التسهيل الفعال للخدمة، والذي يشير إلى الانخراط النشط في توفير الأنشطة المشمولة في الفقرتين (1) و(5) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية. ويقصد به استبعاد المشاركين الثانويين الذين لا يقدمون أو يسهلون بصورة فعالة أي من هذه الخدمات المشمولة، مثل الجهات التي تقدم خدمات الإنترنت أو الحوسبة السحابية.
- 60. يُقصد بعبارة "نشاط تجاري" استبعاد الأشخاص الذين ينفذون دوراً في فترات متباعدة لأسباب غير تجارية عن مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وفي سبيل تلبية هذا الجزء من التعريف، يجب على الجهة تنفيذ هذا الدور لصالح شخص طبيعي أو اعتباري آخر أو بالنيابة عنه، وليس بالأصالة عن نفسها، لأسباب تجارية، ويجب علها القيام بذلك على أساس منتظم بشكل كاف، بدلاً من تنفيذه في فترات متباعدة.
- 61. تتضمن عبارة "لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي او اعتباري آخر "تنفيذ المهمة في سياق تقديم خدمة مشمولة إلى شخص آخر. يمكن إطلاق اسم "مستخدم" أو "عميل" على الشخص الذي قد تُنفذ الخدمات المالية لصالحه أو بالنيابة عنه. مما يعني، على سبيل المثال، إن التحويل الداخلي للأصول الافتراضية عن طريق شخص اعتباري وحيد ضمن ذلك الشخص الاعتباري (أي ضمن وحدات شركة معينة على سبيل المثال) لا يجعلها مزود خدمات أصول افتراضية، ما لم يكن ذلك التحويل لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه في سياق تقديم خدمات مزود خدمات الأصول الافتراضية.

¹⁹ تتعلق هذه الاختلافات بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء (التوصية 10)، لخفض الحد الأدنى لهذه التدابير في المعاملات العارضة، وقواعد التحويلات البرقية (التوصية 16) التي تنطبق بطريقة معدلة على تحويلات الأصول الافتراضية (بمعنى قاعدة السفر). انظر القسمين الثالث والرابع أدناه لمزيد من التوضيح حول هذه الالتزامات.

62. يكون الشخص الذي يلبي هذه المتطلبات مزود خدمات أصول افتراضية في حال تنفيذه لواحدة أو أكثر من فئات الأنشطة أو العمليات الخمسة المذكورة في تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية (وهي "تبادل" بين الأصول الافتراضية، و"تحويل" الأصول الافتراضية، و"حفظ و/أو الافتراضية، و"تعويل" الأصول الافتراضية، و"حفظ و/أو إدارة" و"المشاركة في تقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية"). نورد فيما يلي المجال الذي تشمله كل فقرة من فقرات التعريف.

التبادل والتحويل

- 63. تشير الفقرة (1) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية إلى أية خدمة تعطى فيها أصول افتراضية مقابل عملة ورقية أو العكس بالعكس. في حال استطاع الطرفان الدفع لقاء الأصول الافتراضية باستخدام عملة ورقية أو الدفع باستخدام أصول افتراضية لقاء عملة ورقية، يعتبر مقدّم أو مزود هذه الخدمة عندما يتصرف كشركة مزود خدمات أصول افتراضية. وعلى نحو مشابه في الفقرة (2)، في حال استطاع الطرفان استخدام نوع واحد من الأصول الافتراضية كوسيلة للتبادل أو شكلٍ للدفع لقاء أصل افتراضي آخر، يعتبر مقدّم أو مزود هذه الخدمة عندما يتصرف كشركة مزود خدمات أصول افتراضية. يجب التشديد هنا على أن الفقرتين (1) و(2) تتضمنان الأنشطة المذكورة أعلاه، بغض النظر عن الدور الذي يلعبه مزود الخدمة أمام مستخدميه من حيث المبدأ، سواء بصفته طرفاً أساسياً لتخليص أو تسوية المعاملات، أو كمنشأة منفذة أو كوسيط آخر لتسهيل المعاملة. ليس من الضروري أن يقدم مزود خدمات الأصول الافتراضية جميع عناصر التبادل أو التحويل كي يعتبر مزود خدمات أصول افتراضية، طالما نفّد نشاط التبادل كشركة بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
- 66. تشمل الفقرة (3) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية أي خدمة تتيح لمستخدمها تحويل ملكية أصل افتراضية أو التحكم به إلى مستخدم آخر، أو تحويل الأصول الافتراضية بين عناوين أو حسابات أصول افتراضية مملوكة للمستخدم نفسه. تحدد معايير مجموعة العمل المالي أن الفقرة (3) تعني "إجراء معاملة بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر يحرك أصلاً افتراضياً من عنوان أو حساب أصل افتراضي إلى آخر". وفي سبيل إيضاح ما تشمله هذه الفقرة من الناحية العملية، من المفيد النظر في الطبيعة الحالية للأصل الافتراضي بعد التحويل المزمع. وفي حال تبين وجود طرف جديد يتمتع بالوصاية على الأصل الافتراضي أو يمتلكه، أو لديه القدرة على الاستفادة من استخدامه، فعندها من المرجح على نقل التحكم بالأصل الافتراضي إلى الآخرين، أو لديه القدرة على الاستفادة من استخدامه، فعندها من المرجح أن التحويل قد حدث. ليس من الضروري أن يكون هذا التحكم أحادي الجانب، وإجراءات التواقيع المتعددة أن التحويل قد حدث. ليس من الضروري أخر. وعلى نحو مشابه، في حال امتلك الشخص تحكماً أحادياً على أصوله بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر. وعلى نحو مشابه، في حال امتلك الشخص تحكماً أحادياً على أصوله في جميع الأوقات، قد يشير هذا الامر إلى أن مزود الخدمة لا يقدم خدمة مؤهلة وفق الفقرة (3)، إلا أنه قد يندرج تحت الفقرة (3) في حال أدى دوراً نشطاً في تسهيل التحويل (انظر الفقرة 59). يتضمن هذا الأمر أيضاً التحويلات بين مستخدمي مزود خدمات الأصول الافتراضية نفسه، بما في ذلك عندما يستخدم مزود خدمات الأصول بين مستخدمي مزود خدمات الأصول الافتراضية نفسه، بما في ذلك عندما يستخدم مزود خدمات الأصول المناح المناح

²⁰ ضمن إجراء أو نموذج التوقيع المتعدد، يحتاج الشخص إلى عدة تواقيع رقمية (وبالتالي عدة مفاتيح خاصة) لتنفيذ معاملة من أية محفظة.

- الافتراضية نظاماً داخلياً بعيداً من سلسلة الكتل لحفظ السجلات مع بقاء الأصل الافتراضي ضمن المحفظة أو الحساب الجامع المتصل بالسلسلة.
- 65. تتشابه هذه الفقرة من حيث المعنى مع الجوانب التي تغطيها التوصية 14 حول خدمات تحويل الأموال أو القيمة للأصول المالية²¹. تتضمن أمثلة الخدمات المشمولة في الفقرة (3) من التعريف تسهيل إرسال الأصول الافتراضية من المستخدمين إلى أفراد آخرين أو إتاحة ذلك لهم، على غرار نظام الحوالات الفردية، أو الدفع لقاء مواد أو خدمات غير مالية، أو دفع الأجور. من المرجح أن يكون المزود الذي يقدم هذا النوع من الخدمات مزود خدمات أصول افتراضية.
- 66. من الممكن أن تحدث خدمات التحويل أو التبادل عن طريق ما يُعرف تقنياً بمنصات أو تبادلات لا مركزية، حيث يشير مصطلح التطبيق اللامركزي أو الموزع على سبيل المثال إلى برمجية تعمل باستخدام سلسلة الكتل أو تقنية مشابهة. وفي بعض الأحيان، تدعم هذه التطبيقات أو تتيح بروتوكولات أو تطبيقات أو أصولاً رقمية أخرى وإجراء تحويلاتها. تعمل هذه التطبيقات أو المنصات عادةً ضمن دفاتر عامة لا مركزية، إلا أنها تمتلك طرفاً مركزياً بدرجة معينة من الاشتراك أو التحكم، مثل إنشاء أو إطلاق أصل افتراضي، أو تطوير مهام تطبيق لامركزي أو موزع وواجهات المستخدم للحسابات التي تمتلك "مفتاحاً" إدارياً، أو تحصيل الرسوم. وعادة ما تتم برمجة التطبيق اللامركزي أو الموزع لإلزام أحد المستخدمين بدفع رسوم معينة للتعامل مع التطبيق اللامركزي أو الموزع، والذي عادة ما يدفع باستخدام الأصول الافتراضية، لصالح المالك/المشغل/المطور/المجتمع. يمكن للتطبيقات اللامركزية أو الموزعة تسهيل أو إجراء تبادل أو تحويل الأصول الافتراضية. وعندما تقدم التطبيقات اللامركزية أو الموزعة خدمات مالية، على غرار الخدمات التي يقدمها مزودو خدمات الأصول الافتراضية، يُستخدم عادة مصطلح "التمويل اللامركزي".
- 67. لا يعدّ تطبيق التمويل اللامركزي (أي البرمجية) مزود خدمات أصول افتراضية وفق معايير مجموعة العمل المالي، نظراً لأن المعايير لا تنطبق على التقنية أو البرمجية الأساسية (انظر الفقرة 82 أدناه)؛ إلا أن المنشؤون والملاك والمشغلون أو بعض الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالتحكم أو التأثير الكافي على ترتيبات التمويل اللامركزي، حتى بالنسبة للترتيبات التي تبدو لامركزية، قد يندرجون تحت تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية لدى مجموعة العمل المالي عندما يقدمون خدمات مزود خدمات الأصول الافتراضية أو يتولون دوراً نشطاً في تسهيلها. ويمثل هذا واقع الحال حتى عندما تكون بعض الأطراف الأخرى التي تلعب دوراً في الخدمة أو أجزاءً من الإجراء أطرافاً مؤتمتة. ويمكن تمييز الملاك/المشغلين عادةً من خلال علاقتهم بالأنشطة المنفذة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة تحكم أو تأثير كاف على الأصول أو جوانب أخرى من بروتوكول الخدمة، مع وجود علاقة تجارية مستمرة بين الملاك/المشغلين والمستخدمين، حتى لو نُفذت هذه العلاقة من خلال عقد ذكي، أو في بعض الحالات عبر بروتوكولات التصويت. قد ترغب الدول في مراعاة عوامل أخرى أيضاً، مثل احتمال استفادة أي طرف من الخدمة أو تمتعه بالقدرة على وضع أو تغيير معايير التعرف على هوبة المالك/المشغل في ترتيبات التمويل اللامركزي. ولا

¹² انظر التوصية 14 في القسم الثالث لمزيد من المعلومات حول التزامات خدمات تحويل الأموال أو القيمة في سياق مزودي خدمات الأصول الافتراضية بما في ذلك متطلبات مزودي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بما يشمل الوكلاء من حيث برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة امتثالهم بهذه البرامج.

يمثل ما ذُكر أعلاه الخصائص الوحيدة التي تجعل المالك/المشغل عبارة عن مزود خدمات أصول افتراضية، ولكنها ذُكرت هنا من باب التوضيح. وبحسب نوع العملية، قد يكون ثمة مزودي خدمات أصول افتراضية إضافيين يتعاطون مع ترتيبات التمويل اللامركزي.

- 68. نظراً للانتشار العالمي للعديد من مشاربع المصادر المفتوحة والمساهمين في تطويرها ضمن هذا الإطار، تتوسع مشاريع التمويل اللامركزي بصورة متسارعة من حيث العدد والإمكانيات. وبما أن هذا الدليل الإرشادي يهدف إلى تقديم التوجهات، يجب على الدول تقييم الحقائق والظروف لكل حالة على حدة بهدف تحديد وجود شخص (أشخاص) يمكن التعرف عليهم، سواء طبيعيين أو اعتباريين، يقدمون خدمة مشمولة. إن المصطلحات التسويقية التي تشير إلى التمويل اللامركزي أو تعريفها لنفسها على هذا النحو ليس حاسماً، وكذلك الأمر بالنسبة للتقنية المستخدمة في تحديد فيما لو كان مالكها أو مشغلها مزود خدمات أصول افتراضية أم لا. يجب على الدول تطبيق المبادئ المذكورة في المعايير بطريقة تفسّر التعاريف بالمعنى الواسع، مع الأخذ بالاعتبار النية العملية للمنهج التشغيلي المتبع. يشيع أن تطلق ترتيبات التمويل اللامركزي صفة اللامركزية على نفسها عندما تتضمن بالفعل شخصاً يتمتع بالتحكم أو التأثير الكافي، وبجب على الدول تطبيق تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون النظر إلى الطربقة التي تصف فيها هذه الترتيبات نفسها. يجب أن تسترشد الدول بالمبدأ الذي تقصده مجموعة العمل المالي لتغطية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجرون الخدمات المالية المشمولة في التعريف كشركة. وفي حال تلبيتهم لتعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الملاك/المشغلين إجراء تقييمات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إطلاق أو استخدام البرمجية أو المنصة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر بطريقة مستمرة واستباقية22. في الحالات التي يمكن للشخص شراء رموز حوكمة (Governance Tokens) لمزود خدمات أصول افتراضية، يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية تولى المسؤولية عن تلبية التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يترتب على مالك الرمز الوحيد في هذا الحالة مسؤولية مشابهة في حال لم يتحكم المالك بأنشطة مزود خدمات الأصول الافتراضية التي يتولاها كشركة بالنيابة عن الآخرين أو تأثيراً كافياً علها.
- 69. عندما يستحيل تحديد هوية شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالتحكم أو التأثير الكافي على ترتيبات تمويل لامركزي، فقد لا يكون ثمة مالك/مشغل مركزي ينطبق عليه تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية. يجب على الدول مراقبة نشوء المخاطر التي تفرضها خدمات التمويل اللامركزي وترتيباتها في هذه الحالات، بما يشمل التواصل مع ممثلين من قطاع التمويل اللامركزي. يجب على الدول، عند الاقتضاء، مراعاة أية إجراءات لتخفيف المخاطر، عند معرفة خدمات التمويل اللامركزي العاملة بهذه الطريقة؛ ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات قبل إطلاق الخدمة أو خلال تقديم خدمات التمويل اللامركزي، حسب الضرورة. وكمثال على ذلك، عند تعذر تحديد مزود خدمات الأصول الافتراضية، يمكن للدول النظر في خيار أن تطلب الاستعانة بمزود خدمات أصول افتراضية خاضع للتنظيم في الأنشطة المرتبطة بترتيبات التمويل اللامركزي وفق النهج القائم على المخاطر المتبع في الدولة

²² انظر التوصية 15 في القسم الثالث أدناه لمزيد من المعلومات حول التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية بخصوص التقنيات الجديدة.

- وغيره من أدوات التخفيف. ويمكن للدول أيضاً النظر في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التخفيف المحتملة المتعلقة بالمعاملات بين النظراء وفق ما ينص عليه هذا الدليل²³.
- 70. قد تمثل خدمات أو نماذج تشغيل الأصول الافتراضية الشائعة الأخرى أنشطة تبادل أو تحويل قائمة على الفقرات (1) و(2) و(3) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية. قد يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري وراء هذه الخدمات أو النماذج مزود خدمات أصول افتراضية في حال أجرى هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو قدم النشاط كشركة بالنيابة عن شخص آخر. ومكن أن يتضمن هذا ما يلى:
- أ. خدمات ضمان الأصل الافتراضي، بما في ذلك الخدمات التي تتضمن تقنية العقد الذكي، والتي يستخدمها مشترو الأصل الافتراضي لإرسال أو استلام أو تحويل عملة ورقية مقابل أصول افتراضية، عندما تمتلك الجهة التي تقدم الخدمة وصاية على الأموال.
- ب. خدمات الوساطة التي تسهّل إصدار الأصول الافتراضية أو تداولها بالنيابة عن مستخدمي شخص طبيعي أو اعتباري.
- ج. خدمات تبادل أوامر الشراء والتي تجمع أوامر للمشترين والبائعين، عادة عن طريق تمكين المستخدمين من إيجاد نظرائهم، واستكشاف الأسعار، والتداول، ومن المرجح عن طريق استخدام محرك مطابقة يطابق بين أوامر البيع والشراء من المستخدمين. وعلى أي حال، إن أية منصة تتيح لمشتري وبائعي الأصول الافتراضية فرصة إيجاد بعضهم بعضاً ولا تتولى أي من الخدمات المذكورة في تعريف مزود خدمات أصول افتراضية.
- د. خدمات التداول المتقدمة، التي تتيح للمستخدمين الوصول إلى المزيد من أساليب التداول المتطورة، مثل التداول بالهامش أو التداول الخوارزمي.
- 71. يمكن أن تتضمن نماذج التشغيل الخاصة بالتبادل و/أو التحويل خدمات تبادل أصول افتراضية أو تحويل أصول افتراضية تتيح تبادل أصل افتراضي مقابل عملة ورقية و/أو أشكال أخرى من الأصول الافتراضية على سبيل التعويض (مثل ما يكون مقابل رسوم، أو عمولة، أو الشراء المتزامن أو غيرها من الفوائد). عادةً ما تقبل هذه النماذج مجموعة واسعة من أساليب الدفع، بما في ذلك الدفع النقدي، والتحويلات، والبطاقات الائتمانية، والأصول الافتراضية. يمكن أن تكون الخدمات التقليدية لتحويل أو تبادل الأصول الافتراضية مزوداً طرف ثالث أو مزوداً مكلفاً من المدير، أو مزوداً غير مكلف من المدير. يمكن أن يندرج مزودي الأكشاك -الذين غالباً ما يطلق عليم أسماء "أجهزة الصراف الآلي"، و"آلات صرافة البتكوين"، و"أجهزة صرّاف البتكوين الآلية"، و"آلات البيع"- تحت التعريفات المذكورة أعلاه، لأنهم يقدمون أنشطة الأصول الافتراضية أو يسهّلون بصورة فعالة أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة عن طريق المحطات الإلكترونية الفعلية (الأكشاك) التي تتيح للمالك/المشغل تسهيل تبادل الأصول الافتراضية مقابل عملة ورقية أو أصول افتراضية أخرى و/أو عملة ورقية لقاء الأصول الافتراضية.

²³ انظر الفقرات 37-41 و104-106 من هذا الدليل الإرشادي.

الحفظ و/أو الإدارة24

- 72. يجب قراءة الفقرة (4) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية بالمعنى الواسع أيضاً. ووفق الفقرة (4)، يمكن اعتبار أي جهة تتمتع بالقدرة على ممارسة التحكم على أصل مالي على أنها مزود خدمات أصول افتراضية، لأن هذا المعنى المقصود به بعبارات "إدارة" و"حفظ". وبعبارة أبسط، تتضمن كلمة "حفظ" خدمة الاحتفاظ بأصل مالي أو المفاتيح الخاصة بالأصل الافتراضي بالنيابة عن شخص آخر، أما مصطلح "إدارة"، فيمكن أن يتضمن فكرة إدارة الأصول الافتراضية لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه.
- 73. يجب فهم مصطلح "التحكم" على أنه القدرة على الاحتفاظ بالأصل الافتراضي أو تداوله أو تحويله أو إنفاقه، وتتمتع الأطراف التي يمكنها استخدام أصل افتراضي أو تغيير التصرف به بالقدرة على التحكم به. وكما هو الحال في تعريف كلمة "تحويل"، لا يعني هذا وجوب أن يكون التحكم أحادياً، ويمكن لمصطلح "التحكم" أن ينطوي على حالات تكون فيها المفاتيح أو بيانات الدخول الموجودة مع آخرين ضرورية لتغيير التصرف بالأصول، مثل إجراءات التواقيع المتعددة. إن وجود نموذج أو نماذج تواقيع يفرض على أطرافها المتعددة استخدام مفاتيح لإجراء أية معاملة لا يعني أن جهة معينة لا تتمتع بالتحكم، حسب مدى التأثير التي تتمتع به هذه الجهة على الأصول الافتراضية. ينطبق شرح التحكم المذكور هنا على تفسير "إتاحة التحكم" في الفقرة (4).
- 74. تتضمن هذه الفقرة من التعريف على سبيل المثال معظم مزودي خدمات المحافظ الوصائية، لأنهم يحتفظون بالأصول الافتراضية و/أو يحفظونها بالنيابة عن شخص آخر. أما أولئك الذين يقدمون خدمات ضمان، مثل المحامين، فيجب عليهم مراعاة فيما لو كانوا يقدمون هذه الخدمة بصورة متكررة كشركة، أو فيما لو كانوا يمنحون عناصر التحكم لأنفسهم أو عن طريق طرف آخر يقومون بتعهيد عناصر التحكم إليه، على غرار مزود خدمات المحفظة الوصائية الذي يتلقى الأصول الافتراضية منهم. يجب أن يكون تقديم المهام المنصوص عليها في التعريف العامل الحاسم في تحديد مزود خدمات أصول افتراضية، بدلاً من تصنيفه كمحامٍ. وفي حال الشك، يجب تفسير اللغة البسيطة للتعريفات بصورة مرنة لتشمل أية جهة تمنح صفة التحكم على الأصول الافتراضية لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه.
- 75. في إطار الفقرة (4) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الدول مراعاة الخدمات أو نماذج الأعمال التي تقدم وظيفة حفظ الأصول الافتراضية العائدة لشخص ما، أو سلطة إدارة الأصول الافتراضية أو تحويلها، على افتراض أن إجراء هذه الإدارة أو التحويل يقتصر على ما يكون بناء على تعليمات المالك/المستخدم. ويمكن أن تتضمن خدمات الحفظ والإدارة الأشخاص الذي يتمتعون بالتحكم على المفتاح الخاص المرتبط بالأصول الافتراضية العائدة لشخص آخر، أو التحكم بالعقود الذكية التي لا يكونون طرفاً فها والتي تتضمن أصولاً افتراضياً عائدة لشخص آخر.
- 76. إن الشركات التي تكتفي بتقديم خدمات ثانوية في البنية التحتية لإفساح المجال أمام جهة أخرى لتقديم هذه الخدمة، مثل مزودى خدمات تخزبن البيانات السحابية أو مزودى خدمات الرقابة على النزاهة والمسؤولة عن

²⁴ استُخدمت المصطلحات المذكورة في هذا القسم (مثل "الحفظ" والإدارة" والخدمات الثانوية") في إطار الأصول الافتراضية/مزودي خدمات الأصول الافتراضية وتُفسر ضمن سياقها. ولا يجب خلطها باستخدام هذه المصطلحات في حالات أخرى (مثال: فيما يتعلق بالخدمات أو الأدوات المالية والبنكية التقليدية الأخرى).

التأكد من صحة التواقيع ودقتها، لا تلبي في الحالة الطبيعية معايير هذا التعريف؛ ولا تغطي هذه الفقرة من التعريف مطوري البرمجيات أو مزودي المحافظ غير المستضافة والذين تتمحور مهامهم حول تطوير و/أو بيع البرمجيات/الأجهزة ليس إلا²⁵. وعلى أي حال، يجب على الدول النظر في الحقائق والظروف الفردية عند تطبيق التعريف على حالات محددة.

المشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أوبيع الأصول الافتراضية أو تقديمها

- 77. يقصد بتعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية لدى مجموعة العمل المالي تغطية الأنشطة المرتبطة بالطرح الأولى للعملة، وهي وسيلة لجمع الأموال للمشاريع الجديدة من الداعمين الأوائل. تغطي الفقرة (5) على وجه التحديد الأشخاص الذين يشاركون، أو يقدمون خدمات مالية ذات صلة إلى، عرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية عن طريق أنشطة مشابهة للطرح الأولي للعملة. قد يكون هؤلاء الأشخاص تابعين أو غير تابعين للجهة المصدرة التي تتولى الطرح الأولي للعملة في إطار إصدار أصل افتراضي، وطرحه، وبيعه، وتوزيعه، وتدويره المستمر في السوق، وتداوله. على سبيل المثال، قد يتضمن هذا الأمر الشركات التي تقبل أوامر الشراء والأموال وتشتري الأصول الافتراضية من جهة مصدرة لإعادة بيع وتوزيع الأموال أو الأصول، بالإضافة إلى بناء الدفاتر، والاكتتاب، وخلق السوق، وأنشطة وكيل جمع الأموال وغيرها. قد ترتبط الفقرات الأخرى في تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية بالشركات العاملة في الطرح الأولي للعملة، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشتركين في الإصدار تقديم خدمات تتضمن التبادل أو التحويل أو الحفظ وفق الفقرتين (1) و(4) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية. ويتعلق هذا الأمر على وجه الخصوص بجهات إصدار الأصول الافتراضية التي تصدر الأصول الافتراضي وتطرح/تبيع الأصل الافتراضي عن طريقة أنشطة متنوعة مثل الطرح الأولى للعملة.
- 78. توخياً للوضوح، الإجراء المقتصر على إصدار أصل افتراضي²⁶، من تلقاء نفسه بالكامل، لا يعد خدمة مشمولة وفق الفقرة (5) من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية، إلا أن أية أشخاص ينفذون عمليات تبادل وتحويل للأصول الافتراضية الصادرة كشركة لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه قد يندرجون تحت الخدمات المشمولة، كما هو الحال بالنسبة للمشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بأي طرح أولي للعملة ذي علاقة بالإصدار أو تقديمها. إن التصرف المنفصل لإنشاء برمجية أصول افتراضية لإصدار أصل افتراضي لا تجعل من المنشئ مزود خدمات أصول افتراضية، ما لم ينفذ المنشئ المهام المشمولة المذكورة في التعريف كشركة لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه.
- 79. إن التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في إحدى الدول والتي تنظم مزودي الخدمة الذي يشتركون أو يقدمون خدمات مالية مرتبطة بإصدار أحد المصدرين و/أو عرضه و/أو بيعه و/أو توزيعه، كما هو الحال في إطار الطرح الأولي للعملة، قد تتضمن واحداً أو أكثر من تشريعات الدولة المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلك غير المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو الحال فيما يتعلق بأنشطة تحويل الأموال و/أو الأوراق المالية و/أو السلع و/أو المشتقات المالية.

²⁵ انظر الفقرة 82.

²⁶ يعني الإصدار في هذا السياق إنشاء أصل افتراضي، لتمييزه عن عرض الأصل الافتراضي و/أو بيعه المرتبط بإصدار ذلك الأصل الافتراضي.

الصندوق 2: مثال على خصائص الطرح الأولى للعملة

يمكن إصدار و/أو تحويل الأصول الرقمية باستخدام دفتر الأستاذ الموزع أو تقنية سلاسل الكتل. ومن الأليات المستخدمة لتوزيع هذه الأصول هي ما يكون عن طريق إجراء يسمى عادة باسم الطح الأولي للعملة، وهو عندما يعرض المُصدر أو المروج أصلاً رقمياً للبيع مقابل عملة ورقية أو أصل رقمي آخر. يُعلن عن الطح الأولي للعملة ويُروج عادة على الإنترنت عن طريق مواد تسويقية متعددة، ويعمد المصدرون والمروجون إلى إطلاق "مستند تقني/white paper" لوصف المشروع وترويج الطح الأولي للعملة؛ ومن المحتمل أن يُخبر المصدرون أو المروجون المشترين بأن رأس المال الناجم عن المبيعات سيستخدم لتمويل تطوير منصة رقمية أو برمجية أو غيره من المشاريع، وبالتالي من المرجح استخدام الأصل الرقمي نفسه للدخول إلى المنصة، باستخدام البرمجية أو المشاركة في المشروع بخلاف ذلك. خلال الطح، قد يدفع المصدرون أو المروجون مشتري الأصل الرقمي إلى توقع عائد على استثمارهم أو المشاركة بحصة في العائدات الناتجة عن المشروع. ويمكن إعادة بيع الأصول الرقمية بعد إصدارها إلى الأضول الافتراضية).

عند تحديد مدى انطباق تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية على الجهات المشتركة في الطرح الأولي للعملة، يعتمد التصنيف على الحقائق والظروف المحيطة بالأصل أو النشاط أو الخدمة، بدلاً من أية مسميات أو مصطلحات يستخدمها المشاركون في السوق. فعلى سبيل المثال، شخص ينشئ أصلاً رقمياً يلبي تعريف الأصل الافتراضي؛ والشخص يبيع الأصل الافتراضي إلى المشترين، حتى وإن تم تسليم الأصل الافتراضي نفسه إلى المشتري في مرحلة لاحقة، واستخدمت الشركة القيمة المستلمة من البيع لتطوير المنتوفة أو المنظومة التي سيُستخدم الأصل الرقعي فيها في نهاية المطاف. وفي هذه الحالة، يكون الشخص الذي يبيع الأصل الافتراضي مزود خدمات أصول افتراضية في حال أجرى، إلى جانب الإصدار نفسه، أنشطة أخرى تندرج تحت أي فقرة من فقرات تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية (مثال في حال أجرى تبادلاً للأصل الافتراضي مقابل عملة ورقية أو أصولاً افتراضية أخرى "الفقرة 1 و2" أو قدّم سيولة في الأصل الافتراضي عن طريق التصرف بصفة صانع السوق بعد الطرح الأولي للعملة "الفقرة 5"). إن الشركات التي تقدم خدمات مالية ذات صلة ببيع الشخص للأصل الافتراضي (مثال: عن طريق التصرف بصفة وسيط أو تاجر لصالح الشخص)، تكون مزود خدمات أصول افتراضية وفق الفقرة 5 من تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية، بغض النظر فيما لو كانت الشركات مرتبطة بالشخص بصورة رسمية أم لا، دون أدنى أهمية لغرض العميل من الأصل الافتراضي سواء أراد استخدامه بصورة رسمية أم لا، دون أدنى أهمية لغرض العميل من الأصل الافتراضي سواء أراد استخدامه كاستثمار أم وسيلة للدفع.

وبدلاً عن ذلك، يمكن اعتبار الأصل الرقمي في المثال أعلاه ورقة مالية وفق قوانين الدولة، وفي هذه الحالة، وبحسب الحقائق والظروف، قد تنطبق قوانين الدولة فيما يتعلق بالأوراق المالية. وبالتالي، يعتمد اعتبار مصدر الأصل الرقمي مزود خدمات أصول افتراضية أو مصدر أوراق مالية على الحقائق

والظروف الفريدة للطرح الأولي للعملة والقوانين السارية في الدولة. قد تتبع الدول الأخرى منهجاً مختلفاً قد يتضمن رموز الدفع. يمكن لشخص ما الاشتراك في أنشطة تجعله خاضعاً لأكثر من نوع واحد من الأطر التنظيمية، وبالتالي من المحتمل أن تخضع الأصول الرقمية التي يستخدمها ذلك الشخص لأكثر من نوع واحد من الأطر التنظيمية.

نطاق التعريفات

- 80. بعيداً عن التغييرات العديدة والمتكررة لشروط التسويق ونماذج الأعمال المبتكرة في هذا القطاع، تتصور مجموعة العمل المالي ترتيبات قليلة للأصول الافتراضية دون اشتراك مزود خدمات أصول افتراضية في مرحلة معينة، في حال طبقت الدول التعريف على نحو صحيح. يجب على الدول إيلاء عناية خاصة لتقييم أية ادعاءات بأن الشركات قد تفعل ذلك بالنسبة لنماذج الخدمات الموزعة أو اللامركزية، وتجري تقييمها الخاص لنموذج الأعمال وفق مخاطرها وقدرتها على تخفيف هذه المخاطر.
- 81. حسب ما جاء أعلاه، تتميز معايير مجموعة العمل المالي بحيادها تجاه التكنولوجيا، وبالتالي لا تسعى المجموعة إلى تنظيم التقنية التي تتضمن الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بل تسعى المجموعة إلى تنظيم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وراء هذه التقنيات والتي تجري أنشطة مزود خدمات الأصول الافتراضية المذكورة أعلاه بصفتها شركة بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
- 28. قد لا يُعتبر الشخص الذي ينشئ أو يبيع تطبيقاً برمجياً أو منصة أصول افتراضية (أي مطور برمجيات) مزود خدمات أصول افتراضية، عندما يقوم فقط بإنشاء أو بيع التطبيق أو المنصة. من المحتمل أن يتغبر هذا الاعتبار عند استخدام التطبيق أو المنصة لتنفيذ مهام مزود خدمات الأصول الافتراضية، كشركة وبالنيابة عن آخرين. فضلاً عن ذلك، فأي طرف يدير إنشاء وتطوير البرمجية أو المنصة، ليتسنى له تقديم خدمات مزود خدمات الأصول الافتراضية كشركة لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه، من المحتمل أن يكون مزود خدمات أصول افتراضية، لا سيما في حال احتفظ هذا الطرف بالتحكم أو التأثير الكافي على الأصول أو البرمجية أو البروتوكول أو المنصة أو أية علاقات تجارية مستمرة مع المستخدمين والبرمجية، حتى وإن مورس هذا التحكم أو التأثير الكافي عن طريق عقد ذكي. وبالتالي يتولى مزود خدمات الأصول الافتراضية المذكور مسؤولية الامتثال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. وعليه، يجب عليه إجراء تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إطلاق أو استخدام البرمجية أو المنصة، واتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر على أساس مستمر واستباق.
- 83. لا تسعى مجموعة العمل المالي لتنظيم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باعتبارهم مزودي خدمات أصول افتراضية يقدمون خدمات أو منتجات ثانوية إلى شبكة الأصول الافتراضية، ويتضمن هذا توفير خدمات ثانوية مثل مصنعي محافظ الأجهزة أو مزودي المحافظ غير المستضافة، إلى الحد الذي لا ينخرطون أو يسهلون فيه بصورة نشطة أي من أنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية المشمولة بصفتهم شركة لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه. وعلى نحو مماثل، فإن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينخرطون فقط في عمليات شبكة الأصول الافتراضية ولا ينخرطون أو يسهلون أى من الأنشطة أو العمليات الخاصة بمزود خدمات الأصول

- الافتراضية بالنيابة عن عملائهم (مثل تقديم خدمات شبكة الإنترنت والبنية التحتية الخاصة بها، وتقديم الموارد الحاسوبية مثل الخدمات السحابية وإنشاء سلاسل المعاملات والتأكد من صحتها ونشرها)، لا يعتبرون مزودي خدمات أصول افتراضية وفق معايير مجموعة العمل المالى، حتى وإن أجروا هذه الأنشطة كشركة.
- 84. وكما أن مجموعة العمل المالي لا تسعى لتنظيم المستخدمين الأفراد (الذي لا يتصرفون كشركة) للأصول الافتراضية كمزودي خدمات أصول افتراضية، على الرغم من مراعاة خضوع هؤلاء المستخدمين المحتمل التزامات الامتثال وفق إطار العقوبات وإجراءات الإنفاذ المطبقة في أية دولة، فإن مجموعة العمل المالي وعلى نحو مشابه لا تسعى لحصر أنواع البنود المغلقة غير القابلة للتبادل أو التحويل، ولا يمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. وقد تتضمن هذه البنود أميال الطيران أو مكافآت البطاقات الانتمانية أو ما شابه ذلك من مكافآت أو نقاط برامج الولاء، والتي لا يمكن للشخص بيعها في سوق ثانوي خارج النظام المغلق. بدلاً من ذلك، يُقصد بتعريفي الأصل الافتراضي ومزود خدمات الأصول الافتراضية حصر الأنشطة والعمليات المالية المحددة (أي التحويل، والتبادل، والحفظ، والإدارة، وتوفير الخدمات المالية المرتبطة بالإصدار وغيرها) والأصول القابلة للتحويل أو التبادل بسعر السوق، سواء كانت بين الأصول الافتراضية، أو من أصل افتراضي إلى عملة ورقية أو من عملة ورقية إلى أصل افتراضي. لا يمثل قبول الأصول الافتراضية كوسيلة للدفع لقاء البضائع والخدمات، على غرار قبول التاجر للأصل الافتراضي عند إعمال شراء البضائع على سبيل المثال، نشاطاً لمزود خدمات أصول افتراضية، إلا أن خدمة تسهيل قبول الشركات لأصل افتراضي كوسيلة للدفع يجعل مقدمها مزود خدمات أصول افتراضية.
- 85. تنطبق القواعد التنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بغض النظر عن نوع الأصل الافتراضي المستخدم في النشاط المالي (مثال: مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يستخدم أو يقدم عملة مشفرة محسنة ذات طابع الخصوصية إلى شخص آخر لإجراء عدة معاملات مالية) أو التقنية الأساسية (مثال: فيما لو كان يستخدم سلسلة كتل فعالة (mainnet) أو استخدام أدوات المزج والتعتيم أو غيرها من حلول التحجيم) أو الخدمات التقليدية التي من المرجح أن المنصة تتضمنها (مثل أدوات المزج أو الخلط أو غيرها من الخصائص المحتملة للتعتيم).
- 86. بالنسبة للعملات المستقرة، توجد مجموعة من الجهات المعنية بأي ترتيب عملة مستقرة. ويمكن أن تتبع العملات المستقرة لمطور مركزي أو جهة ناظمة، بحيث تتضمن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً واحداً أو أكثر قام بوضع أو المشاركة في وضع القواعد التي تحكم ترتيب العملة المستقرة (مثل تحديد وظائف العملة المستقرة، والأطراف التي تمتلك حق الوصول إلى الترتيب وفيما لو كانت التدابير الوقائية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد بُنيت داخل الترتيب وماهية هذه التدابير في حال وجودها). ويمكنهم أيضاً تنفيذ المهام الأساسية لترتيب العملة المستقرة (مثل إدارة وظيفة الاستقرار) أو احتمالية تفويضها إلى جهات أخرى، ويمكنها كذلك إدارة دمج العملة المستقرة ضمن منصات الاتصال أو تعزيز الامتثال بالقواعد العامة في ترتيب العملة المستقرة.
- 87. عند وجود جهة مركزية في ترتيب العملة المستقرة، فمن المحتمل، بصورة عامة، أن تكون مشمولة بمعايير مجموعة العمل المالي سواء كمؤسسة مالية أو مزود خدمات أصول افتراضية. وينطبق هذا الأمر على وجه التحديد في حال تولت الجهة الناظمة مسؤولية تنفيذ وظائف أخرى في ترتيب العملة المستقرة، وبجب أن تتولى هذه الجهة في هذه

الحالة تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إطلاق أو استخدام العملة المستقرة واتخاذ تدابير ملائمة لإدارة المخاطر وتخفيفها على طول الترتيب قبل الاطلاق²⁷.

- 88. لا يكون لجميع العملات المستقرة جهة مركزية محددة جاهزة تكون مزود خدمات أصول افتراضية أو مؤسسة مالية؛ إلا أنه قد يكون من المرجح أن تبرز الحاجة إلى وجود طرف مسؤول عن قيادة عملية تطوير وإطلاق هذا الترتيب قبل إصداره. في حال كانت هذه الجهة شركة وتنفذ مهام مزود خدمات الأصول الافتراضية، قد يخلق هذا الأمر نطاقاً لإجراء رقابي أو تنظيمي في مرحلة ما قبل الاطلاق. وفي حال تعذر تحديد مزود خدمات أصول افتراضية أو مؤسسة مالية بصورة واضحة، يجب على الدولة عندئذ توخي الحذر عند مراعاة المخاطر التي تفرضها أية عملة مستقرة، مع الحاجة إلى تدابير لتخفيف المخاطر، إن وجدت (على سبيل المثال، تدابير تخفيف المخاطر المرتبطة بالمعاملات بين النظراء في الفقرتين 105-106). فضلاً عن ذلك، ليس المقصود تضمين أولئك الذين يطورون الرمز البرمجي، بل الأشخاص المعنيون في ترتيبات العملات المستقرة الذين يجرون أو يقدمون خدمات مالية مشمولة في فقرات تعربف مزود خدمات الأصول الافتراضية.
- 89. ثمة مجموعة من الجهات الأخرى في ترتيبات العملات المستقرة قد يترتب عليها التزامات معينة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل شركات خدمات الصرافة وخدمات المحافظ الوصائية. ولشرح هذه النقطة، يتضمن الصندوق 3 دراسة حالة مفترضة، وتجدر الإشارة إلى ضرورة إخضاع التفاصيل المحددة لأي ترتيب إلى تدقيق مستقل لاتخاذ هذه القرارات²⁸.

²⁷ انظر التوصية 15 في القسم الثالث أدناه لمزيد من المعلومات حول التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية بخصوص التقنيات الجديدة. ويتماشى هذا أيضاً مع حالة مزودي "منتجات وخدمات الدفع الجديدة" في تقرير مجموعة العمل المالي حول البطاقات مسبقة الدفع ، والدفع عن http://www.fatf- من المعلومات مالياترنت. لمزيد من المعلومات gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance-RBA-NPPS.pdf

²⁸ تتوفر تفاصيل إضافية حول تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على مختلف الجهات فيما يسمى ترتيبات العملات المستقرة في <u>تقرير مجموعة</u> العملات المستقرة بي تقرير مجموعة العملات المستقرة.

الصندوق 3: دراسة حالة مفترضة عن ترتيب عملة مستقرة وتطبيق معايير مجموعة العمل المالي السيناريو²⁹

تعمد شركة ("الشركة") إلى تصميم منصة قائمة على تقنية دفتر الأستاذ الموزع لإصدار أصل رقعي الاستخدامه كعملة مستقرة ("العملة").

تستند العملة إلى أصول مملوكة في حسابات لدى عدد من المؤسسات المالية العالمية (يشار إلها مجتمعة بلفظ "الصندوق الاحتياطي") وتديره الشركة. تبقى القيمة السوقية للعملة وفق قيمة الأصول الموجودة في الصندوق الاحتياطي عن طريق آلية المشارك المخول، بحيث يمكن للمشاركين المخولين فقط شراء أو استرداد العملات من الصندوق الاحتياطي عن طريق الشركة. وبحسب المنظومة المقترحة من الشركة، تشغل الشركة وأطراف أخرى (يشار إلها مجتمعة بلفظ "المدققين") شبكة سلاسل الكتل المرخصة باستخدام مقومات سحابية لأطراف أخرى. تجمع الشركة أموالاً للعملة عن طريق الطرح الأولى للعملة.

يمكن للشركة والأطراف الأخرى والمستخدمين الأفراد الوصول إلى العملة واستخدامها والتعامل بها. وفي سبيل الاتصال بالشركة، يحتاج أي طرف ثالث، مثل منصات التداول أو مزودي المحافظ الوصائية، الحصول على موافقة الشركة، في حين تتيح محافظ العملة للمستخدمين إرسال العملة واستلامها وتخزينها، ويمكن لأي مطورين/أطراف أخرى عرض محافظهم المصممة خصيصاً لذلك. يمكن تحويل العملات بإتباع القواعد التي تحددها الشركة وتقيمها الجهات التنظيمية قبل بدء العمليات، ويمكن للتجار أيضاً استخدام العملة للدفع لقاء البضائع والخدمات.

الجهات الملزمة والتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق معايير مجموعة العمل المالي

تعد الشركة في هذا السيناربو مزود خدمات أصول افتراضية أو مؤسسة مالية وفق معايير مجموعة العمل المالي، نظراً لأن مهامها تتضمن تبادل العملة مع المشاركين المخولين، بما في ذلك عن طريق جمع الأموال باستخدام الطرح الأولي للعملة. يترتب على الشركة التزامات معينة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى التزامات على الأطراف الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن المنظومة. وبحسب معايير مجموعة العمل المالي، يحب على الشركة اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن المنظومة (مثل في تصميم العملة، ومعايير واجراءات اعتماد المشاركين المخولين وغير ذلك).

يعد المشاركون المخولين مزودي خدمات أصول افتراضية نظراً لأن مهامهم تتضمن تسهيل إصدار الأصول الرقمية وتوزيعها وتداولها، في حين تعد منصات التداول مزودي خدمات أصول افتراضية نظراً لأن مهامهم تتضمن التبديل بين العملات والعملات الورقية والأصول الرقمية الأخرى، وتحويل العملات وحفظها و/أو إدارتها. يعد مزودي المحافظ الوصائية مزودي خدمات أصول افتراضية لأن مهامهم تتضمن تحويل العملات وحفظها و/أو إدارتها.

يتضمن المشاركون في المنظمة ممن لا يندرجون تحت تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية وفق معايير مجموعة العمل المالي كلاً من المؤسسات المالية العالمية التي لا تقتصر مهامهم على إدارة

الصندوق الاحتياطي (على الرغم من شمولهم وفق معايير مجموعة العمل المالي كمؤسسات مالية)، والمدققين، باستثناء الشركة، والذين تقتصر مهامهم على التأكد من صحة المعاملات، ومزودي الخدمات السحابية الذي تقتصر مهامهم على تشغيل البنية التحتية، ومصنعي محافظ الأجهزة الذين تقتصر تقتصر مهامهم على تصنيع الأجهزة وبيعها، ومزودي برمجيات المحافظ غير المستضافة الذين تقتصر مهامهم على تطوير و/أو بيع البرمجية/الجهاز، والتجار الذين يكتفون بتقديم البضائع والخدمات بدلاً من العملات، ومطوري البرمجيات الذين لا يتولون أي من مهام مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والمستخدمين الأفراد.

تجدر الإشارة إلى ضرورة تدقيق تفاصيل أي ترتيب بصورة مستقلة وكافية لتحديد ماهية هذه الجوانب، ويعتمد تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل دولة على حدة. هذا مثال توضيعي فقط ولا تخضع جميع العملات المستقرة لطريقة التنظيم نفسها. وبحسب كل دولة، قد يتم تضمين القوانين المرتبطة بالأصول المالية مثل الأوراق المالية والسلع والمشتقات المالية ضمن هذا السيناريو أيضاً. يمكن للدول أيضاً تبني تدابير أخرى في حال اعتبرت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة بصورة غير مقبولة، كما هو الحال فيما يتصل بالمعاملات المحتملة بين النظراء (انظر القفرتين 105-

- 90. توفر بعض المنصات والمزودين القدرة على إجراء تحويلات أصول افتراضية مباشرة بين المستخدمين الأفراد، بحيث تحدد القراءة الواسعة للتعريفين أعلاه فيما لو كان الأطراف الذين يقدمون هذه الخدمات يعتبرون مزودي خدمات أصول افتراضية على أساس ما يؤدونه من مهام، وليس على أساس الطريقة التي يصفون بها أنفسهم أو التكنولوجيا التي يستخدمونها. إن الجهات التي تكتفي بتقديم مهام محدودة جداً ولا ترتقي إلى التبديل والتحويل والحفظ والإدارة والتحكم، وتوفير الخدمات المالية المرتبطة بالإصدار لا تعد مزود خدمات أصول افتراضية. على سبيل المثال، قد يتضمن هذا المواقع الإلكترونية التي تكتفي بتوفير ملتقىً للمشترين والبائعين للتواصل والتعارف على بعضهم بعضاً دون تقديم الخدمات المذكورة في تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية ولو بصورة جزئية،
- 91. بالنسبة لمنصات المعاملات بين النظراء التي تطلق على نفسها هذا الاسم، يجب على الدول التركيز على النشاط الأساسي، وليس على الاسم أو نموذج الأعمال. من المحتمل أن ترتقي بعض أنواع خدمات "التوفيق" أو "الإيجاد" إلى مزودي خدمات أصول افتراضية حتى وإن لم تتداخل في المعاملة. تتخذ مجموعة العمل المالي نظرة موسعة لتعريفي الأصل الافتراضي ومزود خدمات الأصول الافتراضية، وتراعي أن جميع الترتيبات العاملة في الوقت الحالي، حتى تلك التي تصنف نفسها على أنها منصات بين النظراء، قد تمتلك على الأقل أطرافاً مشتركة في مرحلة ما من تطوير المنتج وإطلاق مما قد يجعلها مزود خدمات أصول افتراضية. إن أتمتة عملية صُممت لتقديم الخدمات المشمولة لشركة لا يخلى مسؤولية الطرف المتحكم من التزاماته.

²⁹ تم اشتقاق السيناريو المذكور في دراسة الحالة من دراسة حالة مذكورة في تقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية حول المبادرات العالمية للعملات المستقرة. وعُدل ليلائم سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ذكرنا هذا المثال لإيضاح التزامات الأشخاص في ترتيب عملة مستقرة مفترض ولا يُقصد به أن يكون شاملاً.

- 92. إن تحديد فيما لو اندرج مقدم الخدمة تحت تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية يجب أن يراعي دورة حياة المنتجات والخدمات، حيث يفرض إطلاق خدمة توفر خدمات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، على سبيل المثال، التزامات المزود، حتى وإن كان من المزمع أن تكون تلك المهام تلقائية في المستقبل، لا سيما في حال احتفظ المزود بدرجة معينة من التحكم أو التأثير الكافي، عن طريق وضع المعايير أو الاحتفاظ بمفتاح إداري، أو امتلاك المكانية الدخول إلى المنصة، أو جمع الرسوم، أو تحصيل الأرباح. إن استخدام عملية مؤتمتة مثل العقد الذي لتنفيذ مهام مزود خدمات الأصول الافتراضية لا يخلي الطرف (الأطراف) من مسؤوليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراء الافتراضية، وفي هذه الحالات، يجب على الأطراف المتحكمة التي تعد مزودي خدمات أصول افتراضية إجراء تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إطلاق المنصة أو استخدامها، مع اتخاذ تدابير ملائمة لتخفيف المخاطر، بما قد يتضمن التفويض الفعال لتطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر معني بالمنصة.
- 93. تدرك مجموعة العمل المالي أن الطريقة الموسعة يمكن أن تنطوي على تحديات عملية أمام السلطات المختصة عند تحديد الجهات التي تعد مزودي خدمات أصول افتراضية، وتحديد معايير التنظيمية اللازمة. وعند الحاجة إلى تقييم جهة معنية لتحديد فيما لو كانت مزود خدمات أصول افتراضية أم لا، أو تقييم نموذج أعمال يكون فيه وضع مزود خدمات الأصول الافتراضية غير واضح، يمكن لبعض الأسئلة العامة المساعدة على إيجاد الإجابة المناسبة. وتتضمن هذه الأسئلة الشخص المستفيد من استخدام الخدمة أو الأصل، والشخص المسؤول عن وضع القواعد وإمكانية تغييرها، والشخص القادر على اتخاذ القرارات التي تؤثر على العمليات، والشخص الذي بدأ وقاد عملية تصميم وإطلاق أي منتج أو خدمة، والشخص الذي يحافظ على علاقة تجارية مستمرة مع جهة متعاقدة أو شخص آخر يمتلك ويتحكم بالبيانات المتعلقة بعملياتها، والشخص القادر على إيقاف المنتج أو الخدمة. تختلف الحالات الفردية وهذه الاحتمالات ليست نهائية وتوفر أمثلة فقط.
- 94. إن معايير مجموعة العمل المالي، بما في ذلك تعريفات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، تمثل الحد الأدنى من المعايير التي يجب على الدول تطبيقها. وتماشياً مع النهج القائم على المخاطر، يمكن للدول أن تلجأ إلى توسيع أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتضمين الجهات والأصول الرقمية الأخرى التي تتجاوز تعريفي مجموعة العمل المالي للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويجب تحديد ذلك على أساس تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة التحديات المرتبطة بالاختلافات التنظيمية.

القسم الثالث: تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على الدول والسلطات المختصة

- 95. يتناول القسم الثالث كيفية انطباق توصيات مجموعة العمل المالي المرتبطة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على الدول والسلطات المختصة، ويركز على تحديد وتخفيف المخاطر المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة، واتخاذ التدابير الوقائية، وتطبيق متطلبات الترخيص والتسجيل، وتطبيق الرقابة الفعالة على غرار الرقابة على الأنشطة المالية ذات الصلة للمؤسسات المالية، وتوفير مجموعة من العقوبات الفعالة والرادعة، وتسهيل التعاون الوطني والدولي. تتعلق جميع توصيات مجموعة العمل المالي تقريباً بصورة مباشرة بفهم كيفية توظيف الدول للسلطات الحكومية والتعاون الدولي للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بينما ترتبط التوصيات الأخرى بصورة أقل وضوحاً بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، على الرغم من ارتباطها وانطباقها.
- 96. تخضع الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لطيف كامل من الالتزامات وفق توصيات مجموعة العمل المالي، حسب ذكرها في المذكرة التفسيرية للتوصية 15، بما في ذلك الالتزامات المنطبقة على الجهات الأخرى الخاضعة لتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بناء على الأنشطة المالية التي يعمل بها مزودو خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية المشمولة.
- 97. يعاين هذا القسم أيضاً تطبيق النهج القائم على المخاطر من الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

تطبيق التوصيات في إطار الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

النهج القائم على المخاطر والتنسيق الوطني

98. التوصية 1: توضح توصيات مجموعة العمل المالي أن الدول يجب أن تطبق منهجاً قائماً على المخاطر لضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع أو تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب متناسبة مع المخاطر المحددة في المناطق التابعة لكل دولة. وبحسب النهج القائم على المخاطر، يجب على الدول تعزيز متطلبات الحالات أو الأنشطة مرتفعة المخاطر والتي تتضمن أصولاً افتراضية. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية، فإن النوع المحدد للأنشطة المالية للأصول الافتراضية، مثل المعاملات بين النظراء، وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتمييز بين الأصول الافتراضية المركزية واللامركزية وفيما لو كان خاضعة للتحكم من مزود خدمات أصول افتراضية خاضع للتنظيم من المرجح أن يبقى جانباً مهماً يجب على الدول مراعاته. جراء احتمال ارتفاع مستوى إخفاء الهوية أو تعتيم التدفقات المالية للأصول الافتراضية ويجب على الدول مراعاته. جراء احتمال ارتفاع مستوى إخفاء الهوية أو تعتيم التدفقات المالية للأصول الافتراضية

والتحديات المرتبطة بإجراء الرقابة الفعالة وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، بما في ذلك تحديد هوية العميل والتأكد منها، يمكن اعتبار الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بصورة عامة على أنها تفرض مخاطر أعلى في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث قد تتطلب تطبيق الإشراف وتدابير العناية الواجبة المعززة، عند الاقتضاء، حسب سياق الدولة المعنية.

- 99. تلزم التوصية 1 الدول بتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فها، واتخاذ إجراءات تهدف إلى تخفيف هذه المخاطر بصورة فعالة. يطبق هذا المتطلب فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالتقنيات الجديدة وفق التوصية 15، بما في ذلك الأصول الافتراضية والمخاطر المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يقدمون أو يشتركون في تقديم أنشطة أو عمليات أو منتجات أو خدمات أصول افتراضية مشمولة. يمكن أن يساعد التعاون بين القطاعين العام والخاص السلطات المختصة على إعداد سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة (مثل مدفوعات الأصول الافتراضية، وتحويلاتها، وإصدارها وغير ذلك)، بالإضافة إلى الابتكارات المرتبطة بتقنيات الأصول الافتراضية والمنتجات والخدمات الناشئة، حسب الاقتضاء وقابلية التطبيق. وقد يساعد التعاون الدول أيضاً على تخصيص موارد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترتيبها حسب الأولوية لدى السلطات المختصة.
- 100. عدّلت مجموعة العمل المالي التوصية 1 ومذكرتها التفسيرية في أكتوبر 2020 لتضمين متطلب جديد للدول والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتقييم مخاطر تمويل التسلح كما هو محدد في المعايير. وفي يونيو 2021، عدلت مجموعة العمل المالي المذكرة التفسيرية للتوصية 15 لإيضاح أن متطلبات مكافحة تمويل التسلح تنطبق أيضاً على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وفي سبيل توضيح هذه المتطلبات، أصدرت مجموعة العمل المالي الدليل الإرشادي حول تقييم مخاطر تمويل التسلح وتخفيفها في يونيو 2021. ويتعلق هذا الدليل بتقييم وتخفيف مخاطر تمويل التسلح من الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب على الدول تحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التسلح المرتبطة بالأصول الافتراضية.
- 101. يجب على السلطات الوطنية إجراء تقييم مخاطر منسق لأنشطة الأصول الافتراضية ومنتجاتها وخدماتها، إلى جانب المخاطر المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية وقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية بصورة عامة في الدولة المعنية. يجب على تقييم المخاطر أن (1) يتيح لكل السلطات المعنية فهم كيف تعمل خدمات ومنتجات الأصول الافتراضية المحددة ضمن جميع السلطات التنظيمية المعنية وتؤثر عليها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثال: آليات نقل الأموال والدفع، أو أكشاك الأصول الافتراضية، أو السلع، أو الأوراق المالية أو أنشطة الإصدار ذات الصلة وغيرها، كما هو مشار إليه في تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية) و(2) تعزيز طريقة مشابهة للتعامل مع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنتجات والخدمات المتشابهة ذات هياكل المخاطر الشبهة. وتبرز كذلك عند فهم تقييم أي مخاطر، بما في ذلك الأفراد واسعي المعرفة بالأصول الافتراضية، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، أهمية التقنية الأساسية التي يستخدمونها.
- 102. ومع تطور قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الدول مراعاة فحص العلاقة بين تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة وغيرها من التدابير الرقابية والتنظيمية الأخرى

(مثل حماية العملاء والمستثمرين، أو الأمان والسلامة الاحترازية، أو معايير سلامة شبكات تقنية المعلومات، أو القضايا الضريبية وغيرها) نظراً لأن التدابير المتخذة في القطاعات الأخرى قد تؤثر على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، يجب على الدول مراعاة تولي أعمال السياسة طويلة وقصيرة الأمد لوضع أطر تنظيمية ورقابية شاملة لأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولين (وكذلك الجهات الملزمة الأخرى العاملة في فضاء الأصول الافتراضية) مع انتشار اعتماد الأصول الافتراضية بصورة متزايدة.

103. يجب على الدول أيضاً إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية (وكذلك الجهات الملزمة الأخرى) لتحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتقديم خدمات الأصول الافتراضية المشمولة أو المشاركة فيها أو الارتباط بتقديم منتجات أو خدمات أصول افتراضية معينة. عندما تسمح القوانين الوطنية بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المولية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية أو تقدم منتجات أو خدمات أصول افتراضية، تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة وتطبيق النهج القائم على المخاطر لضمان تطبيق التدابير الملائمة لمنع أو تخفيف هذه المخاطر.

104. وكما هو الحال بالنسبة للأصول الافتراضية، من المهم تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعملات المستقرة، لا سيما تلك التي تتمتع باحتمالية التبني واسع النطاق والتي يمكن استخدامها في المعاملات بين النظراء، على أساس مستمر واستباقي. وعند تطوير منتجات جديدة، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل طرحها في السوق ووضع تدابير لتخفيف المخاطر قبل الإطلاق. ويمكن أن تتضمن تدابير التخفيف المحتملة على سبيل المثال، تقييد قدرة المستخدمين على التعامل بهوية مخفية، والتحكم في الأطراف التي تستطيع الوصول إلى الترتيب، وضبط كيفية تطبيق التدابير الاحترازية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الترتيب و/أو عن طريق ضمان تلبية التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المترتبة على الجهات الملزمة ضمن الترتيب، مثال ما يكون عن طريق استخدام برمجية لمراقبة المعاملات وكشف النشاط المشبوه. يجب على الجهات الرقابية مراعاة وجود هذه التدابير التخفيفية قبل منح التسجيل/الترخيص وعلى أساس مستمر، نظراً لان تخفيف مخاطر هذه المنتجات سيزيد صعوبة بمجرد إطلاقها.

المعاملات بين النظراء

- 105. كما جاء في القسم الثاني، يجب على الدول السعي لفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمعاملات بين النظراء وكيفية استخدامها ضمن المناطق التابعة لها. تتضمن التدابير التي يجب على الدول مراعاتها للمساعدة في فهم مخاطر المعاملات بين النظراء ما يلى:
- أ. التواصل مع القطاع الخاص، بما في ذلك مزودي خدمات الأصول الافتراضية وممثلين من قطاع المعاملات بين النظراء). النظراء (مثال التشاور حول متطلبتا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمعاملات بين النظراء).
 - ب. تدريب موظفي الجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية وسلطات إنفاذ القانون

- ج. تشجيع تطوير المنهجيات والأدوات مثل تحليل سلاسل الكتل، لجمع وتقييم معايير سوق المعاملات بين النظراء، وحلول تخفيف المخاطر، ومنهجيات المخاطر لتحديد السلوكيات المشبوهة، وتحديد فيما لو كانت المحافظ مستضافة أم غير مستضافة 30، بما في ذلك عن طريق العمل مع مبرمجين/مطورين من هذا المجال.
- 106. بالاعتماد على المخاطر المقيمة المرتبطة بالمعاملات بين النظراء، أو أنواع معينة من المعاملات بين النظراء، يمكن للدول مراعاة وتطبيق خيارات مناسبة لتخفيف هذه المخاطر على مستوى وطنى. وقد تتضمن هذه التدابير ما يلى:
- أ. الضوابط التي تتيح إيضاح نشاط المعاملات بين النظراء و/أو نشاط الأصول الافتراضية بين الجهات الملزمة والجهات غير الملزمة (قد تتضمن هذه الضوابط أصولاً افتراضية مكافئة لتقارير معاملات العملة أو قاعدة حفظ السجلات المرتبطة بهذه التحويلات)³¹.
- ب. رقابة مستمرة ومعززة قائمة على المخاطر لمزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات العاملة في فضاء الأصول الافتراضية مع التركيز على معاملات المحافظ غير المستضافة (مثل الرقابة الميدانية والمكتبية للتأكد من التزام أي مزود خدمات أصول افتراضية بالقوانين السارية المطبقة على هذه المعاملات).
- ج. إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية لتسهيل المعاملات فقط من/إلى العناوين/المصادر التي تُعتبر مقبولة وفق النهج القائم على المخاطر
- د. إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية لتسهيل المعاملات فقط من/إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى.
- ه. وضع متطلبات إضافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يسمحون بإجراء المعاملات من/إلى الجهات غير الملزمة (مثل متطلبات حفظ السجلات المعززة، وتدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء)
- و. إصدار إرشادات تسلط الضوء على أهمية تطبيق مزودي خدمات الأصول الافتراضية لنهج قائم على المخاطر أو يهدف التعامل مع العملاء الذين يشتركون أو يسهلون المعاملات بين النظراء، بدعم من تقييم المخاطر أو مؤشراتها أو منشورات تقاربر التطبيقات عند الاقتضاء.
- ز.إصدار إرشادات ومحاذير عامة، وإجراء حملات تعليمية لرفع الوعي حول المخاطر التي تفرضها المعاملات بين النظراء (مثل توضيح المخاطر المحددة التي تفرضها المعاملات بين النظراء عن طريق تقييم مستخدمين محددين، وأنماط سلوكيات مرصودة، والمخاطر المحلية والإقليمية، والمعلومات من الجهات التنظيمية وإنفاذ القانون).

³⁰ حتى تاريخه، مجموعة العمل المالي ليست على علم بأي وسائل مثبتة تقنياً لتحديد مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يدير محفظة المستفيد بصورة شاملة ودقيقة في جميع الظروف وباستخدام عنوان الأصل الافتراضي فقط.

³¹ تتشابه متطلبات الإبلاغ هذه مع متطلبات الإبلاغ التي تفرضها مجموعة العمل المالي على التحويلات النقدية الكبيرة التي ينفذها الأفراد بصورة فعلية عبر الحدود للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بهذه الأنواع من المعاملات (التوصية 32).

107. بالإضافة إلى المعاملات بين النظراء، حددت مجموعة العمل المالي مخاطر محتملة أخرى قد تتطلب إجراءات إضافية، بما في ذلك مزودي خدمات الأصول الافتراضية الموجودين في المناطق ذات الأطر الضعيفة أو الغائبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (والتي لم تطبق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ينبغي) والأصول الافتراضية ذات هياكل الحوكمة اللامركزية (والتي قد لا تتضمن وسيطاً يمكنه تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)²². قد تلزم هذه المخاطر الدول أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية على تحديد المخاطر الحصرية لمزود خدمات الأصول الافتراضية أو الدولة وتطبيق إجراءات وقائية على المعاملات المتصلة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والدول التي تفتقر إلى التنظيم أو الرقابة أو الضوابط الملائمة بناء على هذه المخاطر. وتتفاقم هذه المخاطر على وجه التحديد في حالة التبنى واسع النطاق³³.

حظر أو تقييد الأصول الافتراضية/مزودي خدمات الأصول الافتراضية

108. تتمتع الدول بسلطة تقديرية لحظر أو تقييد أنشطة الأصول الافتراضية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأنشطة الأصول الافتراضية التي تنفذها الجهات غير الملزمة، بناء على تقييمها للمخاطر والسياق التنظيمي الوطني أو بهدف دعم أهداف السياسة الأخرى غير المذكورة في هذا الدليل (مثل حماية المستهلك والمستثمر، أو الأمان والسلامة، أو السياسة النقدية). ويمكن أن يتضمن هذا حظراً أو قيداً عاماً على النشاط، أو حظر محدد أو قيود محددة على المنتجات والخدمات التي تعتبر أنها تفرض مستوى غير مقبول من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يكون هذا الخطر أو القيد قائماً على قانون أو وسائل تنفيذية.

109. عند تعديد فيما لو كانت أنشطة الأصول الافتراضية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية ستخضع للتقييد أو الحظر، يجب على الدول فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويجب على الدول أيضاً مراعاة التأثير المحتمل لهذا الحظر على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فها. وبصرف النظر عما إذا اختارت الدولة حظر أو تقييد أو تنظيم الأنشطة في هذا القطاع، قد تفيد بعض التدابير الإضافية في تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشاملة. على سبيل المثال، في حال حظرت الدولة أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب أن تتضمن تدابير التخفيف تعديد مزودي خدمات الأصول الافتراضية (أو الجهات الملزمة الأخرى التي قد تمارس أنشطة الأصول الافتراضية) الذين يعملون بصورة مخالفة للقانون في الدولة وتطبيق عقوبات مناسبة ورادعة على هذه الجهات، وتقييم خطر الخدمات التي ستُقدم في تلك الدولة عن طريق مزود خدمات أصول افتراضية موجود خارجها. بناءً على هيكل المخاطر الدولة، من المفترض أن يتضمن عنصراً عابراً للحدود من أنشطة الأصول الافتراضية (مثل دفعات أو استراتيجيات تخفيف المخاطر التي تتضمن عنصراً عابراً للحدود من أنشطة الأصول الافتراضية (مثل دفعات أو تحوبلات الأصول الافتراضية العابرة للحدود) وعمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب على الدول وتموبل الإرهاب ذات الصلة والقدرة على إنفاذ هذا الحظر/القيود بصورة دورية، نظراً لتطور مخاطر غسل الأموال وتموبل الإرهاب ذات الصلة والقدرة على إنفاذ هذا الحظر/القيود بصورة متسارعة.

³² انظر تقرير مجموعة العمل المالي إلى مجموعة العشرين حول ما يسمى العملات المستقرة لمزيد من المعلومات.

³³ انظر الفقرة 40 لمزيد من المعلومات حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالتبني واسع النطاق والمعاملات بين النظراء.

110. التوصية 2: تتطلب التوصية 2 تعاوناً وتنسيقاً وطنياً بخصوص سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة انتشار التسلح، بما في ذلك ضمن قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وبالتالي تنطبق بصورة مباشرة على الدول في سياق تنظيم أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة والرقابة على! يجب على الدول مراعاة وضع آليات، مثل فرق العمل أو مجموعات العمل بين السلطات، لتمكين صنّاع القرار، والجهات التنظيمية والرقابية، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون للتعاون مع بعضها البعض وغيرها من الجهات المختصة المعنية الأخرى بهدف إعداد وتنفيذ سياسات وقوانين فعالة، وغيرها من التدابير الكفيلة بالتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولين. ويجب أن يتضمن هذا التعاون والتنسيق بين السلطات المعنية لضمان انسجام متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع حماية وخصوصية البيانات وغيرها من الأحكام المماثلة جزئياً جزاء طبيعتها العابرة للحدود وعالية الحركة بسبب الطريقة التي قد تستلزم فيها أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة أو الخاضعة للتنظيم اشتراك جهات تنظيمية متعددة (مثل تلك الجهات المختصة المسؤولة عن تنظيم نقل الأموال والأوراق المالية والسلع أو أنشطة المشتقات المالية). فضلاً عن ذلك، تزداد أهمية التعاون الوطني المرتبط بمسائل الأصول الافتراضية في سياق متابعة التحقيقات والاستفادة من الأدوات المتنوعة التي تطبقها عدة المرتبط بمسائل الأسول الافتراضية في سياق متابعة التحقيقات والاستفادة من الأدوات المتنوعة التي تطبقها عدة جهات فيما يتعلق بالتعامل مع المنظومة السيبرانية و/أو منظومة الأصول الافتراضية.

التعامل مع الأصول الافتراضية: تفسير المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة

111. لأغراض تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، يجب على الدول مراعاة جميع المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة المذكورة في التوصيات، مثل "الممتلكات"، "العائدات"، "الأموال"، "الأموال أو الأصول الأخرى" و "أي قيمة معادلة"، والتي تتضمن أصولاً افتراضية. وعلى وجه التحديد، يجب على الدول تطبيق التدابير المحددة في التوصيات 3 إلى 8 و30 و 33 و35 و 35 و38، والتي تتضمن جميعها إشارات إلى المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة المذكورة أو غيرها من المصطلحات المشابهة، في سياق الأصول الافتراضية بهدف منع استغلال الأصول الافتراضية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح واتخاذ إجراءات ضد جميع متحصلات الجريمة التي تتضمن أصولاً افتراضية. ترتبط التوصيات المذكورة، والتي لا يبدو بعضها للوهلة الأولى منطبقاً بصورة مباشرة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة ولكنها تنطبق في واقع الحال في هذا المجال، بجريمة غسل الأموال، والعقوبات المالية المستهدفة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وصلاحيات سلطات إنفاذ القانون، والعقوبات، والتعاون الدولي.

112. التوصية 3: لأغراض تطبيق التوصية 3، يجب أن تنساق جريمة غسل الأموال على أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، والتي تمثل بصورة مباشرة متحصلات جريمة، بما في ذلك في سياق الأصول الافتراضية. عند إثبات أن الممتلكات هي عبارة عن متحصلات جريمة، لا يجب أن يكون من الضروري إدانة أي شخص بجريمة أصلية، بما في ذلك في حالة المتحصلات المرتبطة بالأصول الافتراضية. وبالتالي يجب على الدول توسيع تدابيرها المطبقة على جريمة غسل الأموال على متحصلات الجريمة التي تتضمن أصولاً افتراضياً.

- 113. التوصية 4: وعلى نحو مشابه، إن المصادرة والتدابير المؤقتة المرتبطة بـ "(أ) الممتلكات المغسولة، (ب) المتحصلات من غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو الوسائط الإجرامية المستخدمة أو المزمع استخدامها في غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، (ج) الممتلكات التي تكون متحصلات تمويل الإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو المستخدمة فيها أو المزمع استخدامها فيها أو المخصصة للاستخدام فيها، (د) أو الممتلكات ذات القيمة المعادلة"، تنطبق أيضاً على الأصول الافتراضية.
- 114. بالنسبة للمصادرة أو التدابير المؤقتة المطبقة على العملات الورقية والسلع، يجب على سلطات إنفاذ القانون أن تكون قادرة على طلب تجميد مؤقت للأصول عند وجود أسباب لإثبات توليدها من نشاط إجرامي أو تم بالفعل إثبات ذلك. وفي سبيل تمديد مدة التجميد أو طلب مصادرة الأصول، يجب على سلطات إنفاذ القانون استصدار أمر محكمة.
- 115. التوصية 5: وعلى نحو مشابه، يجب أن تنساق جرائم تمويل الإرهاب في التوصية 5 على "أي أموال أو أصول أخرى" بما في ذلك الأصول الافتراضية، سواء كانت من مصدر مشروع أم غير مشروع (انظر المذكرة التفسيرية للتوصية 5).
- 116. التوصية 6: يجب على الدول أيضاً تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية، العائدة للأشخاص المدرجين أو الجهات المدرجة دون تأخير، وضمان عدم توفير أية أموال أو أصول أخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية، لصالح أو لفائدة أشخاص مدرجين أو جهات مدرجة فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- 117. التوصية 7: في سياق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بانتشار التسلح، يجب على الدول تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية، العائدة للأشخاص المدرجين أو الجهات المدرجة دون تأخير، وضمان عدم توفير أية أموال أو أصول أخرى، بما في ذلك الأصول الافتراضية، لصالح أو لفائدة أشخاص مدرجين أو جهات مدرجة.
- 118. التوصية 8: يجب على الدول تطبيق التدابير، بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر، لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، حسبما جاء في التوصية 8، بما في ذلك عندما يتضمن التحويل السرى للأموال إلى المنظمات الإرهابية أصولاً افتراضية (انظر التوصية 8 (ج)).
- 110. التوصية 30: تنطبق التوصية 30 على أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولين في سياق قابلية تطبيقها على جميع المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة المذكورة في الفقرة 111 من هذا الدليل. أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الممتلكات أو متحصلات الجريمة، يجب على الدول ضمان أن تتولى السلطات المختصة مسؤولية تحديد وتتبع ومباشرة الإجراءات لتجميد وحجز الممتلكات المرتبطة بالأصول الافتراضية والتي تكون، أو قد تصبح، عرضة للمصادرة أو يشتبه في أنها متحصلات الجريمة على وجه السرعة. يجب على الدول تطبيق التوصية 30، بغض النظر عن الطريقة التي تصنف بها الدول الأصول الافتراضية من حيث قوانين الإطار القانوني الوطني (أي بغض النظر عن تصنيف الأصول الافتراضية من الناحية القانونية من حيث قوانين الممتلكات في تلك الدولة).

- 120. التوصية 33: يجب أن تتضمن الاحصائيات التي تحتفظ بها الدول احصائيات حول تقارير المعاملات المشبوهة التي تستلمها السلطات المختصة وترسلها، بالإضافة إلى الممتلكات التي تجمدها السلطات المختصة وتحجزها وتصادرها. وبالتالي، يجب على الدول تطبيق التوصية 33 في سياق أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية، والإبقاء على الاحصائيات حول تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها السلطات المختصة من مزودي خدمات الأصول الافتراضية ومن الجهات الملزمة الأخرى، مثل البنوك، والتي ترسل تقارير معاملات مشبوهة مرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، أو الأصول الافتراضية، أو أنشطة الأصول الافتراضية. وكما هو الحال بالنسبة للتوصيات الأخرى التي تتضمن مصطلحات قائمة على الأموال أو القيمة (مثل التوصيات 3 إلى 8 و30 و33 و35 و35 و38)، يجب على الدول الإبقاء على الاحصائيات حول أية أصول افتراضية تحمدها السلطات المختصة أو تحجزها أو تصادرها، بغض النظر عن الطريقة التي تصنف بها الدولة الأصول الافتراضية فيما يتعلق بقوانين الممتلكات ضمن الإطار القانوني الوطني. إضافة لذلك، يجب على الدول مراعات تحديث احصائيات تقارير المعاملات المشبوهة والاحصائيات ذات الصلة لتضمين المؤشرات المرتبطة بالأصول الافتراضية التي تساهم في التحقيقات والتحليل المالي.
- 121. التوصية 35: توعز التوصية 35 للدول من توفر مجموعة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة (الجنائية أو المدنية أو الإدارية) للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشمولين بالتوصيات 6 و8 إلى 23 ممن يفشلون في الامتثال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها. وكما تنص الفقرة 6 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15، يجب على الدول وعلى نحو مشابه التأكد من وجود عقوبات للتعامل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية (والجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية) التي تفشل في الامتثال بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، يجب أن تنطبق هذه العقوبات ليس فقط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وإنما على مديريهم وادارتهم العليا، عند الاقتضاء.
- 122. التوصية 38: تتضمن التوصية 38 مصطلحات قائمة على الأموال أو القيمة تنطبق على الأصول الافتراضية، ولكنها مذكورة بالتفصيل في القسم الفرعي 3.1.8 التعاون الدولي، وتطبيق التوصيات من 37 إلى 40، كما هو مذكورة في الفقرة 8 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15.

الترخيص أو التسجيل

- 123. يجب على الدول تعيين سلطة واحدة أو أكثر تتولى مسؤولية ترخيص و/أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 124. تتيح معايير مجموعة العمل المالي المرونة للدول في أثناء تطبيق ترخيص أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تواجه الكثير من الدول قرار تضمين مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمن النظام الموجود للترخيص أو التسجيل أم إنشاء نظام جديد لذلك. من المرجح أن يمنح استخدام نظام موجود الدول مساراً أسرع للتطبيق ويتيح الاستفادة من المعرفة الموجودة ضمن قطاع الامتثال حول كيفية إدارة الإجراءات ذات الصلة. قد تستسهل الدول استخدام نظام موجود للترخيص/التسجيل، على غرار النظام المطبق على خدمات تحويل الأموال أو القيمة، إلى الحد الذي تكون فيه الأنظمة الموجودة مناسبة وفعالة في قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

وعلى أي حال، من الممكن أن يكون النظام الجديد مخصصاً لغرض معين يتمثل في ضبط مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بما لا يشمل الجوانب التي قد لا تطبق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. على سبيل المثال، قد ينطوي هذا النظام على تركيز أعلى على القدرات التقنية في تحليل ومخاطر وتدابير تخفيف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأصول الافتراضية بطريقة تختلف عن قطاع الخدمات المالية التقليدية. من الضروري التأكد مسبقاً أن النظام الموجود قادر بدرجة كافية على تناول مخاطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وعندما تنشئ الدول قوانين وتشريعات جديدة مخصصة للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، فقد يكون إنشاء نظام جديد للتسجيل/الترخيص منطقياً أكثر. يجب أن تبني الدول طبيعة المتطلبات وشدتها ونوع النظام المختار على تقييم الأنواع المختلفة من أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

مزودو خدمات الأصول الافتراضية بين الترخيص والتسجيل

125. وفق الفقرة 3 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15، يجب إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية، على أقل تقدير، بالتسجيل أو الترخيص في الدولة (الدول) التي ينشأ فها هؤلاء المزودين. تتضمن الإشارة إلى إنشاء شخص اعتباري³⁴ تأسيس شركات أو أية آلية أخرى مستخدمة على الصعيد المحلي لإضفاء طابع رسمي على وجود جهة اعتبارية، مثل التسجيل في السجل العام، أو السجل التجاري، أو أي سجل مشابه للشركات أو الجهات الاعتبارية، واعتراف كاتب عدل أو موظف عمومي آخر، وتسجيل القوانين الداخلية أو النظام الداخلي للشركة، وتخصيص رقم ضربي للشركة وغير ذلك.

126. في الحالات التي يكون فيها مزود خدمات الأصول الافتراضية شخصاً طبيعياً، من الضروري إلزامه بالتسجيل أو الترخيص في الدولة التي يمارس فيها عمله، بحيث يتضمن تحديد ذلك عدة عوامل يجب على الدول أخذها في الاعتبار. يوصف مكان عمل الشخص الطبيعي بأنه الموقع الرئيسي الذي تُنفذ فيه الأعمال أو المكان الذي تُحتفظ فيه سجلات ودفاتر الأعمال بالإضافة إلى مكان إقامة الشخص الطبيعي (أي المكان الفعلي الذي يوجد فيه الشخص الاعتباري أو يقيم فيه أو يسكن فيه). عندما يجري شخص طبيعي الأعمال من منزله/منزلها، أو تعذر تحديد مكان العمل، يمكن اعتبار سكنه/سكنها الرئيسي على أنه مكان عمله/عملها على سبيل المثال. قد يتضمن مكان العمل موقع مخدّم العمل، بوصفه أحد العوامل المحتملة التي يجب مراعاتها.

127. قد تلزم الدول مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يوفرون منتجات و/أو خدمات إلى العملاء ضمن نطاقها الجغرافي أو الذين يجرون عمليات منها بضرورة التسجيل أو الترخيص ضمن الدولة. وبالتالي قد تلزم الدول المستضيفة بتسجيل أو ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يمكن لأشخاص يقيمون أو يعيشون ضمن هذه الدول الوصول إلى هذه الخدمات أو تتوفر لهم، أو قد تلزم بتسجيل أو ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يمتلكون موظفين أو إدارة ضمن هذه الدول. على الرغم من عدم إلزام معايير مجموعة العمل المالي بتغطية هذه الجهات، قد تجدها الدول مفيدة لتخفيف المخاطر، لا سيما في ضوء التوفر المتأصل العابر للحدود للأصول الافتراضية. وفي حالة الشك، قد تعتبر الدول أن التغطية الحدودية هي الخيار الأسلم، نظراً لأن

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2021

³⁴ انظر الحاشية رقم 40 في المذكرة التفسيرية للتوصية 24.

الأصول الافتراضية تفرض جميع المخاطر المرتبطة بها في أي دولة يمكن فها الوصول إلى هذه الأصول الافتراضية، بغض النظر عن الموقع التي تأسست فيه.

128. وفي سبيل تحديد مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يقدمون خدمات و/أو منتجات إلى العملاء ضمن دولة أخرى بخلاف الدولة التي تأسسوا فيها، يمكن للجهات الرقابية استخدام مجموعة من المعايير ذات الصلة، والتي قد تتضمن موقع المكاتب والخوادم (بما في ذلك عمليات التعامل المباشر مع العملاء مثل مراكز الاتصال)، والعروض الترويجية التي تستهدف دولاً/أسواقاً معينة، واللغة المستخدمة على موقع مزود خدمات الأصول الافتراضية و/أو تطبيق الهاتف الذكي، وفيما لو امتلك مزود خدمات الأصول الافتراضية شبكة للتوزيع في دولة ما (مثال: في حال عين المزود وسيطاً لاستهداف العملاء أو زيارة العملاء المقيمين في الدولة)، وطلب معلومات محددة من العملاء تكشف عن الدولة المستهدفة.

كيفية تحديد مزودى خدمات الأصول الافتراضية لغرض التسجيل أو الترخيص

129. يجب على الدول اتخاذ إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون أنشطة أو عمليات أصول افتراضية دون الترخيص أو التسجيل المطلوب، وتطبيق عقوبات مناسبة بما في ذلك ضمن سياق الجهات الملزمة التقليدية التي قد تشارك في أنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية (مثل البنك الذي يقدم أصولاً افتراضية إلى عملائه). يجب على السلطات الوطنية امتلاك آليات للإشراف على قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى التي قد تمارس أنشطة أو عمليات الأصول الافتراضية المشمولة، أو تقدم منتجات أو خدمات أصول افتراضية مشمولة، وضمان وجود قنوات ملائمة لإبلاغ مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى بالتزاماتها من حيث التسجيل أو التقديم للحصول على رخصة لدى السلطة المعنية. يجب على الدول أيضاً تعيين جهة مسؤولة عن تحديد ومعاقبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المسجلين أو المرخصين (إلى جانب الجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية). وكما جاء في الفقرتين 108-109، يجب على الدول التي تختار حظر أنشطة الأصول الافتراضية أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمن المناطق التابعة لها امتلاك أدوات وسلطات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يفشلون في الامتثال بالتزاماتهم القانونية وفق التوصية 15 واتخاذ إجراءات ضدهم.

130. في سبيل تحديد الأشخاص العاملين دون ترخيص و/أو تسجيل، يجب على الدول مراعاة نطاق الأدوات والموارد التي قد تمتلكها للتحقيق في وجود مزود خدمات أصول افتراضية غير مسجل أو مرخص. على سبيل المثال، يمكن للدول الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- أ. أدوات تحليل سلسلة الكتل أو دفتر الأستاذ الموزع، بالإضافة إلى أدوات أو قدرات التحقيق
- ب. معلومات تجريف الويب والمصادر المفتوحة لتحديد أية إعلانات أو عروض ترويجية أو برامج الارتباط أو غيرها من الطلبات المحتملة للعمل من جهة غير مسجلة أو مرخصة.
- ج. المعلومات من الجمهور العام، والجهات الملزمة ودوائر القطاع (بما في ذلك عن طريق تأسيس قنوات لاستلام آراء الجمهور) بخصوص وجود شركات معينة قد تكون غير مرخصة أو مسجلة.

- علومات وحدة المعلومات المالية أو غيرها من المعلومات من المؤسسات المبلغة، مثل تقارير المعاملات المشبوهة أو أدلة التحقيق التي قد تكشف عن وجود مزود خدمات أصول افتراضية غير مرخص أو مسجل سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارباً.
- ه. المعلومات غير المتاحة للعموم مثل فيما لو قدمت جهة معينة في وقت سابق طلباً للحصول على رخصة أو تسجيل أو تم سحب ترخيصها أو تسجيلها
- و. تقارير سلطات إنفاذ القانون والتقارير الاستخباراتية بما في ذلك المعلومات من التعاون الدولي (مثل البلاغات من النظراء الأجانب).

اعتبارات تسجيل أو ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية

- 131. يجب إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين أو المسجلين تلبية معايير التسجيل والترخيص الملائمة التي تضعها السلطات المعنية. ويجب أن تمنح هذه المعايير الجهات الرقابية الوطنية الثقة بأن مزودي خدمات الأصول الافتراضية المعنيين قادرون على الامتثال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي سبيل ذلك، يجب أن تتضمن المعايير الالتزام بإظهار أن برامجها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك السياسات والإجراءات والأدوات التنظيمية التي تراعي خصائص نشاط مزودي خدمات الأصول الافتراضية قبل الاطلاق (أي أنواع الأصول الافتراضية ومعاملاتها، والعملاء المستهدفون، وقنوات التوزيع) مطبقة أو قابلة للتطبيق بمجرد الاطلاق. وقد يتضمن هذا الأمر الحكم على كفاءة وموثوقية مسؤولي الامتثال. تزداد فعالية تقييم هذه المعايير عند إجرائها في سياق عملية الترخيص أو التسجيل، وعند التأكد من وجود ضوابط المخاطر قبل الاطلاق.
- 132. عندما تضع أية دولة مخطط الترخيص أو التسجيل لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، قد يرغب عدد كبير من مزودي خدمات الأصول الافتراضية الحصول على الترخيص أو التسجيل في الوقت نفسه. وفي سبيل ضمان سلاسة العملية، يمكن للسلطات المعنية مراعاة كيفية ضمان توفر الموارد والمرونة الكافيتين ضمن طريقتها المتبعة لترتيب الطلبات المستلمة حسب الأولوية. قد تراعي الدول مجموعة من العوامل بهدف ترتيب الطلبات حسب الأولوية، مع ضرورة ترتيبا بناء على قرار الجهة الرقابية وقدراتها.
- 133. خلال عملية الترخيص أو التسجيل، يجب على السلطات المختصة اتخاذ التدابير القانونية أو التنظيمية الضرورية لمنع المجرمين، أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في مزود خدمات أصول افتراضية أو يكونوا المستفيدين الحقيقيين منه أو يشغلوا وظائف إدارية فيه. وقد يتضمن هذا الإجراء إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية الحصول على موافقة السلطات المسبقة على التغييرات الجوهرية على المساهمين، والعمليات التجارية، والهياكل التنظيمية.
- 134. قد تفرض السلطات على أساس المخاطر شروطاً على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الراغبين في الحصول على ترخيص أو تسجيل لتمكينها من الإشراف بفعالية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وقد تتضمن هذه الشروط، حسب حجم أنشطة مزود خدمات الأصول الافتراضية وطبيعته، الإلزام بوجود مدير تنفيذي مقيم، ووجود جوهري على مستوى الإدارة، ومتطلبات مالية معينة، ومتطلبات على عاتق مزودي خدمات الأصول الافتراضية للإفصاح عن التسجيل/الترخيص الذي يملكونه في المواد التسويقية، والموقع الإلكتروني، وتطبيقات

الهواتف الذكية و/أو متطلبات مفروضة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لضمان قدرة السلطات على الوصول إلى البيانات المرتبطة بالمهام الموكلة لمصادر خارجية، على جانب مقرات أعمال المقاولين من الباطن المعنيين.

- 135. أسوة بالجهات الأخرى الخاضعة لمعايير مجموعة العمل المالي، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع معطيات الامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تصميم أو بناء منتج جديد أو خدمة جديدة قبل الإطلاق، نظراً لصعوبة القيام بذلك في مرحلة لاحقة. وبالتالي، تبرز الأهمية البالغة لإجراء تقييم متأني للمخاطر وتقدير دقيق للتدابير التخفيف في مرحلة التسجيل والترخيص. وبمجرد حدوث الترخيص والتسجيل، يجب الإبقاء على تدابير التخفيف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المدمجة في الخدمات أو المنتجات وجعلها في صلب عملية الرقابة.
- 136. والأهم من ذلك، قد تراعي الدول التشديد على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية عن طريق الاتصال العام والفعاليات العامة (أي حملات التثقيف أو المنتديات أو "ساعات العمل" ضمن منظومة الأصول الافتراضية). إن توفر الثقة تجاه الإطار القانوني من خلال الإرشاد أو التوجيه هو إجراء جوهري آخر لدعم ثقافة الامتثال، وبالتالي قد تراعي البلدان تأثير الحافز المترتب على نشر إجراءات الإنفاذ ضد مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المسجلين أو المرخصين.
- 137. فضلاً عن ذلك، وبحسب تقديرها الشخصي، يمكن للدول أيضاً اعتبار جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية من الدول التي لا تطبق متطلبات فعالة للتسجيل أو الترخيص على أنها ذات مخاطر مرتفعة، وبالتالي تعتبر الجهة الرقابية أن أي نشاط يرغب مزود خدمات أصول افتراضية في تنفيذه مع جهة نظيرة في دولة لا تمتلك نظاماً فعالاً للتسجيل نشاطاً مرتفع المخاطر وقد تفرض متطلبات إضافية للإبلاغ (انظر أيضاً المعلومات حول تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء في التوصية 11 في القسم الثالث وحول تدابير العناية الواجبة تجاه مزودي خدمات الأصول الافتراضية في التوصية 16 في القسمين الثالث والرابع).
- 138. يجب على جميع الدول تشجيع ثقافة الامتثال ضمن جميع المتطلبات التنظيمية والقانونية السارية فها، وقد تتناول مجموعة من أهداف السياسات بما في ذلك المرتبطة بحماية المستثمر والمستهلك، ونزاهة السوق، والمتطلبات الاحترازية و/أو المصالح الاقتصادية والوطنية، بالإضافة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي هذا الصدد، قد تقرر بعض الدول التأكيد على هذه النقطة عن طريق عدم السماح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بالحصول على ترخيص من سلطات احترازية أو غيرها بمعزل عن التفويض المرتبط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب على الدول ضمان تخصيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية والسلطات لموارد كافية لمهام الامتثال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف التعامل مع عدد العملاء وحجم المعاملات المتوقع.
- 139. وكما ذكرنا سالفاً، من الضروري تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعملات المستقرة، لا سيما تلك المحتمل تبنيها على نطاق واسه والتي يمكن استخدامها في المعاملات بين النظراء، على أساس مستمر واستباقي، وتخفيفها قبل إطلاق هذه الترتيبات. عندما يعرض مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى إنشاء أو استخدام عملة مستقرة، يجب أن يشكل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتخفيف هذه المخاطر

جزءاً من عملية الترخيص أو التسجيل حسب الاقتضاء. يجب أن تنتبه الجهات الرقابية على وجه الخصوص إلى ادعاءات أن العملات المستقرة لا تتضمن أية جهة ترتقي إلى مصاف مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو جهة ملزمة أخرى. ويصح هذا الكلام على وجه التحديد في مرحلة ما قبل الاطلاق، لأنه من غير المرجح أن تكون عملية إنشاء وتطوير أصل ما للإطلاق قابلة للأتمتة. يجب تضمين احتمالية التبني واسع النطاق ضمن العوامل المهمة التي يستدعي مراعاتها ضمن إجراءات الترخيص أو التسجيل وتقييم المخاطر لجميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الافتراضية. وعلى سبيل التعميم، فإن إجراءات تسجيل أو ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية بصورة عامة.

التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين

- 140. تبرز أهمية التعاون بين مختلف الجهات الوطنية المعنية بتنظيم وترخيص أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، كما جاء سابقاً في سياق التوصية 2، نظراً لأن سلطات متنوعة قد تمتلك معلومات مرتبطة بالمزودين غير المرخصين أو الخدمات غير المخولة. وتزداد أهمية هذه النقطة في الحالات التي تمتلك فها الدولة برامج مختلفة لتسجيل أو ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بدلاً من نظام مركزي واحد.
- 141. وتبرز كذلك أهمية التعاون الدولي في عملية الترخيص والتسجيل، حيث يمكن للسلطات إبلاغ نظيراتها بأن مزودي خدمات الأصول الافتراضية، الذين خضعوا للتسجيل أو الترخيص سابقاً، يعملون ضمن المناطق التابعة لهذه الجهات النظيرة. يجب على الدول امتلاك قنوات ذات صلة لمشاركة المعلومات كما ينبغي بهدف المساعدة على تحديد ومعاقبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المسجلين أو المرخصين. ويجب على الدول مراعاة مبادئ مشاركة المعلومات والتعاون بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمزيد من الإرشاد والتوجيه حول كيفية التعاون مع النظراء في عملية الترخيص والتسجيل (انظر القسم 5).

الإشراف أو الرقابة

142. التوصيتان 26 و27: كما هو وارد أدناه، تلزم التوصية 15 الدول على إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية إلى أنظمة فعالة للإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبحسب ما تنص عليه التوصيتان 26 و27، تلزم الفقرة 5 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 الدول على ضمان خضوع مزودي خدمات الأصول الافتراضية لدرجة كافية من التنظيم والرقابة أو الإشراف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة التطبيق الفعال لتوصيات مجموعة العمل المالي في ضوء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بها. يجب أن يخضع مزودو خدمات الأصول الافتراضية لأنظمة فعالة للرقابة وضمان الامتثال بالمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن يخضع مزودو خدمات الأصول الافتراضية لرقابة أو إشراف سلطة مختصة وليس جهة ذاتية التنظيم، والتي ينبغي عليها إجراء الإشراف أو الرقابة القائمة على المخاطر. بالرغم من أن الجهات ذاتية التنظيم لا تتولى دور الجهات الرقابية، من الممكن للجهات ذاتية التنظيم ومجموعات القطاع مساعدة الجهات الرقابية في تسهيل التواصل ومشاركة المعلومات والتواصل مع قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب أن تتحلى السلطات الرقابية بصلاحيات كافية للإشراف أو الرقابة، وضمان امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية (بالإضافة إلى الجهات الملزمة التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية) بمتطلبات كافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الصلاحية لإجراء التفتيش والوصول إلى السجلات والدفاتر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الصلاحية لإجراء التفتيش والوصول إلى السجلات والدفاتر،

والإلزام بتقديم المعلومات، وفرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب ترخيص أو تسجيل مزود خدمات الأصول الافتراضية أو حظره أو تقييده أو تعليقه، عند الاقتضاء. يجب على الدول توضيح هوية الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أمام النظراء الأجانب لأغراض توسيع نطاق التعاون الدولي إلى أقصى درجة.

- 143. نظراً للطبيعة العابرة للحدود لأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية وتوفيرهم للخدمات، والتحديات المحتملة في ربط مزود خدمات أصول افتراضية محدد بدولة وحيدة، يحمل التعاون الدولي بين الجهات الرقابية المعنية أهمية بالغة، كما جاء في الفقرة 8 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 (انظر أيضاً الفقرات من 257 إلى 260). يمكن للدول أيضاً الرجوع إلى الأعمال ذات الصلة للجهات الدولية التي تضع المعايير للحصول على مزيد من الإرشادات المفيدة في هذا الصدد، مثل المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ولجنة بازل للرقابة المصرفية 35.
- 144. كما جاء بالتفصيل في الفقرتين 227 و228 من هذا الدليل، عندما تمارس إحدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة نشاط مزود خدمات أصول افتراضية، يجب على الدول إخضاع الجهة إلى جميع التدابير الخاصة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإشراف أو الرقابة 36.

التدابير الوقائية

145. توضح الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 أن جميع التدابير الوقائية المشمولة في التوصيات 10 إلى 21 تنطبق على الدول والجهات الملزمة على السواء في سياق الأصول الافتراضية والأنشطة المالية للأصول الافتراضية. إلا أن التوصيات 9 و22 و23 تتضمن قابلية تطبيق غير مباشرة في هذا المجال وجرة نقاشها أدناه أيضاً. ووفقاً لذلك، يوفر القسم الفرعي التالي شرحاً مفصلاً لكل توصية على حدة لمساعدة الدول على مراعاة كيفية تطبيق التدابير الوقائية في سياق الأصول الافتراضية. وعلى نحو وثيق، يوفر القسم الرابع إرشادات متخصصة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية حول كيفية تطبيق التدابير الوقائية المذكورة أدناه، إلى جانب التدابير الأخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجود في جميع توصيات مجموعة العمل المالي.

146. وبصورة عامة، تنطبق التدابير الوقائية المنصوص عليها في التوصيات من 10 إلى 21 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالطريقة نفسها على المؤسسات المالية، في إطار متطلبين اثنين محددين. الأول الحد الأدنى المخصص للمعاملات العرضية عند 1000 دولار أمريكي/يورو (بدلاً من 15000 دولار أمريكي/يورو) والذي يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند تجاوزه. الثاني قواعد التحويلات

³⁵ انظر على سبيل المثال المبدأ 3 حول التعاون والتنسيق والمبدأ 13 حول العلاقة بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة: https://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf

³⁶ يمكن للدول أن تطلق مسمى مؤسسات مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. إلا أنه وبغض النظر عما تختاره الدول لتسمية مزودي خدمات الأصول الافتراضية، تبقى عرضة للمستوى نفسه من التنظيم والإشراف المطبق على المؤسسات المالية، تماشياً مع أنواع الأنشطة المالية التي يقدمونها.

البرقية المنصوص عليها في التوصية 16 والتي تنطبق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وتحويلات الأصول الافتراضية بشكل معدل ("قاعدة السفر"). تحتوي الفقرات أدناه على شرح مفصل لهذه النقطة.

قوانين السربة في المؤسسات المالية

147. التوصية 9: تستهدف التوصية 9 ضمان ألا تعيق قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي. وأسوة بالمؤسسات المالية، يجب على الدول ضمان ألا تعيق قوانين السرية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، على الرغم من أن التوصية 9 لا تتضمن أو تذكر صراحةً مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

العناية الواجبة تجاه العملاء

- 148. التوصية 10: يجب على الدول والجهات الملزمة تصميم تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء لتلبية معايير مجموعة العمل المالي والمتطلبات القانونية الوطنية. يجب أن تساعد تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية (وكذلك الجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية) في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة أو علاقات الأعمال أو المعاملات العرضية فوق الحد الأدنى. تتضمن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الأولية تحديد العميل، وعند الاقتضاء، المستفيد الحقيقي منه والتأكد من صحة هوية العميل على أساس المخاطر وبناءً على المعلومات أو البيانات أو المستندات المستقلة والموثوقة إلى الحد الذي يتطلبه الإطار القانوني أو التنظيمي المطبق على أقل تقدير. تتضمن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فهم الغرض والطبيعة المرجوة من العلاقة التجارية، حيثما وجب ذلك، والحصول على معلومات إضافية في الحالات ذات المخاطر المرتفعة.
- 149. من الناحية العملية، يمكن لمزودي خدمات الأصول الافتراضية فتح الحسابات والحفاظ عليها (أي تأسيس علاقة مع العميل) ويجب عليهم جمع بيانات العناية الواجبة ذات الصلة عندما يقدمون خدماتهم أو يمارسون أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة لصالح عملائهم أو بالنيابة عنهم. في الحالات التي ينفذ فيها مزود خدمات الأصول الافتراضية معاملة عرضية، يكون الحد الأدنى الذي يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اجتيازه إجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بمقدار 1000 دولار أمريكي/يورو، وفق الفقرة 7 (أ) من المذكرة التفسيرية للتوصية 3715.
- 150. بغض النظر عن طبيعة العلاقة أو المعاملة، يجب على الدول ضمان أن يمتلك مزودي خدمات الأصول الافتراضية تدابير فعالة لتحديد هوية العميل والتأكد منها على أساس المخاطر، بما في ذلك عند تأسيس علاقات تجارية مع ذلك العميل، وعندما يشتبه مزودو خدمات الأصول الافتراضية بغسل أموال وتمويل إرهاب، بغض النظر عن أي إعفاء من الحد الأدنى، وعندما تراودهم شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد الهوية التي حصلوا عليها سابقاً.

³⁷ وافقت مجموعة العمل المالي على تخفيض مبلغ الحد الأدنى للمعاملات المرتبطة بالأصول الافتراضية إلى 1000 دولار/يورو، بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمومل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية وطبيعتها العابرة للحدود.

- 151. قد تعتبر بعض الدول أن استخدام أكشاك الأصول الافتراضية (والتي قد يشير إليها البعض بلفظ "أجهزة الصراف الآلي" كما جاء في الفقرة 71، عند الحديث عن خدمات الأصول الافتراضية ونماذج الأعمال) على أنها معاملة عرضية، حيث يتفاعل المزود أو مالك/مشغل الكشك مع العميل الذي يستخدم الكشك على أساس معاملة واحدة فقط. قد لا تعتبر الدول الأخرى هذه المعاملات على أنها عرضية، مما يفرض تبعات معينة على التزامات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.
- 152. كما جاء سابقاً، تنطوي الأصول الافتراضية على مخاطر محتملة معينة لغسل أموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك انتشارها العالمي، وقدرتها على التسوية السريعة، والقدرة على إتاحة المعاملات بين النظراء، واحتمالية زيادة تدفقات الأطراف والمعاملات مجهولة الاسم وتعتيمها. وفي ضوء هذه المواصفات، يمكن للدول الذهاب إلى أبعد ما تتطلبه التوصية 10 عن طريق الزام تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء لتحويلات أو معاملات الأصول الافتراضية التي يجريها مزودو خدمات الأصول الافتراضية (بالإضافة إلى الجهات الملزمة الأخرى، مثل البنوك التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية)، بما في ذلك "المعاملات العرضية"، عند حد أدنى لا يتجاوز 1000 دولار أمريكي/يورو، تماشياً مع الأطر القانونية الوطنية السارية. يتماشى هذا النبج مع النبج القائم على المخاطر المذكور في التوصية المرتفعة). فضلاً عن ذلك يجب على الدول عند وضع أنظمتها الرقابية والتنظيمية مراعاة الطريقة التي يحدد فيها المرتفعة). فضلاً عن ذلك يجب على الدول عند وضع أنظمتها الرقابية والتنظيمية مراعاة الطريقة التي يحدد فيها عرضية في واقع الأمر وليس على أساس أكثر اتساقاً (أي ليس عرضياً). عند تحديد ماهية المنبج الواجب اتباعه عرضية في واقع الأمر وليس على أساس أكثر اتساقاً (أي ليس عرضياً). عند تحديد ماهية المنبج الواجب اتباعه للمعاملات العرضية، يجب على الدول أن تطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد خطر منخفض، وتحويلات الأصول الافتراضية لمرة واحدة عندما يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية قادرين على قبول الخطر وتحويلات الأصول الافتراضية في منبج الدولة المتبع إزاء المعاملات العرضية في قطاع الأضول الافتراضية.
- 153. كما جاء في المذكرة التفسيرية للتوصية 10، توجد حالات يكون فها خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أعلى، مما يستدعي تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء. وفي سياق الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على سبيل المثال، يجب على الدول مراعاة عوامل الخطورة المرتبطة بالدولة أو المنطقة الجغرافية. إن مزودي خدمات الأصول الافتراضية الموجودون في دول معينة ويحولون أصولاً افتراضية منها أو يرتبطون بها يفرضون مخاطر مرتفعة محتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (انظر الفقرة 15(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 10).

تدابير العناية الواجبة المسطة والمعززة

154. في الوقت الذي يغيب فيه اتفاق عالمي على التعريف أو المنهجية الواجبة لتحديد فيما لو كانت دولة ما، يعمل فيها مزودو خدمات الأصول الافتراضية، تفرض خطراً مرتفعاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن النظر في المخاطر المرتبطة بالدولة، بالتوازي مع عوامل الخطورة الأخرى، يوفر معلومات مفيدة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة بصورة أوسع. تتضمن مؤشرات المخاطر المرتفعة ما يلى:

- أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها المصادر الموثوقة 38 على أنها توفر تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو أدرجت منظمات إرهابية تعمل ضمنها
- ب. الدول التي تحددها المصادر الموثوقة على أنها تنطوي على مستويات مرتفعة من الجريمة المنظمة أو الفساد أو غيرها من النشاط الإجرامي، بما في ذلك دول المصدر أو العبور للعقاقير غير المشروعة، والاتجار البشر، والتجربب وألعاب القمار غير المشروعة.
 - ج. الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة عن منظمات دولية مثل الأمم المتحدة
- د. الدول التي تحددها المصادر الموثوقة على أنها ضعيفة في الحوكمة وإنفاذ القانون والأنظمة التنظيمية بما في ذلك الدول التي تحددها بيانات مجموعة العمل المالي على أنها تمتلك أنظمة ضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما بالنسبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتي يجب عليها أن يولي فيها مزودو خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى أهمية خاصة للعلاقات التجاربة والمعاملات.
- 155. يجب على الدول أيضاً مراعاة عوامل الخطورة المرتبطة بمنتجات الأصول الافتراضية أو خدماتها أو معاملاتها أو قنوات تقديمها، بما في ذلك فيما لو تضمنت هذه الأنشطة معاملات بأسماء مستعارة أو "مجهولة الاسم" و/أو "العلاقات المتجارية والمعاملات غير المباشرة" و/أو "الدفعات المستلمة من أطراف ثالثة غير مرتبطة أو غير معروفة" (انظر الفقرة 15(ج) في المذكرة التفسيرية للتوصية 10 وكذلك أمثلة مؤشرات المخاطر المنخفضة المدرجة في الفقرة 31 من هذا الدليل). قد تؤدي حقيقة انطواء جميع الأنشطة الافتراضية تقريباً على واحدة أو أكثر من الخصائص أو المزايا إلى أن تقرر الدول أن الأنشطة في هذا المجال ذات مخاطر مرتفعة متأصلة، بناء على طبيعة منتجات الأصول الافتراضية أو خدماتها أو معاملاتها أو آليات تقديمها.
- 156. وفي هذه الحالات وحالات أخرى، تتضمن تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء التي قد تخفف المخاطر المرتفعة المحتملة والمرتبطة بالعوامل المذكورة سالفاً ما يلى:
- أ. مقارنة معلومات الهوية المستلمة من العميل، مثل رقم الهوية الوطنية، مع المعلومات الموجودة في قواعد بيانات الأطراف الأخرى أو المصادر الموثوقة الأخرى
 - ب. احتمالية تتبع عنوان برتوكول الإنترنت الخاص بالعميل
 - ج. استخدام منتجات التحليل مثل أدوات تحليل سلاسل الكتل³⁹

³⁸ تشير "المصادر الموثوقة" إلى المعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية المرموقة والمعترف بها عالمياً وغيرها من الجهات التي توفر هذا النوع من المعلومات للجمهور على نطاق واسع. بالإضافة إلى مجموعة العمل المالي والهيئات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي، قد تتضمن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر، الجهات الدولية أو فوق الوطنية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

³⁹ حتى تاريخه، لا علم لمجموعة العمل المالي بأية وسائل مثبتة تقنياً لتحديد هوية الشخص الذي يدير أو يملك محفظة غير مستضافة، بصورة دقيقة في جميع الحالات. يجب على الدول أخذ العلم بذلك، والانتباه أن نتائج التحليل التي تستخدم هذه الأدوات تعتبر مجرد معلومات مرجعية ليس إلا.

- د. تصفح الإنترنت للتأكد من أن معلومات النشاط تتطابق مع ملف معاملة العميل، شريطة أن يكون جمع البيانات وفق تشريعات الخصوصية الوطنية⁴⁰
- 157. يجب على الدول أيضاً الأخذ بالاعتبار تدابير العناية الواجبة المعززة المذكورة في الفقرة 20 من المذكرة التفسيرية للتوصية 10، بما في ذلك الحصول على المعلومات الإضافية حول العميل والطبيعة المقصودة من العلاقة التجارية، والحصول على المعلومات حول أسباب المعاملات المقصودة أو المنفذة، وإجراء الرقابة المعززة على العلاقة والمعاملات. فضلاً عن ذلك، يجب على الدول مراعاة التدابير اللازمة للمؤسسات المالية التي تمارس الأنشطة المقومة بالعملات الورقية والتي تكون بصورة غير مباشرة (مثل الخدمات عن طريق الهاتف الذكي) أو التي تشابه معاملات الأصول الافتراضية عند تقييم مخاطرها وتطوير ضوابط تخفيف وفقاً لذلك.
- 158. يمكن للدول أيضاً تشجيع مزودي خدمات الأصول الافتراضية لجمع معلومات إضافية حول العملاء والمعاملات ذات المخاطر المرتفعة بهدف تحديد الأنشطة المحظورة وتجنب المشاركة فيها، وتمكين إجراءات المتابعة بطريقة قائمة على المخاطر. قد تتضمن هذه المعلومات الإضافية ما يلى:
 - أ. غرض المعاملة أو الدفعة
 - ب. تفاصيل طبيعة البند أو استخدامه النهائي أو مستخدمه النهائي
 - ج. إثبات ملكية الأموال
 - د. أطراف المعاملة والعلاقة بين الأطراف
 - ه. مصادر الثروة و/أو الأموال
 - و. هوبة الأطراف النظيرة والمستفيدين الحقيقيين منهم
- ز. معلومات ضبط الصادرات مثل نسخ تراخيص ضبط الصادرات أو غيرها من التراخيص الصادرة عن سلطات ضبط الصادرات الوطنية وشهادات المستخدم النهائي
- 159. يجب على الدول إبلاغ مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالأنشطة المحظورة عن طريق مشاركة تقارير التطبيقات، وحيثما أمكن دعم التحقيق أو تعطيل الأنشطة، على أساس كل حالة على حدة، شريطة ألا يعيق ذلك تحقيقاً جارياً. في حال اشتبه مزود خدمات أصول افتراضية أن أحد عملائه متورط في نشاط محظور، وربما عن غير قصد، يجب عليه تولي تدابير عناية واجبة إضافية دون إبلاغ العميل، والسعي لتخفيف المخاطر، واتخاذ تدابير مناسبة بما في ذلك رفض المعاملات أو إيقافها عند تحديد ماهية المعاملة على أنها نشاط محظور وإرسال تقرير معاملة مشبوهة عند اللزوم.

ضمان بقاء معلومات تدابير العناية الواجبة محدثة

⁴⁰ انظر الفقرة 44 من الدليل الارشادي للعملات الافتراضية الصادر عام 2015، بالإضافة إلى الفقرة 66 من الدليل الارشادي لتطبيق النهج القائم على المخاطر على منتجات وخدمات الدفع الجديدة

160. إضافة لذلك، يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أو تقدم منتجات وخدمات الأصول الافتراضية بالإبقاء على المستندات أو البيانات أو المعلومات المجموعة عن طريق تدابير العناية الواجبة محدثة ووثيقة الصلة عن طريق مراجعة السجلات الموجودة، لا سيما بالنسبة للعملاء أو الفئات مرتفعة المخاطر لمنتجات أو خدمات الأصول الافتراضية، وإجراء العناية الواجبة المستمرة (انظر القسم الرابع لمزيد من النقاش حول العناية الواجبة المستمرة والإشراف على التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى). تمثل هذه المراجعات للسجلات والمعاملات جزءاً مهماً من أجل فعالية الرقابة ومصدراً مهماً للبيانات حول تحويل معلومات العملاء ذات العلاقة والضرورية للامتثال "بقاعدة السفر" (انظر التوصية 16).

حفظ السجلات

- 161. التوصية 11: تلزم الدول بضمان قيام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بحفظ جميع سجلات المعاملات وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء لخمس سنوات على الأقل بطريقة تتيح استرداد المعاملات الفردية وتقديم العناصر ذات الصلة إلى الجهات المختصة بسرعة. يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى المشتركة لأنشطة الأصول الافتراضية لحفظ سجلات المعاملات حول المعاملات والمعلومات المجموعة عن طريق تدابير العناية الواجبة بما في ذل المعلومات المرتبطة بتحديد هوية الأطراف المعنية، والمفاتيح العامة (أو معلومات التعريف المكافئة) والعناوين والحسابات المشتركة (أو معلومات التعريف المكافئة)، وطبيعة وتاريخ المعاملة، والمبلغ المحول على سبيل المثال. قد توثر المعلومات العامة حول سلاسل الكتل أو غيرها من دفاتر الأستاذ الموزع ذات الصلة لأصل افتراضي معين أساساً أولياً لحفظ السجل، شريطة أن تعمل المؤسسات على تحديد عملائها بصورة كافية. وعلى أي حال، إن الاعتماد فقط على سلاسل الكتل أو غيرها من دفاتر الأستاذ الموزع ذات الصلة والمتعلقة بالأصل الافتراضي لأغراض حفظ السجلات لا يكفي للامتثال بالتوصية 11.
- 162. على سبيل المثال، قد تتيح المعلومات المتاحة على سلاسل الكتل أو غيرها من دفاتر الأستاذ الموزع السلطات المختصة لتتبع المعاملات رجوعاً إلى عنوان المحفظة، على الرغم من الصعوبة المحتملة لربط عنوان المحفظة باسم الفرد. يتضمن عنوان المحفظة رمز مستخدم يعتبر بمثابة توقيع رقمي في دفتر الأستاذ الموزع (أي مفتاح عام) على شكل سلسلة أرقام وأحرف مميزة، إلا أن المعلومات الإضافية تصبح ضرورية لربط العنوان بشخص طبيعي أو حقيقى.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

163. التوصية 12: تلزم التوصية 12 الدول بتطبيق تدابير تلزم الجهات الملزمة مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية بامتلاك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر بهدف تحديد فيما لو كان العملاء أو المستفيدون الحقيقيون أشخاصاً سياسيين ممثلي مخاطر أجانب، وفي هذه سياسيين ممثلي مخاطر أجانب، وفي هذه

⁴¹ هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحك وميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين (قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي).

الحالة، اتخاذ تدابير إضافية تتجاوز تدابير العناية الواجبة العادية (كما جاء في التوصية 10) لتحديد فيما لو كانوا ينفذون أعمالاً معهم ومتى ينفذون هذه الأعمال بما في ذلك تحديد مصدر الأموال عند الاقتضاء.

علاقات المراسلة المصرفية والعلاقات المشابهة الأخرى

- 164. التوصية 13: تنص على ضرورة أن تلزم الدول المؤسسات المالية على تطبيق تدابير معينة إلى جانب تدابير العناية الواجبة العادية عندما يشتركون في علاقات مراسلة مصرفية عابرة للحدود. وتنص المذكرة التفسيرية للتوصية 13 على ضرورة تطبيق المؤسسات المالية للبنود من (أ) إلى (ه) من التوصية 13 عند تنفيذ علاقات مراسلة مصرفية أو علاقات مشابهة أخرى عابرة للحدود، بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية. تتضمن "العلاقات المشابهة الأخرى" خدمات تحويل الأموال أو القيمة عندما يكون مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة لدى الوصول إلى الخدمات المصرفية أو المشابهة عن طريق حساب عميل آخر لخدمات تحويل الأموال أو القيمة لدى البنك (انظر الدليل الإرشادي لمجموعة العمل المالي حول علاقات المراسلة المصرفية لعام 2016).
- 165. تنطبق التوصية 13 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وفي هذا الدليل، تعد "علاقة المراسلة المصرفية" توفير خدمات مزودي خدمات الأصول الافتراضية عن طريق مزود خدمات أصول افتراضية إلى مزود خدمات أصول افتراضية آخر أو مؤسسة مالية أخرى. وكما هو الحال في القطاع المصرفي، تتميز علاقة المراسلة المصرفية بطبيعتها المتكررة والمستمرة 42. وقد تتضمن هذه العلاقة على سبيل المثال أن يضع مزود خدمات الأصول الافتراضية علامة بيضاء على طريقة عمل منصته لمزود خدمات أصول افتراضية آخر مع تقديم خدمات متداخلة (تقديم الحسابات إلى مزودي خدمات أصول افتراضية أصغر للحصول على السيولة وأزواج التداول).
- 166. قد تتضمن علاقة مراسلة مصرفية مجموعة واسعة من الخدمات التي لا تنطوي على الدرجة نفسها من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلى الحد الذي تحمل فيه العلاقات في قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الوقت الحالي أو قد تحمل في المستقبل خصائص مشابهة لعلاقات المراسلة المصرفية العابرة للحدود، لا سيما العلاقات المتداخلة عندما يمتلك مزود خدمات أصول افتراضية حساباً لصالح مزود خدمات أصول افتراضية آخر، يجب على الدول تطبيق التدابير الوقائية المنصوص عليها في التوصية 13 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية (والجهات الملزمة الأخرى العاملة في قطاع الأصول الافتراضية) الذين يؤسسون هذا النوع من العلاقات. تتضمن التوصية 13 تدابيراً لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعلاقات المراسلة المصرفية العابرة للحدود. وعند تطبيقها على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية لآخر أو مؤسسة مالية كجزء من علاقة المراسلة المصرفية العابرة للحدود من أجل:
- أ. جمع ما يكفي من المعلومات حول مزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى التي تقترح العمل معها لتأسيس علاقة مراسلة مصرفية عابرة للحدود، لفهم طبيعة أعمال مزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى واطار ضبط مخاطرها في سبيل مكافحة غسل

⁴² المعاملات لمرة واحدة أو العلاقات القائمة حصراً على الرسائل في سياق العلاقات التي لا تنطوي على عملاء ليست علاقات مراسلة مصرفية (الفقرة 13 من الدليل الإرشادي لمجموعة العمل المالي حول علاقات المراسلة المصرفية).

- الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك أنواع العملاء الذين ينوي مزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى تقديم الخدمات إليهم عن طريق علاقات المراسلة المصرفية العابرة للحدود.
- ب. جمع ما يكفي من المعلومات وتحديد سمعة مزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى من مصادر متاحة للعموم، وجودة الرقابة المطبقة علها وفيما لو كانت خاضعة لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لمزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى
 - د. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقات مراسلة مصرفية عابرة للحدود جديدة
- ه. بخصوص الحسابات والمحافظ الوصائية التي يمكن لعملاء مزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى استخدامها مباشرة لإجراء المعاملات التجارية بالنيابة عن العميل، والوصول إلى الرضا حول أن مزود خدمات الأصول الافتراضية الآخر أو المؤسسة المالية الأخرى قد أجروا تدابير العناية الواجبة تجاه هؤلاء العملاء وقادرون على تقديم معلومات تدابير العناية الواجبة عند الطلب، إلى الحد الذي تتيحه قوانين حماية البيانات والخصوصية في كلا البلدين.
- 167. عن طريق تطبيق هذه التدابير، يجب أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية في علاقة مراسلة مصرفية قادراً على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق ضوابط مناسبة قائمة على المخاطر. إن علاقات المراسلة المصرفية العابرة للحدود لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدول التي تمتلك نظاماً أو رقابة ضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تمتلكها من الأسس على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من المرجح أن تفرض مخاطر أعلى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى غرار علاقات المراسلة المصرفية التي تتضمن ترتيبات لتقديم خدمات تخفي وجود عملاء كامنين وتعتّم طبيعة معاملاتهم، أو التي تتضمن تدفقاً كبيراً من المعاملات وتنفيذاً لدفعات الأطراف الثالثة، من المجرح أن تنطي على مخاطر أعلى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. في الحالات المشابهة، فإن تنفيذ رقابة مركزة على المعاملات مع توفر فهم واضح لسمات هؤلاء العملاء الكامنين الذين يقدمهم مزود خدمات الأصول الافتراضية المعنى بعلاقة المراسلة المصرفية قد يكون مثالاً على تخفيف المخاطر الملائم.
- 168. بما أن التوصية 13 لا تنطبق على البديل المحلي لعلاقات المراسلة المصرفية، يجب على أي مزود خدمات أصول افتراضية تطبيق تدابير العناية الواجبة القائمة على المخاطر وفق التوصية 10 على مزود خدمات الأصول الافتراضية المحلي عند تنفيذ أنشطة الأصول الافتراضية لصالحهم أو بالنيابة عنهم. ومن جوانب فهم طبيعة وأغراض العلاقة التجارية، يمكن أن تتضمن العناية الواجبة المذكورة، على أساس المخاطر، اعتباراً مشابهاً لوجود وجودة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة النظيرة والخدمات المقدمة إلى العملاء الكامنين من خلال هذه العلاقة. إن الفرق المبدئي عن علاقات المراسلة المصرفية العابرة للحدود يتمثل في كون مزودي خدمات الأصول الافتراضية من المرجح أن يمتلكوا الحق في افتراض أن مزودي خدمات الأصول الافتراضية الخرين الخاضعين للتنظيم ضمن الدولة نفسها خاضعين للمستويات نفسها من التنظيم والرقابة. مع مراعاة طبيعة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، يمكن للدول أن توصي أن يوثق مزودو خدمات الأصول الافتراضية كيفية تحديدهم لمزود خدمات الأصول الافتراضية المراسل في كان محلي أم عابر للحدود، لأن صعوبة الافتراضية كيفية تحديدهم لمزود خدمات الأصول الافتراضية المراسل في كان محلي أم عابر للحدود، لأن صعوبة

هذا الأمر تفوق ما هو عليه بالنسبة للبنوك التي تحدد فيما لو كانت الجهة النظيرة من علاقات المراسلة المصرفية محلية أم عابرة للحدود.

169. وللإيضاح، تختلف تدابير العناية الواجبة للجهة النظيرة والمخصصة للامتثال بالتوصية 16 عن الالتزامات المطبقة على علاقات المراسلة المصرفية العابرة للحدود. وعلى خلاف القطاع المصرفي، يمكن إجراء تحويلات الأصول الافتراضية لصالح شخص آخر أو بالنيابة عنه بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية حتى في ظل غياب علاقة المراسلة المصرفية أو أية علاقات أخرى. وفي هذه الحالات، يجوز لمزودي خدمات الأصول الافتراضية المشتركين في التحويل إجراء تدابير العناية الواجبة الخاصة بالجهة النظيرة لضمان قدرتها على الامتثال بقاعدة السفر وتطبيق تدابير لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لوجود علاقة المراسلة المصرفية بين مزوديّ خدمات أصول افتراضية اثنين مشتركين في تحويل أصول افتراضية تلبية كل أو جزء من متطلبات تدابير العناية الواجبة الخاصة بالجهة النظيرة. تتوفر معلومات إضافية حول كيفية إجراء تدابير العناية الواجبة لمزود خدمات الأصول الافتراضية النظير في إطار قاعدة السفر في التوصية 16.

خدمات تحويل الأموال أو القيمة

170. التوصية 14: توجّه التوصية 14 الدول بتسجيل أو ترخيص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة في الدولة وضمان امتثالهم بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. كما جاء في الدليل الارشادي للعملات الافتراضية لعام 2015، يتضمن هذا الأمر إخضاع خدمات تحويل الأموال أو القيمة العاملة في الدولة للرقابة من أجل الامتثال بتدابير التسجيل أو الترخيص وغيرها من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية. تنطبق متطلبات التسجيل والترخيص المنصوص علها في التوصية 15 على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، حتى أولئك الذين يمارسون خدمات تحويل الأموال أو القيمة (مثل الجهات المحلية التي تقدم كشركة خدمات تبديل أصول افتراضية قابلة للتداول بين العملات الافتراضية والورقية في أية دولة).

171. تنطبق التوصية 14 أيضاً على وكلاء مزودي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، بمعنى أي شخص طبيعي أو اعتباري ينفذ خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالنيابة عن مزود خدمات أصول افتراضية، سواء بموجب عقد أو بناء على توجيه الجهة. وفي هذه الترتيبات، لا يقدم الوكيل خدمات مزود خدمات الأصول الافتراضية إلى الطرف الرئيسي، ولكنه يقدمها إلى أطراف ثالثة بالنيابة عن الطرف الرئيسي. قد تتصرف الجهات في قطاع الأصول الافتراضية بصورة متكررة بالنيابة عن جهات أخرى، اعتماداً على نموذج الأعمال. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يوظف وكلاءً ملزماً بتضمينهم في برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف على امتثالهم ببرامجهم. يجب أن يكون الوكلاء مرخصين أو مسجلين لدى سلطة مختصة، أو يجب إلزام مزود خدمات الأصول الافتراضية الرئيسي بالاحتفاظ بقائمة محدثة لوكلائه وتوفيرها للسلطات يجب إلزام مزود خدمات الأصول الافتراضية الرئيسي ومزود خدمات الأصول الدول التي يعمل فيها الطرف الرئيسي ومزود خدمات الأصول الافتراضية الرئيسي ومزود خدمات الأصول الافتراضية الرئيسي ومزود خدمات الأصول الدول التي يعمل فيها الطرف الرئيسي ومزود خدمات الأصول الافتراضية الرئيسي ومزود خدمات الأصول الدول التي يعمل فيها الطرف الرئيسي ومزود خدمات الأصول الافتراضية الرئيسي المحتمية الرئيسي المحتمدة المحتمدة الرئيسي ومزود خدمات الأسراء المحتمدة المحتمدة الرئيسي ومزود خدمات الأصول الوكلاء مرخصين أو المحتمدة المحتم

التقنيات الجديدة

172. التوصية 15: تبنت مجموعة العمل المالي تحديثات على التوصية 15 في شهر أكتوبر 2018، والتي شددت على النهج القائم على المخاطر والالتزامات ذات الصلة بالنسبة للدول والجهات الملزمة في سياق التقنيات الجديدة،

بهدف توضيح تطبيقها في إطار الأصول الافتراضية، والخدمات المالية للأصول الافتراضية المشمولة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. تلزم التوصية 15 الدول على تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير منتجات وممارسات أعمال جديدة، بما في ذلك أليات التقديم الجديدة، واستخدام التقنيات الجديدة أو الناشئة للمنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً على السواء. وتلزم الدول بصورة خاصة بضمان أن تتخذ المؤسسات المالية المرخصة أو العاملة ضمن المناطق التابعة لها تدابير ملائمة لإدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة قبل إطلاق المنتجات أو ممارسات الأعمال الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو الناشئة (انظر الملحق أ).

173. بما يتماشى مع مضمون التوصية 15، يوضح تحديث شهر أكتوبر 2018 أن الدول ملزمة بإدارة وتخفيف المخاطر الناشئة من الأصول الافتراضية وضمان تنظيم وترخيص أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واخضاعهم لأنظمة فعالة للرقابة وضمان الامتثال بالتدابير ذات الصلة التي تدعو لها توصيات مجموعة العمل المالي. في حين توضح المذكرة التفسيرية للتوصية 15، والتي تبتنها مجموعة العمل المالي في شهر يونيو 2019، التوصية 15، وتحدد بمزيد من التوضيح كيفية انطباق متطلبات مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بالأصول الافتراضية، وأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك في إطار: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، الترخيص أو التسجيل، الإشراف أو الرقابة، التدابير الوقائية مثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغيرها، والعقوبات وإجراءات الإنفاذ الأخرى، والتعاون الدولي (انظر الملحق أ).

174. في إطار الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الدول ضمان قدرة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصين أو العاملين ضمن المناطق التابعة لها على إدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بتنفيذهم للأنشطة التي تنطوي على استخدام تقنيات أو آليات تحسين خاصية إخفاء الهوية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة المشفرة المحسنة ذات طابع الخصوصية، أدوات الخلط أو المزج، ومحافظ الخصوصية وغيرها من التقنيات التي تعتم على هوية المرسل أو المستلم أو المالك أو المستفيد الحقيقي من الأصل الافتراضي. في حال عجز مزود خدمات الأصول الافتراضية عن إدارة وتخفيف المخاطر التي يفرضها الاشتراك في هذه الأنشطة، عندها يجب عدم السماح لمزود خدمات الأصول الافتراضية بممارسة هذه الأنشطة.

التحويلات البرقية و"قاعدة السفر"

175. التوصية 16 ومذكرتها التفسيرية: أُعدت بهدف منع الإرهابيين والمجرمين الآخرين من الوصول غير المقيد إلى الطرق الإلكترونية لتحويل الأموال من أجل تحريك أموالهم وكشف استغلالها عند حدوثه. وعند إعداد التوصية ومذكرتها، استخدمت مجموعة العمل المالي مصطلحات مثل "التحويلات البرقية"، ووفق المنهج العاملي لتوصيات مجموعة العمل المالي، تنطبق المتطلبات المرتبطة بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة وفق التوصية 16 على جميع مزودي هذا النوع من الخدمات، بما يشمل مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يقدمون خدمات أو يشتركون في الأنشطة مثل تحويلات الأصول الافتراضية التي تشبه التحويلات البرقية من الناحية العملية.

نظرة عامة على التوصية 16 وتطبيقها على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

- 176. تعرّف التوصية 16 "التحويلات البرقية" على أنها أي معاملة تُنفذ بالنيابة عن المنشئ عن طريق مؤسسة مالية بصرف النظر باستخدام وسائل إلكترونية بهدف توفير مبلغ مالي لشخص مستفيد عبر مؤسسة مالية مستفيدة، بصرف النظر عما إذا كان المنشئ والمستفيد شخصاً واحداً.
- 177. تنص التوصية 16 على المتطلبات المترتبة على الدول بخصوص التحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وتنطبق على التحويلات البرقية المحلية والعابرة للحدود. باختصار، يجب على الدول ضمان أن تتضمن المؤسسات المالية معلومات المنشئ الدقيقة واللازمة، ومعلومات المستفيد الضرورية حول التحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة. يجب على المؤسسات المالية الإشراف على التحويلات البرقية لكشف الجهات التي تفتقر إلى المعلومات اللازمة عن المنشئ و/أو المستفيد وفحص المعاملات بهدف الامتثال بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر التوصيتين 6 و 7).
- 178. كما جاء في المذكرة التفسيرية للتوصية 15، يجب على الدول تطبيق التوصية 16 على تحويلات الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويجب على الدول تطبيق التوصية 16 بغض النظر عما إذا كانت قيمة التحويل البرقي الإضافي أم تحويل الأصل الافتراضي مقوماً بعملة ورقية أم أصلاً افتراضياً. على أي حال، وعلى أساس الأخذ بالاعتبار الخصائص التقنية للأصول الافتراضية، تنطبق التوصية 16 بطريقة معدلة على الأصول الافتراضية حسب ما جاء في الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15. يسمى تطبيق متطلبات مجموعة العمل المالي بخصوص التحويل البرقي في إطار الأصول الافتراضية "قاعدة السفر".
- 179. تنطبق متطلبات التوصية 16 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية عندما تتضمن معاملاتهم، سواء بالعملة الورقية أو الأصول الافتراضية: (أ) التحويل البرقي التقليدي، أو (ب) تحويل الأصل الافتراضي بين مزود خدمات أصول افتراضية وجهة ملزمة أخرى (مثال بين مزودي خدمات أصول افتراضية اثنين أو بين مزود خدمات أصول افتراضية وجهة ملزمة أخرى مثل بنك أو مؤسسة مالية أخرى)، أو (ج) تحويل أصول افتراضية بين مزود خدمات أصول افتراضية وجهة غير ملزمة (أي محفظة غير مستضافة). تنطبق كامل متطلبات التوصية 16 على (أ) و(ب) وليس على (ج)، كما جاء أدناه. يجب على الدول التعامل مع جميع تحويلات الأصول الافتراضية على أنها تحويلات برقية عابرة للحدود، وفق المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية 1، وليست تحويلات برقية محلية، بناء على الطبيعة العابرة للحدود لأنشطة الأصول الافتراضية وعمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية. بالنسبة للتحويلات التي تتضمن محافظ غير مستضافة (أي الفقرة (ج) أعلاه)، تنطبق متطلبات التوصية 16 بطريقة معنية كما هو موضح أدناه.
- 180. لا تندرج رسوم المعاملات⁴³ المرتبطة بتحويل الأصول الافتراضية ضمن نطاق قاعدة السفر. وبالتالي، لا يحتاج مزودو خدمات الأصول الافتراضية لتحديد مستلم رسوم المعاملة، لأن المستلم ليس المنشئ أو مستلم تحويل الأصل الافتراضي بعينه. قد تحدث سيناريوهات تعني فيها الأسباب التقنية أن مزود خدمات الأصول الافتراضية من المبلغ الفعلي للأصل الافتراضي المزمع إرساله، مع إعادة الفارق تلقائياً إلى مزود خدمات الأصول الافتراضية الطالب. وفي هذه الحالة، لا تنطبق قاعدة السفر على مزود خدمات

⁴³ تعني رسوم المعاملات مبالغ الأصول الافتراضية التي قد يجمعها عامل المنجم الذي يضيف المعاملة في سلسة كتل. ويمكن تسميتها بأسماء مختلفة حسب نوع الأصل الافتراضي، مثل مكافئة الكتلة أو الغاز، ولكنها لا تندرج ضمن نطاق قاعدة السفر للسبب نفسه.

الأصول الافتراضية المستلم بخصوص استرداد المبلغ، لأن المبلغ المسترد يشكل جزءاً من التحويل الذي نفذه مزود خدمات الأصول الافتراضية الطالب.

متطلبات الحصول على معلومات المنشئ الدقيقة واللازمة ومعلومات المستفيد الضرورية وحفظها وتقديمها

181. يجب على الدول ضمان أن تحصل المؤسسات مقدمة الطلب المشمولة في تحويل الأصل الافتراضي (سواء كانت مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى مثل مؤسسة مالية) معلومات المنشئ الدقيقة واللازمة ومعلومات المستفيد الضرورية وحفظها وتقديم هذه المعلومات إلى المؤسسات المستفيدة (سواء كانت مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى مثل مؤسسة مالية) إن وجدت. فضلاً عن ذلك، يجب على الدول ضمان أن تحصل المؤسسات المستفيدة (سواء كانت مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى مثل مؤسسة مالية) على معلومات المنشئ اللازمة (وليست الدقيقة بالضرورة 44) ومعلومات المستفيد الضرورية والدقيقة كما جاء في المذكرة التفسيرية للتوصية 16 (انظر الصندوق 4 أدناه).

الصندوق 4: تعريف الصياغة المحددة

قواعد التحويلات البرقية للأصول الافتراضية/مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15

"التوصية 16": "يجب على الدول ضمان أن يحصل مزودو خدمات الأصول الافتراضية المنشئين على معلومات المنشئ الدقيقة واللازمة ومعلومات المستفيد الضرورية بخصوص تحويلات الأصول الافتراضية".

حاشية: "كما جاء في الفقرة 6 من المذكرة التفسيرية للتوصية 16، أو المعلومات المكافئة في إطار الأصل الافتراضي".

قائمة المصطلحات المحددة في المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

دقيقة: تستخدم لوصف المعلومات الذي جرى التحقق من دقتها.

المذكرة التفسيرية للتوصية 16

- 6. يجب أن تتضمن المعلومات المصاحبة لجميع التحويلات البرقية ذات الصلة ما يلي:
 - أ. اسم المنشئ
 - ب. رقم حساب المنشئ عندما يكون الحساب مستخدماً لتنفيذ المعاملة
- ج. عنوان المنشئ أو رقم الهوية الوطنية، أو رقم تعريف العميل، أو مكان وتاريخ الولادة.

⁴⁴ بحسب الشكل 1، دقة المعلومات غير لازمة لمزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد والذي يستلم معلومات المنشئ من مزود خدمات الأصول الافتراضية الطالب. وبجوز لهم افتراض أن البيانات قد خضعت للتدقيق من مزود خدمات الأصول الافتراضية الطالب.

د. اسم المستفيد

ه. رقم حساب المستفيد عندما يكون الحساب مستخدماً لتنفيذ المعاملة

182. بالنسبة للمعلومات اللازمة التي يجب على المؤسسة الطالبة الحصول عليها وحفظها، يجب أن تتضمن ما يلي:

- أ. اسم المنشئ (أي الاسم الكامل الدقيقة (أي الذي تم التأكد من صحته) للشخص المرسل).
- ب. رقم حساب المنشئ عندما يكون الحساب مستخدماً لتنفيذ المعاملة. وفي إطار الأصول الافتراضية، قد يعنى هذا الحساب "عنوان المحفظة" الخاصة بالأصل الافتراضي.
- ج. عنوان المنشئ الفعلي (الجغرافي)، أو رقم الهوية الوطنية، أو رقم تعريف العميل (وليس رقم المعاملة) الذي يحدد على نحو مميز منشئ المؤسسة الطالبة، أو تاريخ ومكان الميلاد. بالنسبة لنقل العنوان الجغرافي للمنشئ، يعني ذلك العنوان الذي دقق صحته مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشئ كجزء من عملية التعرف على العميل (انظر الفقرات 148-160 حول تدابير العناية الواجبة).
- د. اسم المستفيد (أي اسم الشخص الذي يحدده المنشئ على أنه مستلم تحويل الأصل الافتراضي). ولا يجب على المؤسسة الطالبة التأكد من صحته، مع ضرورة مراجعته لأغراض تدقيق تقرير المعاملة المشبوهة وفحص قوائم العقوبات.
- ه. رقم حساب المستفيد عندما يكون هذا الحساب مستخدماً في تنفيذ المعاملة. وفي سياق الأصول الافتراضية، قد يعني هذا "عنوان المحفظة" الخاص بالأصل الافتراضي.
- 183. بالنسبة للمعلومات الضرورية التي يجب على المؤسسة المستفيدة الحصول عليها من المؤسسة المنشئة وحفظها، في تتضمن ما يلى:
- أ. اسم المنشئ (أي اسم الشخص المرسل). لا تحتاج المؤسسة المستفيدة إلى التأكد من صحة اسم المنشئ،
 مع ضرورة مراجعته لأغراض تدقيق تقرير المعاملة المشبوهة وفحص قوائم العقوبات.
- ب. رقم حساب المنشئ عندما يكون هذا الحساب مستخدماً في تنفيذ المعاملة. وفي سياق الأصول الافتراضية، قد يعني هذا "عنوان المحفظة" الخاص بالأصل الافتراضي.
- ج. عنوان المنشئ الفعلي (الجغرافي)، أو رقم الهوية الوطنية، أو رقم تعريف العميل (وليس رقم المعاملة) الذي يحدد على نحو مميز منشئ المؤسسة الطالبة، أو تاريخ ومكان الميلاد.
- د. اسم المستفيد (أي اسم الشخص الذي يحدده المنشئ على أنه مستلم تحويل الأصل الافتراضي). ولا يجب على المؤسسة المستفيدة التأكد من صحة اسم المستفيد، في حال كان اسم العميل لم يخضع لهذا الإجراء في مرحلة سابقة. وبالتالي تستطيع المؤسسة المستفيد التأكد فيما لو كان اسم المستفيد ورقم حسابه المستلمين من المؤسسة الطالبة يطابقان بيانات العميل المؤكدة التي قدمتها المؤسسة المستفيدة.

ه. رقم حساب المستفيد عندما يكون هذا الحساب مستخدماً في تنفيذ المعاملة. وفي سياق الأصول الافتراضية، قد يعني هذا "عنوان المحفظة" الخاص بالأصل الافتراضي.

الجدول 1: متطلبات البيانات لمزوديّ خدمات الأصول الافتراضية الطالب والمستفيد في قاعدة السفر

مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد	مزود خدمات الأصول الافتراضية	نوع البيانات
	الطالب	والإجراء
		المطلوب
مطلوبة. أي يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية	مطلوبة. أي أن تقديم البيانات الضرورة إلى	معلومات
المستفيد الحصول على البيانات الضرورية من مزود	مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد	المنشئ
خدمات الأصول الافتراضية الطالب.	إلزامي.	
دقة البيانات غير مطلوبة. قد يمكن لمزود خدمات الأصول	دقيقة. أي يجب على مزود خدمات الأصول	
الافتراضية المستفيد الافتراض أن صحة البيانات قد	الافتراضية الطالب التأكد من دقة	
خضعت للتدقيق من مزود خدمات الأصول الافتراضية	المعلومات كجزء من تدابير العناية	
الطالب.	الواجبة.	
مطلوبة. أي يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية	مطلوبة. أي أن <u>تقديم البيانات الضرورة إلى</u>	معلومات
المستفيد الحصول على البيانات الضرورية من مزود	مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد	المسفيد
خدمات الأصول الافتراضية الطالب.	<u>الزامي</u> .	
دقيقة. يجب أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية	دقة البيانات غير مطلوبة. ولكن <u>يجب على</u>	
المستفيد قد تأكد من صحة البيانات الضرورية ويجب	مزود خدمات الأصول الافتراضية الطالب	
عليه التأكد من اتساق البيانات المستلمة.	الرقابة للتأكد من عدم نشوء أي اشتباه.	
الحصول على المعلومات الضرورية من مزود خدمات	الحصول على المعلومات الضرورية من	الإجراءات
الأصول الافتراضية الطالب وحفظ سجل خاص بها.	المنشئ وحفظ سجل خاص بها.	المطلوبة
إجراء الفحص للتأكد من أي المنشئ ليس خاضعاً	إجراء الفحص للتأكد من أن المستفيد ليس	
للعقوبات.	خاضعاً للعقوبات.	
الإشراف على المعاملة والإبلاغ عند وجود اشتباه.	الإشراف على المعاملات والإبلاغ عند وجود	
	اشتباه.	

184. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تقديم المعلومات المطلوبة إلى المؤسسة المستفيدة عندما تكون هذه المؤسسة موجودة. ومن المهم للدول أن تضمن أن يقوم مزودي تحويلات الأصول الافتراضية، سواء كانوا مزودي خدمات أصول افتراضية أو جهات ملزمة أخرى، بتحويل معلومات المستفيد والمنشئ المطلوبة بصورة فورية وآمنة.

ويعد هذا الأمر وثيق الصلة بالعملة نظراً للطبيعة السريعة والعابرة للحدود لتحويلات الأصول الافتراضية والتزاماً بأهداف التوصية 16 بخصوص معلومات المنشئ والمستفيد كي "تصاحب [....] التحويلات البرقية" التي تتضمن عملات ورقية). عندما لا يكون ثمة مؤسسة مستفيدة، يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية جمع المعلومات المطلوبة (كما هو وارد أدناه).

- 185. إن عبارة "بصورة فورية" في إطار الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 وبالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للأصول الافتراضية وانتشارها العالمي وسرعة المعاملة يعني أن المزودين ملزمون بإرسال المعلومات المطلوبة قبل أو أثناء أو مباشرة عند إجراء التحويل نفسه. انظر التوصية 16 في القسم الرابع لمزيد من المعلومات حول هذه القضايا المعنية بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى.
- 186. يقصد بعبارة "بصورة آمنة" في إطار الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 أن توعز للمزودين ضرورة إرسال وتخزين البيانات المطلوبة بصورة آمنة، بهدف حماية سلامة وتوفر المعلومات المطلوبة لتسهيل حفظها (وغيرها من المتطلبات) وإفساح المجال أمام استخدام هذه المعلومات من مزودي خدمات الأصول الافتراضية المستلمين أو الجهات الملزمة الأخرى المستلمة وحماية المعلومات من الإفصاح غير المصرح به. إن استخدام هذا المصطلح لا يعني عرقلة أهداف التوصية 16 أو التوصية 9 على الرغم من أن الاستثناءات أو الإجراءات المعدلة قد تكون مناسبة في الحالات التي يقوم فها مزود خدمات الأصول الافتراضية بصورة معقولة بتقييم⁴⁵ أن مزود خدمات الأصول الافتراضية بصورة كافية.
- 187. يمكن إرسال معلومات المنشئ والمستفيد على دفعات، طالما حصل الإرسال بصورة مباشرة وآمنة حسب معايير مجموعة العمل المالي. لا يجب السماح بإرسال المعلومات المطلوبة بعد التنفيذ (أي أن الإرسال يجب أن يحصل قبل تنفيذ تحويل الأصول الافتراضية أو أثناءه). يجب على الدول توضيح ضرورة أن يقوم مزودو خدمات الأصول الافتراضية أو الجهات الملزمة الأخرى بإرسال المعلومات المطلوبة بصورة آنية، حتى وإن كان الإرسال على دفعات، خلال تنفيذ تحويل الأصول الافتراضية نفسه.
- 188. ليس من الضروري إرفاق المعلومات مباشرة بتحويل الأصول الافتراضية نفسه، ويمكن إرسال المعلومات إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحسب ما تنص عليه المذكرة التفسيرية للتوصية 15، طالما أرسلت بصورة مباشرة وآمنة وتوفيرها عند الطلب إلى السلطات المعنية. وبحسب المنهج الحيادي تجاه التكنولوجيا الذي تتطلبه مجموعة العمل المالي، ليس بالضرورة إرسال المعلومات المطلوبة كجزء من (أو ضمن) التحويل على سلسلة الكتل أو غيرها من منصة تقنية دفتر الأستاذ الموزع الأخرى. يمكن أن يكون إرسال المعلومات إلى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد عملية مميزة بالكامل عن العملية الخاصة بتحويل الأصل الافتراضي عبر سلسلة الكتل أو تقنية دفتر الأستاذ الموزع الأخرى. يمكن استخدام أية تقنية أو برمجية، شريطة أن يتيح هذا الحل إلزام المؤسسات الطالبة والمستفيدة بالامتثال بمتطلبات التوصية 16 (على ألا تعيق بالطبع قدرتها على الامتثال بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأخرى وفق توصيات مجموعة العمل المالي). يجب على الدول التواصل مع قطاعها الخاص الأموال وتمويل الإرهاب الأخرى وفق توصيات مجموعة العمل المالي). يجب على الدول التواصل مع قطاعها الخاص

⁴⁵ يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ قرار قائم على المخاطر حول الأطراف التي يمكن التعامل معها (الفقرة 199). يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرسلين أو المستلمين لتحويل أصول افتراضية من/إلى جهة ليست مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى الحصول على معلومات المنشئ والمستفيد المطلوبة من مستخدميهم (حتى عندما لا يرسلون البيانات إلى المستفيد) (الفقرة 204).

حول التطبيقات المحتملة للتقنية المتوفرة أو الحلول الممكنة للامتثال بالتوصية 16 (انظر القسم الرابع لمزيد من التفاصيل الإضافية المتعلقة بالمزودين والجهات الملزمة الأخرى في إطار التوصية 16). ومن المهم أيضاً العلم أن التعاون والتنسيق بين السلطات الرقابية/التنظيمية، وبين مؤسسات القطاع الخاص، وبين السلطات الرقابية/التنظيمية ومؤسسات القطاع الخاص مهم جداً لضمان توافقية التشغيل الخاصة بحلول قاعدة السفر التي يتباها مزودو خدمات الأصول الافتراضية لتحقيق التطبيق الفعال لقاعدة السفر على مستوى العالم.

189. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يمكن استخدام معرف الجهة الاعتبارية (LEI) كمعلومات إضافية في رسائل الدفع على أساس اختياري 46. وفي سبيل اتاحة الاستخدام الاختياري لمعرف الجهة الاعتبارية، يمكن للدول تشجيع الأطراف المعنية (مثل مجموعة ممارسات سوق الدفع في قطاع المؤسسات المالية، وجمعيات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وفرق العمل في قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية) على العمل لتحديد ممارسة سوقية مشتركة لمعرفة ما يجب أن يتضمنه معرف الجهة الاعتبارية في رسائل تحويل بيانات الأصول الافتراضية ذات الصلة وكيفية تضمينه دون تغيير هيكل الرسائل الموجودة.

190. يجب على الدول إلزام المؤسسات الطالبة والمستفيدة وفق أطرها الوطنية توفير المعلومات المطلوبة المذكورة أعلاه للسلطات المعنية عند الطلب، وفق متطلبات حفظ السجلات المنصوص علها في التوصية 11.

191. قد تختار بعض الدول تبني حد أدنى لتحويلات الأصول الافتراضية عند 1000 دولار أمريكي/يورو وفق معايير مجموعة العمل المالي، بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بمختلف الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة. في حال اختارت الدول تطبيق الحد الأدنى المذكور، تصبح المتطلبات أقل نسبياً لتحويلات الأصول الافتراضية تحت الحد الأدنى مقارنة بتحويلات الأصول الافتراضية فوق الحد الأدنى. بالنسبة لتحويلات الأصول الافتراضية تحت الحد الأدنى، يجب على الدول إلزام مزودى خدمات الأصول الافتراضية بالحصول على ما يلى:

أ. اسم المنشئ والمستفيد

ب. عنوان محفظة الأصول الافتراضية لكل منهما مع رقم المعاملة المميز

192. لا تبرز الحاجة إلى التأكد من دقة هذه المعلومات ما لم يكن ثمة ظروف اشتباه مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعندها يجب التأكد من دقة المعلومات المتعلقة بالعميل⁴⁷.

فحص قوائم العقوبات لتحويلات الأصول الافتراضية

193. يجب على الدول إلزام المؤسسات الطالبة والمستفيدة باتخاذ إجراءات تجميد وحظر المعاملات مع الأشخاص المدرجين والجهات المدرجة (أي الفحص والمعلومات المطلوبة المتعلقة بتحويلات الأصول الافتراضية بهدف الامتثال

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2021

⁴⁶ علاقات المراسلة المصرفية، لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق، يوليو 2016 والدليل الارشادي حول الإدارة السليمة للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (يوليو 2020)، لجنة بازل للرقابة المصرفية. بحسب توصيات لحنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق، يجب إتاحة استخدام معرف الجهة الاعتبارية كمعلومات إضافية في رسائل الدفع على أساس اختياري في رسائل الدفعات الحالية ذات الصلة (أي رسائل 202 COV MT103). وعند توفره، قد يسهل استخدام معرف الجهة الاعتبارية على البنك المراسل تحديد مدى كفاية المعلومات المذكورة في الرسالة بهدف تحديد منشئ التحويل والمستفيد منه دون غموض.

⁴⁷ التوصية 16 والفقرة 5 من المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

بالتزاماتها في مجال العقوبات المالية المستهدفة). يجب على المؤسسة الطالبة امتلاك المعلومات المطلوبة حول عملائها والمستفيد، وفق عملائها والمنشئ، ويجب على المؤسسة المستفيدة امتلاك المعلومات المطلوبة حول عملائها والمستفيد، وفق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في التوصية 10. يجب على المؤسسات الطالبة والمستفيدة فحص اسم عملائهما من حيث الامتثال بالتزاماتها في مجال العقوبات المالية المستهدفة عند إضافة عملائهما المعنيين (وعند تغييرات الأسماء). ويجب عليهما فحص أسماء الطرف الآخر (المنشئ أو المستفيد) عند إجراء تحويل أصول افتراضية (انظر الجدول 1 أعلاه).

- 194. يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى بتطبيق إطار رقابي فعال لضمان قدرتها على الامتثال بالتزاماتها في مجال العقوبات المالية المستهدفة. ويجب أن يراعي هذا الإطار طبيعة تحويلات الأصول الافتراضية. ونظراً لإمكانية الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة التي تحدد هوية المنشئ والمستفيد بصورة منفصلة بمعزل عن نظام تحويل الأصول الافتراضية (مثال سلاسل الكتل)، يمكن إتمام تحويل الأصول الافتراضية حتى عندنا تكون هذه المعلومات ناقصة أو دون فحص التحويل لتحديد المعاملات المحظورة أو المشبوهة. وبالتالي، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى فحص المعلومات المطلوبة لتحويل الأصول الافتراضية بصورة منفصلة عن هذه التسوية المباشرة. وعليه، قد يحتاج مزودو خدمات الأصول الافتراضية إلى مراعاة تدابير التخفيف التي تناسب عملياتهم التجارية والطبيعة التقنية للأصول الافتراضية. على الرغم من التغير المستمر لتقنية سلاسل الكتل، تتضمن أمثلة الضوابط التي يمكن لمزود خدمات الأصول الافتراضية أو الجهة الملزمة الأخرى تنفيذها ما يلي:
 - أ. تعليق عمل المحفظة إلى حين الانتهاء من عملية الفحص والتأكد من غياب أية مخاوف.
- ب. الترتيب لاستلام تحويل أصول افتراضية مع محفظة المزود التي ترتبط بمحفظة العميل وعدم نقل الأصول الافتراضية المحولة إلى محفظة العميل إلا بعد الانتهاء من عملية الفحص والتأكد من غياب أية مخاوف.
- 195. يجب على الدول الإلمام بهذه الطبيعة لتحويلات الأصول الافتراضية، والتي تختلف عن التحويلات البرقية التقليدية بالعملة الورقية. وبالتالي، يحب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى بتوثيق إجراء الرقابة العلاجية الذي تطبقه لإتاحة الفرصة أمام الرقابة الفعالة. ومن الممكن للدول أن تطلب من الجهات الملزمة توثيق هذه الضوابط ضمن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحويلات الأصول الافتراضية من/إلى مزودي خدمات أصول افتراضية آخرين وتحديد هوية مزود خدمات الأصول الافتراضية النظيرو اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاهه
- 196. تتوقع مجموعة العمل المالي من الدول تطبيق الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للمذكرة 15، مع مراعاة الطبيعة المميزة لتحويلات الأصول الافتراضية وإطار الرقابة المستقبلية على حلول قاعدة السفر في القطاع الخاص (انظر التوصية 16 في القسم الرابع). يمكن تسوية تحويل الأصل الافتراضي بصورة مباشرة، أيعن طريق إجماع موزع على سلسلة الكتل بين عناوين المحافظ فحسب، دون الحاجة إلى الوسيط. وحتى يتسنى لمزود خدمات الأصول الافتراضية نقل المعلومات المطلوبة إلى مزود خدمات أصول افتراضية آخر، من الضروري له تحديد مزود خدمات الأصول الافتراضية إلى إجراء تدابير العناية الواجبة خدمات الأصول الافتراضية إلى إجراء تدابير العناية الواجبة

على مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير قبل قيامهم بنقل المعلومات المطلوبة لتجنب التعامل مع جهات غير مشروعة أو خاضعة للعقوبات دون قصد. لا ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير لكل عملية تحويل أصول افتراضية على حدة عند التعامل مع مزودي خدمات أصول افتراضية ممن خضعوا سابقاً لتدابير العناية الواجبة النظيرة، ما لم يكن ثمة سابقة لمعاملة مشبوهة أو معلومات أخرى (مثل الأخبار الإعلامية السلبية، والمعلومات المنشورة حول العقوبات التنظيمية أو الجنائية) تستوجب عليهم تنفيذ تلك التدابير. بالنسبة إلى مفهوم العناية الواجبة، يجب على الدول أن تتوقع من مزود خدمات الأصول الافتراضية تحديث معلومات العناية الواجبة النظيرة بصورة دورية أو عند نشوء مخاطر من العلاقة وفق هيكل الرقابة القائم على المخاطر المطبق لديه. ووفقاً لذلك، يدب على الدول أن تتوقع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية الملزمين تطبيق ألية الرقابة المذكرة. وكما جاء سالفاً، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية استخدام تدابير العناية الواجبة لتحديد فيما لو كان ثمة توقع معقول بأن الطرف النظير قادر على حماية سربة المعلومات المشاركة معه.

197. يكمن التحدي في إيجاد أفضل طريقة لإجراء العناية الواجبة النظيرة بصورة آمنة وفي الوقت المناسب⁴⁸. توجد ثلاثة مراحل في هذه العملية، وهي ليست إجراءات إلزامية يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذها، بل مجرد توجيه وإرشاد حول الطرق المحتملة لتنفيذ العناية الواجبة النظيرة:

- المرحلة الأولى: تحديد فيما لو كان تحويل الأصول الافتراضي مع مزود خدمات أصول افتراضية نظير. قد يرغب شخص ما بتحويل أصول افتراضية إلى مزود خدمات أصول افتراضية آخر (مثل مستفيد يمتلك محفظة مستضافة) أو الذي يرغب في تحويل أصول افتراضية إلى محفظة غير مستضافة. وبالتالي يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشئ تحديد فيما لو كان سيتعامل مع مزود خدمات أصول افتراضية آخر أم لا. إن عملية التحديد هذه ليست تماماً من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكنها تنشأ من التكنولوجيا التي تدعم الأصول الافتراضية. وحتى تاريخه، لا علم لمجموعة العمل المالي بأية وسائل مثبتة تقنياً لتحديد هوية مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يدير محفظة المستفيد بصورة شاملة ودقيقة وحثيثة في جميع الحالات، ومن عنوان الأصل الافتراضي فقط.
- ب. المرحلة الثانية: تعديد مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير، نظراً لأن مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير بعد المرحلة السابقة. قد يعدد مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير بنفسه باستخدام قواعد مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير بنفسه باستخدام قواعد بيانات موثوقة تتماشى مع أي إرشادات صادرة من بلد ما حول الوقت المناسب للاعتماد على هذه البيانات.
- ج. المرحلة الثالثة: تقييم فيما لو كان مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير جهة نظيرة مؤهلة لإرسال بيانات العميل إليه وامتلاك علاقة تجاربة معه (انظر التوصية 16 في القسم الرابع لمزيد من المعلومات

⁴⁸ انظر الفقرة 61 من تقرير المراجعة الممتدة لـ 12 شهراً الصادر عن مجموعة العمل المالي.

حول العناية الواجبة لمزود خدمات الأصول الافتراضية النظير والتوصية 11 حول حفظ السجلات لتخزبن بيانات العميل وادارتها بصورة ملائمة).

الشكل 1: نظرة عامة على عملية العناية الواجبة لمزود خدمات الأصول الافتراضية النظير



198. بهدف توضيح نطاق هذا الدليل الإرشادي، يجب على السلطات المختصة إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق تدابير وقائية في "المرحلة الثالثة" لتقييم مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير، عند العلاقة التجاربة الأولى مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ثم مراجعة نتائج العناية الواجبة بصورة دوربة. يجب على الدول الإبقاء على مصادر مستقلة وموثوقة للمعلومات في "المرحلة الثانية" لمساعدة مزودي خدمات الأصول الافتراضية في جهودهم لتحديد مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير. قد يتضمن هذا الأمر قوائم المؤسسات الخاضعة للتنظيم مثل قوائم مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند توفرها، وسجلات المستفيدين الحقيقيين عند توفرها والأمثلة الأخرى المذكورة في الدليل الإرشادي الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية 49. وفي سبيل تنفيذ العناية الواجبة النظيرة الفعالة، قد تتضمن قائمة المؤسسات الخاضعة للتنظيم على ألا تكون منحصرة على اسم مزود خدمات الأصول الافتراضية وعنوان مزود خدمات الأصول الافتراضية المسجل. بالنظر إلى الاستخدام المتزايد للعمليات الرقمية في القطاع المالي، يجب على الدول تشجيع استخدام صيغ مقروءة آلياً. ولا تحتاج الدول إلى تطبيق نظام منفصل للتسجيل والترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بخصوص

⁴⁹ لجنة بازل للرقابة المصرفية (2014، مراجعة 2020) الإدارة السليمة للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتموىل الإرهاب: مراجعات التعاون الرقابي، الملحق 2"21. يجب على البنوك أيضاً مراعاة جمع المعلومات من المصادر العامة، والتي قد تتضمن الموقع الإلكتروني للسلطة الرقابية على البنك المراسل، هدف مطابقة بيانات تحديد الهوبة مع البيانات المستلمة من الجهة الرقابية المسؤولة عن عملية الترخيص، أو بخصوص العقوبات الإدارية المحتملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي فُرضت على البنك المراسل. قد يتضمن هذا أيضاً السجلات العامة (انظر الفقرة 25 من الدليل الإرشادي لمجموعة العمل المالي: http://www.bis.org/bcbs/publ/d505.pdf

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2021

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المسجلين أو المرخصين مسبقاً كمؤسسات مالية (حسبما تعرفها مجموعة العمل المالي) ضمن تلك الدولة. قد تعمد الدول التي تمتلك أطراً مشابهة أن توضح للقطاع الخاص أن تلك المؤسسات المالية قد لا تكون ضمن قوائم مزودي خدمات الأصول الافتراضية المدرجين، أو ليسوا خاضعين لإشراف الجهة التنظيمية نفسها، تجنباً لتخفيف المخاطر غير الضروري.

199. بالإضافة لذلك، يجب على الدول أيضاً توضيح أن يتخذ مزودو خدمات الأصول الافتراضية قرارات قائمة على المخاطر حول الأطراف الذين يتعاملون معهم، مع مراعاة اختلاف تدابير تخفيف المخاطر التي يتخذها كل مزود خدمات أصول افتراضية. وبصورة عامة، تُتخذ هذه القرارات التجارية من كل مزود خدمات أصول افتراضية على أساس التحليل القائم على المخاطر لكل منها من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى مراعاة قضايا الامتثال الخاصة بهم، بما في ذلك تخزين وأمن البيانات، وربحية علاقات العمل. قد ترغب الجهات المنشئة أن تطلب الامتثال بقاعدة السفر من مستفيدها بموجب عقد، بغض النظر عن غياب التنظيم في دولة المستفيد. وبناءً على تقديرها الخاص وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للدول أن تدرس اعتبار جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية من الدول التي لا تطبق متطلبات التسجيل والترخيص بصورة فعالة على أنها مرتفعة المخاطر.

200. تتوقع مجموعة العمل المالي من الدول تطبيق الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 في أسرع وقت ممكن. قد ترغب الدول في اتباع منهج مقسّم إلى مراحل لإعمال متطلبات قاعدة السفر لضمان منح مزودي خدمات الأصول الافتراضية وقتاً كافياً لتطبيق الأنظمة الضرورية، ولكن على تلك الدول ضمان وجود تدابير بديلة لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة من تحويلات الأصول الافتراضية طوال المرحلة الانتقالية بصورة ملائمة. يجب على الدول الأخذ بالاعتبار الطبيعة الفريدة لتحويلات الأصول الافتراضية وتطوير إطار رقابي للحلول في القطاع الخاص لتقديم المعلومات المطلوبة بصورة آمنة. ومع ذلك، تطبق الدول أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتسارع متباين، مما يعني أن بعض الدول ستلزم مزودي خدمات الأصول الافتراضية على بالامتثال بقاعدة السفر قبل دول أخرى (أي مشكلة التفاوت)، والذي قد يمثل تحدياً لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بخصوص المنهج الواجب اتباعه أثناء التعامل مع مزودي خدمات أصول افتراضية موجودين في الدول التي لم تطبق بعد قاعدة السفر. بغض النظر عن غياب التنظيم في الدولة المستفيدة، يمكن للجهات المنشئة أن تطلب الامتثال بقاعدة السفر من المستفيدين بموجب عقد أو ممارسة تجاربة. وبصورة عامة، تُتخذ هذه القرارات التجاربة من كل مزود خدمات أصول افتراضية على أساس التحليل القائم على المخاطر لكل منها. إن مستوى الامتثال الذي يطبقه مزود خدمات الأصول الافتراضية مع الفقرة 7(ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 يجب أن يشكل جزءاً من هذه القرارات. يجب أن يراعي مزودو خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المالية مستوى مخاطر غسل الأموال وتموىل الإرهاب لكل عميل/مزود خدمات أصول افتراضية نظير على حدة، إلى جانب أية تدابير ساربة لتخفيف المخاطر يطبقها مزود خدمات الأصول الافتراضية العميل/النظير.

201. بالنظر إلى "مشكلة التفاوت" في تطبيق قاعدة السفر، يجب على الدول تبني نهج قائم على المخاطر عند تقييم نماذج الأعمال التي تتأتى من مزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب على الدول النظر في كامل سياق الامتثال بقاعدة السفر، بما في ذلك فيما لو كان مزود خدمات الأصول الافتراضية يتخذ تدابير كافية لتخفيف المخاطر

بهدف إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصاحبة بصورة كافية. بصرف النظر عن التنظيم في دولة معينة، يمكن لمزود خدمات أصول افتراضية تطبيق تدابير رقابية صارمة للامتثال بمتطلبات قاعدة السفر. وتتضمن الأمثلة على ذلك أن يعمد مزودو خدمات الأصول الافتراضية إلى حصر تحويلات الأصول الافتراضية ضمن قاعدة عملائهم (أي تحويلات أصول افتراضية داخلية ضمن مزود خدمات الأصول الافتراضية نفسه)، والسماح فقط بتحويلات الطرف الأول المثبت خارج قاعدة العملاء (أي أن المنشئ والمستفيد هما الشخص نفسه) والرقابة المعززة على المعاملات. انظر القسم الرابع "تحديد هوية مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاهه" لمزيد من الأمثلة حول معالجة المخاطر. وعلى الرغم من أهمية إصدار الدول للوائح تنظيمية وتطبيقها، إلا أن غياب اللوائح التنظيمية ذات الصلة في دولة لا يعيق بالضرورة فعالية التدابير التي يتخذها مزود خدمات أصول افتراضية بنفسه.

تحويلات الأصول الافتراضية من/إلى "مزودي خدمات الأصول الافتراضية الوسطاء"

202. على غرار التحويلات البرقية بين المؤسسات المالية، قد تكون ثمة سيناريوهات تحويل أصول افتراضية تتضمن "مزودي خدمات أصول افتراضية وسطاء" أو جهات ملزمة وسيطة أخرى أو مؤسسات مالية تتيح تحويلات الأصول الافتراضية كعنصر وسيط في سلسلة من تحويلات الأصول الافتراضية 50. يجب على الدول ضمان امتثال هذه المؤسسات الوسيطة (سواء كانت مزود خدمات أصول افتراضية أم جهة ملزمة أخرى) بمتطلبات التوصية 16، حسبما جاء في المذكرة التفسيرية للتوصية 15، بما في ذلك معاملة جميع تحويلات الأصول الافتراضية على أنها تحوبلات مؤهلة لتكون عابرة للحدود. وأسوةً بأية مؤسسة مالية وسيطة تقليدية تنفذ تحوبلاً برقياً تقليدياً عابراً للحدود بالعملة الورقية وما يترتب علها من ضمان احتفاظها بجميع معلومات المستفيد والمنشئ المطلوبة التي تصاحب التحويل البرقي، ينبغي لمزود خدمات الأصول الافتراضية الوسيط أو أية مؤسسة وسيطة مشابهة أخرى تتيح تحوبلات الأصول الافتراضية ضمان نقل المعلومات المطلوبة مع سلسلة تحوبلات الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات الضرورية وتوفير المعلومات للسلطات المعنية عند الطلب. وبصورة مشابهة، عندما تعيق القيود التقنية معلومات المنشئ أو المستفيد المطلوبة من البقاء عند تقديم البيانات اللازمة، يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية الوسيط المستلم الاحتفاظ بسجلات جميع المعلومات المستلمة من مزود خدمات الأصول الافتراضية الطالب أو مزود خدمات الأصول الافتراضية الوسيط الآخر لخمس سنوات على الأقل. يترتب على المؤسسات الوسيطة المشتركة في تحويلات الأصول الافتراضية التزامات لتحديد المعاملات المشبوهة، واتخاذ إجراءات التجميد، وحظر المعاملات مع الأشخاص المدرجين والجهات المدرجة، أسوةً بمزودي خدمات الأصول الافتراضية الطالب والمستفيد (أو الجهات الملزمة المستفيدة أو الكالب الأخرى التي تتيح تحويلات الأصول الافتراضية).

تحويلات الأصول الافتراضية من/إلى المحافظ غير المستضافة

⁵⁰وعلى سبيل التوضيح، عندما يقوم مزود خدمات أصول افتراضية أو مؤسسة مالية أو جهة ملزمة وسيطة أخرى بتسهيل تحويلات أصول افتراضية بصفة عنصر وسيط في سلسلة من تحويلات أصول افتراضية، وصُنف النشاط/العمل المعني على أنه مزود خدمات أصول افتراضية في هذا الدليل الارشادي، عندها قد يتم تصنيفهم على أنهم مزودو خدمات أصول افتراضية وسطاء.

- 203. تدرك مجموعة العمل المالي أنه وعلى خلاف التحويلات البرقية التقليدية بالعملات الورقية، ليس جميع تحويلات الأصول الافتراضية قد تتضمن (أو يحجزها) جهتان ملزمتان، سواء مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى مثل مؤسسة مالية. في الحالات التي يتضمن فها تحويل الأصول الافتراضية جهة ملزمة واحدة فقط على كلا طرفي التحويل (مثل عندما يرسل مزود خدمات الأصول الافتراضية أو الجهة الملزمة الأخرى أصولاً افتراضية لصالح المنشئ أو بالنيابة عنه إلى مستفيد ليس من عملاء المؤسسة المستفيدة، ولكنه مستخدم أصول افتراضية فردي يستلم تحويل الأصول الافتراضية إلى محفظة غير مستضافة)، يجب على الدول ضمان التزام الجهة الملزمة بمتطلبات التوصية 16بخصوص عميلها (المنشئ أو المستفيد، حسبما يقتضيه واقع الحال).
- 204. لا تتوقع مجموعة العمل المالي أن يرسل مزودو خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المالية، عند إنشاء تحويل أصول افتراضية، المعلومات المطلوبة إلى الأفراد الذين لا يكونون جهات ملزمة. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يرسلون أو يستلمون تحويل أصول افتراضية إلى/من جهة ليست مزود خدمات أصول افتراضية أو جهة ملزمة أخرى (مثل من مستخدم أصول افتراضية فرد إلى محفظة غير مستضافة)، الحصول على معلومات المنشئ والمستفيد المطلوبة من عميله. يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى فها على تطبيق آليات لضمان التدقيق الفعال لهذه التحويلات، لا سيما من أجل تلبية التزامات تطبيق العقوبات وتقارير المعاملات المشبوهة (انظر مناقشة التوصية 20 أدناه) وكما جاء أعلاه، قد تختار الدول فرض قيود أو ضوابط إضافية على هذه التحويلات مع المحافظ غير المستضافة.

الاعتماد على الأطراف الثالثة

- 205. التوصية 17: تتيح التوصية 17 للدول السماح للجهات الملزمة بالاعتماد على الأطراف الثالثة لتقديم الأعمال و/أو إجراء جزء من عملية العناية الواجبة، بما في ذلك تحديد هوية العملاء والتأكد من صحتها. يجب أن يكون الطرف الثالث جهة خاضعة للتنظيم تشرف عليها أو تراقبها السلطات المختصة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع وجود تدابير عملية للامتثال بمتطلبات حفظ السجلات وتدابير العناية الواجبة. فضلاً عن ذلك، لا يخلي الاعتماد على الأطراف الثالثة الجهة الملزمة من التزاماتها أو مسؤوليتها في حالة حصول انتهاك.
- 206. يمكن للدول أن تسمح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية التصرف بصفة طرف ثالث، وفق حالتها بموجب التوصية 15. إضافة إلى التأكد من وضع الطرف الثالث الخاضع للتنظيم، يجب على الجهات الملزمة إجراء اختيارها على أساس المخاطر. في إطار مزودي خدمات الأصول الافتراضية الأطراف الثالثة، يجب على الدول والجهات الملزمة مراعاة المخاطر التي قد يفرضها الطرف الثالث، وطبيعة الأعمال أو العمليات، ومجموعات عملاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية الأطراف الثالثة أو أسواقها المستهدفة، وشركائها التجاريين، عندما يكون ذلك وثيق الصلة. عندما يعتمد مزود خدمات الأصول الافتراضية على مزود خدمات أصول افتراضية آخر لإجراء الأعمال أو لتنفيذ تدابير العناية الواجبة، فإن اعتماد مزود خدمات الأصول الافتراضية على مزود خدمات أصول افتراضية أخر من أجل تدابير العناية الواجبة، لا سيما في سياق تحويلات الأصول الافتراضية، يجب أن يحدث بطريقة متماشية وممتثلة بمتطلبات التوصية 16.

الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

207. التوصية 18: تلزم التوصية 18 الدول بإلزام الجهات الملزمة، مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بامتلاك ضوابط داخلية عملية بهدف تحقيق الفعالية بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجودة إدارة المخاطر في عملياتها وأقسامها وفروعها وشركاتها التابعة في الخارج، سواء على الصعيد المحلي وحيثما وجب ذلك خارج الدولة. يجب أن تتضمن هذه الضوابط الداخلية ترتيبات حوكمة مناسبة عندما تكون مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واضحة المعالم مع تعيين مسؤول امتثال على مستوى الإدارة، وضوابط للإشراف على نزاهة الموظفين، والمطبقة وفق التشريعات المحلية السارية، والتدريب المستمر للموظفين وقسم تدقيق مستقل (خارجي أو داخلي) لاختبار النظام.

الدول عالية المخاطر

208. التوصية 19: تلزم التوصية 19 الدول بإلزام الجهات الملزمة مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات الأعمال والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الدول عالية المخاطر، والتي تتضمن دولاً تستدعي تدابير العناية الواجبة المعززة وفق ما تطلبه مجموعة العمل المالي. ويكون هذا الأمر وثيق الصلة بأنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الأنشطة.

تقارير المعاملات المشبوهة وتنبيه العميل

- 209. التوصية 20: تلزم التوصية 20 جميع المؤسسات المالية التي تشتبه أو يتوفر لها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال هي متحصلات جريمة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً. ووفقاً لذلك، يجب على الدول ضمان أن يقدم مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة تقارير معاملات مشبوهة (انظر القسم الرابع لمزيد من المعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى).
- 210. تماشياً مع الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 والمتعلقة بتطبيق التدابير الوقائية، وكما جاء أعلاه في سياق التوصية 16، يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالامتثال بجميع المتطلبات ذات الصلة في التوصية 16 في الدول التي يعملون فيها (مرة أخرى، انظر القسم الرابع لمزيد من المعلومات).
- 211. في بعض الدول التي سبق أن طبقت التزامات شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية، أثبتت تقارير المعاملات المشبوهة التي تشير إلى برامج المساعدة الافتراضية أهميتها البالغة في تعزيز جهود تحقيق سلطات إنفاذ القانون، وكذلك لتحسين قدرة وحدة المعلومات المالية على فهم وتحليل كل من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية ومنظومة أنشطتها أدريجب على الدول النظر فيما لو كانت التحديثات على آليات أو نماذج الإبلاغ الموجودة ضرورية بهدف تمكين المزودين أو الجهات الملزمة الأخرى للإبلاغ عن مؤشرات معينة قد تكون مرتبطة بأنشطة الأصول بهدف تمكين المزودين أو الجهات الملزمة الأخرى للإبلاغ عن مؤشرات معينة قد تكون مرتبطة بأنشطة الأصول

⁵¹ على سبيل المثال، إن تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها كل من مؤسسات الإيداع ومزودي خدمات الأصول الافتراضية (لا سيما شركات التبادل) قد مكنّت سلطات إنفاذ القانون الأمريكية لاتخاذ إجراء عام 2017 ضد شركة "بي تي سي-إي" وهي شركة تحويل أموال إلكترونية تتداول العملات الورقية والأصول الافتراضية وتتيح معاملات تتضمن برامج الفدية والقرصنة الحاسوبية، وسرقة الهوية، ومخططات الاحتيال الضريبي، والفساد الحكومي، والاتجار بالمخدرات، عن طريق مساعدتها على تحديد عناوين معافظ الأصول الافتراضية الذين تستخدمهم شركة "بي تي سي-إي"، وكشف التدفقات غير الشرعية المختلفة للأنشطة عبر البورصة.

الافتراضية، مثل معرّفات الجهاز، وعناوين بروتوكولات الإنترنت مع اختام زمنية ذات صلة، وعناوين محافظ الأصول الافتراضية وتجزئة المعاملات.

- 212. على الرغم من أن مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير ملزمة بتقديم معلومات مطلوبة موثقة حول المستفيد (انظر التوصية 16 أعلاه)، قد تبرز الحالة حيث يكون لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية اشتباه حول دقة البيانات التي بحوزته جراء أية اختلافات لاحظها مزود خدمات الأصول الافتراضية. يمكن تحديد هذه الاختلافات بدعم من أدوات تحليل سلاسل الكتل، أو المعلومات التي يقدمها مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير، أو السلطات الخارجية، أو بناء على تاريخ المعاملات وسجلاتها. وفي حال أية اختلافات لأن المعلومات التي قدمها العميل غير دقيقة أو غير كاملة (في حالة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المنشئين) أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية المستفيدين)، يجب تقييمها برفقة المعاملات التي يطلبها العميل نفسه أو ترتبط به بهدف فهم حالة وجود الاشتباه. يكون هذا التحديد متضمناً معلومات قيمة جداً لوحدات المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والمحققين. وبالتالي، يجب على الدول إلزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديها بتطبيق آليات لضمان التدقيق الفعال للمعاملات المشبوهة وتلبية متطلبات تنفيذ العقوبات.
- 213. التوصية 21: ترتبط التوصية 21 بتدابير تنبيه العميل وتدابير السرية المطبقة على المؤسسات المالية وفق توصيات مجموعة العمل المالي. يجب على الدول أيضاً تطبيق هذه التدابير على مزودي خدمات الأصول الافتراضية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 المتعلق بتطبيق التدابير الوقائية. يجب حماية مزودي خدمات الأصول الافتراضية ومديريهم ومسؤوليهم وموظفيهم، حسب الاقتضاء، بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية لقاء مخالفة أية قيود مفروضة على الإفصاح عن المعلومات، وحظرهم بموجب القانون من الإفصاح (أو تنبيه العميل) عن تقارير المعاملات المشبوهة كما جاء بالتفصيل في التوصية 21.

الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية

214. التوصيتان 24 و25: تعرف قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي مزودي خدمات الأصول الافتراضية على أنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يجري كشركة الأنشطة أو العمليات المحددة في تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تشير التوصيتان 24 و25 صراحةً على أن الدول ملزمة باتخاذ تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في أغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، يجب على الدول اتخاذ تدابير لمنع استغلال مزودي خدمات الأصول الافتراضية والنظر في التدابير الكفيلة بتسهيل الوصول إلى معلومات المستفيد الحقيقي ومعلومات الرقابة عن طريق تولي مزودي خدمات الأصول الافتراضية المتطلبات المنصوص عليها في التوصيتين 10 و22.

الجوانب التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

215. التوصية 29: يجب تقديم تقارير المعاملات المشبوهة التي يقدمها مزودو خدمات الأصول الافتراضية (أو الجهات الملزمة الأخرى مثل المؤسسات المالية التقليدية التي قد تعمل في قطاع الأصول الافتراضية أو تمارس أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة) وفق التوصية 20 إلى وحدة المعلومات المالية. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من الجهات المبلغة في المناطق التابعة لها، بما يشمل

- مزودو خدمات الأصول الافتراضية، مع إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون التي تطلبها وحدة المعلومات المالية لتولى مهامها بصورة ملائمة.
- 216. يجب على المطلعين على هذا الدليل الارشادي العلم أن التوصية 30 واردة أعلاه في قسم المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة من تحليل كل توصية على حدة.
- 217. التوصية 31: كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، يجب أن تكون الدول والسلطات المختصة قادرة على الوصول إلى جميع المستندات والمعلومات الضرورية، بما في ذلك صلاحيات استخدام تدابير إلزامية لإبراز السجلات التي يحتفظ بها مزودو خدمات الأصول الافتراضية. ويجب أن يمتلكوا آليات فعالة لتحديد فيما لو كان الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية يمتلكون أو يتحكمون بحسابات أو محافظ أصول افتراضية وآليات لضمان امتلاك السلطات المختصة لإجراء معين لتحديد الأصول بما في ذلك الأصول الافتراضية، دون إشعار مسبق إلى المالك. تبرز أهمية تطبيق التوصية معين لتحديد الأصول الدول والسلطات المختصة في تناول وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 218. التوصية 32: يجب على الدول اتخاذ نهج قائم على المخاطر عند النظر في تطبيق التوصية 32 على أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. وعلى وجه التحديد، يجب على الدول أن تراعي في منهجها القائم على المخاطر (أ) فيما لو كانت أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية مندرجة تحت مقاييس نقل الأدوات النقدية الفعلية و(ب) كيفية عمل المتطلبات الموضوعة للتصريح والأنظمة المخصصة لكشف الحركة العابرة للحدود لهذه الأصول على أرض الواقع بالإضافة إلى كيفية تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المناطق التابعة لها.
- 219. كما هو الحال في التوصية 30، يجب على المطلعين على هذا الدليل الارشادي العلم أن التوصية 33 واردة أعلاه في قسم المصطلحات القائمة على الأموال أو القيمة.
- 220. التوصية 34: تمثل التوصية 34 مكوناً جوهرياً في منهجيات الدول لتحديد وتناول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبكة بأنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، إلى جانب ما يتعلق بالأصول الافتراضية نفسها. يجب على السلطات المختصة المعنية وضع أدلة إرشادية وتقديم آراء يمكن أن تساعد مزودي خدمات الأصول الافتراضية (والجهات الملزمة الأخرى بما في ذلك المؤسسات المالية التقليدية) عند تطبيق تدابير وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص، في كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، سواء المعاملات بين العملات الافتراضية/الورقية أو الافتراضية/الافتراضية.

التعاون الدولي

221. التوصيات من 36 إلى 40: بالنظر إلى الطبيعة المتنقلة والعابرة للحدود لأنشطة العملات الافتراضية وقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، فإن التعاون الدولي وتنفيذ التوصيات من 36 إلى 40 من البلدان والسلطات المختصة أمر بالغ الأهمية، لا سيما التدابير المطبقة على الدول والسلطات المختصة في التوصيات من 37 إلى 40. فضلاً عن ذلك، تبرز أهمية التنفيذ الفعال للمتطلبات المرتبطة بالتعاون الدولي للحد من قدرة مزودي خدمات

- الأصول الافتراضية في دولة ما من امتلاك ميزة تنافسية غير عادلة على مزودي الخدمات في دولة أخرى، يحتمل أن تكون أكثر تنظيماً وتقييد القدرة على التنقل بين الأسواق أو الاختلافات التنظيمية.
- 222. يتطلب إدراك أن فعالية التنظيم والرقابة والإنفاذ المرتبطة بقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية تتطلب منهجاً عالمياً وإطاراً تنظيمياً موحداً بين جميع الدول، تؤكد الفقرة 8 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 أهمية تطبيق التوصيات من 37 إلى 40 لتخفيف المخاطر المرتبطة بالأصول الافتراضية وأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب على الدول امتلاك الأدوات اللازمة للتعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (التوصية 37)، والمساعدة على تحديد وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الوسائط الإجرامية التي يمكن أن تتخذ شكل الأصول الافتراضية وغيرها من الأصول التقليدية المرتبطة بأنشطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية (التوصية 38)، وتقديم مساعدة فعالة في مجال تسليم المجرمين في إطار الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية أو الأطراف غير المشروعة التي تتورط في أنشطة مخالفة للقانون (التوصية 39) وغيرها من القدرات الدولية.
- 223. بالنسبة للتوصيات الأخرى التي تتضمن مصطلحات قائمة على الأموال أو القيمة، يجب على الدول تطبيق المصادرة والتدابير المؤقتة المرتبطة "بالممتلكات التي يتم غسلها في جريمة غسل الأموال أو الجرائم الاصلية أو تمويل الإرهاب، والمتحصلات منها، والوسائط الإجرامية المستخدمة فيها، أو الوسائط الإجرامية التي اتجهت النية إلى استخدامها فيها، أو ممتلكات معادلة في القيمة" في إطار الأصول الافتراضية.
- 224. تلزم الفقرة 8 من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 من الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تبادل المعلومات بصورة سريعة وبناءة مع الجهات الأجنبية النظيرة، بغض النظر عن طبيعة الجهات الرقابة او حالتها أو اختلافاتها سواء في المسميات أو حالة مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 225. إن التعاون الدولي وثيق الصلة أيضاً في سياق مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يسعون إلى تسجيل أو ترخيص أنفسهم في دولة ما، ولكنهم يقدمون منتجات أو خدمات "خارجية/أوفشور" لعملاء موجودين في دول أخرى. من المهم أن تتعاون وحدات المعلومات المالية وتتبادل المعلومات ذات الصلة حول تقارير المعاملات المشبوهة مع الوحدات النظيرة في الوقت المناسب، خصوصاً فيما يتعلق بأنشطة الأصول الافتراضية العابرة للعدود أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تتيج الرقابة والإشراف التنظيمي الكافيين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية العاملين للدول التي يعملون بها إمكانية رفع مستوى المساعدة في التحقيقات وجه التعاون الدولي الأخرى في قطاع الأصول الافتراضية. وفي الوقت الحاضر، قد يفرض غياب القدرات التنظيمية والتحقيقية في العديد من الدول عوائق أمام قدرة الدول على تقديم تعاون دولي مثمر. فضلاً عن لك، لا تمتلك العديد من الدول أطراً قانونية تتيح لها تجريم بعض أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية، مما قد يحد أكثر من قدرتها على تقديم مساعدة قانونية متبادلة فعالة في الحالات التي تتطلب ازدواجية التجريم.
- 226. يجب على السلطات أيضاً مراعاة مبادئ مشاركة المعلومات والتعاون بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمزيد من الارشادات حول الطريقة التي يمكن للجهات الرقابية التعاون فها مع نظرائها (انظر القسم السادس).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشترك في أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة أو تقدمها

227. عندما يشترك أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية (مثل عندها يقدم كازبنو ألعاباً قائمة على الأصول الافتراضية أو يشترك في غيرها من أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة أو منتجاتها او خدماتها)، يجب على الدول إخضاع الجهة لجميع التدابير المخصصة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي. يجب على الدول العلم على سبيل المثال أن التوصيتين 22 و23 اللتين تنصان على تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات، وغيرها من المتطلبات المفروضة على أنواع معينة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية (أ) الكازبنوهات، (ب) الوكلاء العقاربون، (ج) تجار المعادن النفيسة والأحجار الكربمة، (د) المحامون والكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون، و(هـ) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية. تشير التوصية 22 على وجه التحديد إلى أن المتطلبات المنصوص عليها في التوصيات 10 و11 و12 و15 و17 تنطبق على الاعمال والمهن غير المالية المحددة، وعليه، وعند النظر في كيفية تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشترك في أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية والإشراف عليها وتطبيق التدابير الوقائية إزاءها، يجب على الدول الرجوع إلى تطبيق التوصيات 10 و11 و12 و15 و17 وغيرها من التوصيات المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتطبيق ما يلائم من تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات وغيرها من التدابير وفقاً لذلك. وبجب على الدول أيضاً ضمان تسجيل/ترخيص الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشترك في أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية فيما يتعلق بأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المذكورة (انظر الفقرات 123-.(139)

228. وعلى نحو مشابه، تلزم التوصية 28 الدول والسلطات المختصة بإخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتدابير تنظيمية ورقابية، حسبما تنص عليه توصيات مجموعة العمل المالي. وكما جاء أعلاه، يجب على الدول إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشترك في أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، إلى مستوى من الرقابة والتنظيم على قدم المساواة مع الرقابة على المؤسسات المالية وليس على مستوى الأعمال والمهن غير المالية المحددة. عندما يشترك أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية المشمولة (مثل أي كازبنو يقدم منتجات وخدمات أصول افتراضية أو يشترك في أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة)، يجب على الدول إخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمستوى أعلى من الرقابة (مثل الرقابة الزائدة عن الأعمال والمهن غير المالية المحددة)، بما يتماشى مع المستوى الأعلى من الرقابة على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والذي يعادل مستوى الرقابة والتنظيم المطبقين على المؤسسات المالية كما جاء في التوصيتين 26 و27. وفي هذا الحالات، تمثل الجهة في جوهرها مزود خدمات أصول افتراضية يشترك في أنشطة مالية محددة ولنس أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بغض النظر عن المصطلحات أو التسميات التي تستخدمها أية دولة للإشارة إلى هذه الجهة أو المؤسسة أو مزود المنتج أو الخدمة. يساعد هذا النهج الذي تتبعه الدول في ضمان مستوى تنظيمي متساو على مستوى قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية على مستوى العالم، ومستوى من الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية يلائم وبتماشي مع أنواع الأنشطة التي يشتركون فيها. انظر القسم الأول أعلاه لمزبد من المعلومات حول ماهية مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

النهج القائم على المخاطر في المتابعة أو الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- 229. يهدف النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير تدابير وقائية أو تخفيفية تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تحددها الدول والجهات الملزمة المعنية. وفي حالة الرقابة، ينطبق النهج القائم على المخاطر على أية طريقة تخصص بها السلطات الرقابة مواردها، وينطبق أيضاً على تنفيذ الجهات الرقابية لمهامها بطريقة تفضي إلى اعتماد مزودى خدمات الأصول الافتراضية للمنهج القائم على المخاطر.
- 230. في شهر مارس 2021، أصدرت مجموعة العمل المالي الدليل الإرشادي للجهات الرقابية حول تطبيق النهج القائم على المخاطر في الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنص هذه الوثيقة على إرشادات للجهات الرقابية لمساعدتها على إجراء الرقابة القائمة على المخاطر بصورة واسعة، وتتضمن إرشادات ونصائح عملية إضافية للجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية على وجه التحديد. يجب قراءة هذه الوثيقة بالتوازي مع الدليل الإرشادي الماثل.
- 231. يجب أن يعكس النظام القائم على المخاطر الفعال سياسة الدولة ومنهجها التنظيمي والقانوني. ويجب أن تعكس السياسة الوطنية والإطار التنظيمي والقانوني سياقاً أوسع لأهداف سياسة القطاع المالي الذي تسعى الدولة لتطبيقه، بما في ذلك الشمول المالي والاستقرار المالي والنزاهة المالية وأهداف حماية المستهلكين الماليين، واعتبار هذه العوامل منافسة سوقية. والمدى الذي يسمح فيه الإطار الوطني لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق نهج قائم على المخاطر أن يعكس طبيعة قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية وتنوعه ونضوجه وهيكل مخاطره ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكل مزود خدمات أصول افتراضية ومنتجات أو خدمات أو أنشطة الأصول الافتراضية المحددة.
- 232. يجب على الجهات الرقابية أيضاً امتلاك فهم عميق لسوق مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وهيكله ودوره في النظام المالي واقتصاد الدولة بهدف الاسترشاد بها بصورة أفضل عند تقييم مخاطر القطاع. قد يتطلب هذا الأمر الاستثمار في التدريب أو الموظفين أو الموارد الأخرى التي تتيح للجهات الرقابية امتلاك المهارات والخبرة العملية اللازمة لتنظيم والرقابة على مجموعة مزودي الأصول الافتراضية وأنشطتهم الموصوفة في خدمات الأصول الافتراضية أو نماذج الأعمال في بداية هذا الدليل.
- 233. يجب على الجهات الرقابية الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنتجات الأصول الافتراضية وخدماتها وأنشطتها بالإضافة إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويجب أن تتضمن هذه الموارد على سبيل المثال لا الحصر التقييمات الوطنية أو تقييمات المخاطر القطاعية في الدولة، وتقارير التطبيقات المحلية أو الدولية والخبرة الرقابية، وإرشادات وحدة المعلومات المالية وآراؤها. عندما لا تفهم السلطات المختصة بدرجة كافية لقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو منظومة الأصول الافتراضية على نطاق أوسع في الدولة، قد يكون من الملائم للسلطات المختصة إجراء تقييم مخاطر قطاعية أكثر استهدافاً فيما يتعلق بقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية و/أو منظومة الأصول الافتراضية

- هدف تطوير فهم على مستوى وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، والاسترشاد بها في التقييمات المؤسسية التي يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية القيام بها.
- 234. تستخدم بعض الدول، أو تستكشف استخدام، خدمات تحليل سلاسل الكتل لمساعدتها في تنفيذ الرقابة. يمكن استخدام الخدمات بعدة طرق، بما في ذلك تحديد المحالات التي ترغب الجهات الرقابية في التركيز عليها بدقة خلال تقييميات مزودي خدمات الأصول الافتراضية كل على حدة، والمساعدة على تصنيف الأعلى مخاطراً منها بناء على أنشطتها. توجد اعتبارات متعلقة بالتكلفة بالنسبة لهذه الأدوات، وليست جميع الأصول الافتراضية مشمولة لدى جميع مقدمي هذه الأدوات. يستخدم مزودو خدمات الأصول الافتراضية وبعض المؤسسات المالية أدوات تحليل سلاسل الكتل بصورة واسعة للإشراف على انكشافها على المخاطر (مثل تحويلتا الأصول الافتراضية التي مرّت عبر خدمات المزج أو بدأت من محافظ الخصوصية). يجدر الانتباه إلى أي تعقيدات محتملة فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية عند استخدام هذه الأدوات، في حال سمحت بشفافية غير متوفرة بطريقة أخرى (مثل سلاسل الكتل العامة).
- 235. تعد إمكانية الوصول إلى معلومات حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عاملاً جوهرياً لفعالية النهج القائم على المخاطر. تلزم التوصية 1 (انظر المذكرة التفسيرية 1.3) الدول، وكذلك الجهات الرقابية، على اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة على أساس مستمر، بهدف توفير المعلومات حول تقييمات مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجربها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب على الدول، وكذلك الجهات الرقابية، أن تحدّث تقييمات المخاطر وامتلاك آليات لتقديم معلومات مناسبة حول النتائج إلى جميع السلطات المختصة المعنية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مزودي خدمات الأصول الافتراضية قدرات محدودة الافتراضية. في الحالات التي قد يعتري فها بعض أجزاء قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنتجات أو خدمات أو أنشطة الأصول الافتراضية، يجب على الدول، وكذلك السلطات الرقابية، العمل مع القطاع لفهم مخاطره ومساعدة القطاع الخاص في تطوير فهمه حول المخاطر. وبحسب قدرات قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، قد تبرز الحاجة إلى معلومات عامة أو معلومات ودعم أكثر دقة.
- 236. عند النظر في مزودي خدمات الأصول الافتراضية كل على حدة أو منتجات أو خدمات أو أنشطة الأصول الافتراضية المحددة، يجب على الجهات الرقابة مراعاة مستوى المخاطر المرتبطة بمنتجات وخدمات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ونماذج الأعمال، وترتيبات الحوكمة المؤسسية، والمعلومات المالية والمحاسبية وقنوات تقديم الخدمات، وملفات تعريف العملاء، والموقع الجغرافي، ودول العمل، ومستوى امتثال مزود خدمات الأصول الافتراضية بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة برموز أو منتجات الأصول الافتراضية المحددة التي من المحتمل أن تعتم على المعاملات أو تعيق قدرة مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الرقابية على تطبيق تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب على الجهات الرقابية أيضاً مراعاة الضوابط الموجود لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك جودة سياسة إدارة المخاطر أو مدى فعالية آليات الرقابة الداخلية لديه. تتضمن المعلومات الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة

بسياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معايير الكفاءة والملاءمة لإدارة مزود خدمات الأصول الافتراضية وأقسام الامتثال لديه.

- 237. يمكن الحصول على بعض المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق الجهات الرقابية الوقائية في الدول التي يخضع فيها مزودو خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى التي تمارس أنشطة الأصول الافتراضية المشمولة في القواعد التنظيمية الوقائية (عندما يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية مؤسسات مالية تقليدية خاضعة للمبادئ الأساسية 52 مثل البنوك، أو شركات التأمين، أو مزودي الأوراق المالية، أو شركات الاستثمار)، والتي تتضمن مشاركة مناسبة للمعلومات وتعاون ملائم بين الجهات الرقابية الوقائية والجهات الرقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما عندما تكون المسؤوليات ملقاة على عاتق جهات منفصلة. وفي النماذج التي تركز على ترخيص أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية على المستوى الوطني، ولكنها تمتلك رقابة وإنفاذاً مشتركين على مستوى المدينة أو الولاية، يجب أن تتضمن مشاركة المعلومات مشاركة نتائج الفحص.
- 238. عند الاقتضاء، من الممكن للمعلومات من الأطراف المعنية الأخرى، مثل الجهات الرقابية (بما في ذلك الجهات الرقابية الخارجية والجهات الرقابية على أنظمة الدفع والأدوات والأوراق المالية والسلع والمشتقات المالية منها)، قد تنتفع الجهات الرقابية من وحدة المعلومات المالية وسلطات إنفاذ القانون في تحديد المدى الذي يدير فيه مزود خدمات الأصول الافتراضية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها بصورة فعالة. قد تتيح بعض الأنظمة، على غرار الأنظمة التي تكتفي بطلب التسجيل (دون تدقيق أمني موسع)، لسلطات إنفاذ القانون والجهات التنظيمية امتلاك المعرفة حول وجود مزود خدمات أصول افتراضية، و/أو نماذج أعماله، و/أو منتجات وخدمات الأصول الافتراضية الخاصة به، و/أو حصصه المسيطرة.
- 239. يجب على الجهات الرقابية مراجعة تقييمات هياكل المخاطر لكل من قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية ولمزودي جدمات الأصول الافتراضية أنفسهم بصورة دورية وعندما تشهد ظروف مزودي خدمات الأصول الافتراضية تغييرات جوهرية أو متعلقة بنشوء تهديدات جديدة. يتضمن القسم الخامس من هذا الدليل أمثلة على الممارسات الرقابية التي تطبقها الدول على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية ككل بالإضافة إلى أمثلة من بعض الدول حمل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنتجات أو خدمات أو نماذج أعمال أصول افتراضية بعينها.

تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

240. تلزم توصيات مجموعة العمل المالي الجهات الرقابية على تخصيص المزيد من الموارد الرقابية وترتيبها حسب الأولوية للمجالات ذات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتفعة. مما يعني أن الجهات الرقابية ملزمة بتحديد تكرار وكثافة التقييمات الدورية بناء على مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتعرض له القطاع

⁵² وفق توصيات مجموعة العمل المالي، تشير "المبادئ الأساسية" إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

وكل مزود خدمات أصول افتراضية على حدة. يجب على الجهات الرقابية إيلاء الأولوية للمناطق التي يحتمل اشتمالها على مخاطر مرتفعة، سواء داخل كل مزود خدمات أصول افتراضية (مثل ما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات أو نماذج الأعمال المحددة التي قد يوفرها مزود خدمات أصول افتراضية، مثل الأصول الافتراضية المحددة أو خدمات أصول افتراضية مثل العملات المشفرة المحسنة ذات طابع الخصوصية أو أدوات المزج أو الخلط التي قد تعتم على المعاملات أو تعيق قدرة مزود خدمات الأصول الافتراضية على تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء) أو على أنواع محددة من مزودي خدمات الأصول الافتراضية (على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو الذين يوفرون منتجات الافتراضية الذين يسهلون فقط أو في الغالب الأنشطة المالية الافتراضية-الافتراضية أو الذين يوفرون منتجات أو خدمات معينة للتشويش على الأصول الافتراضية، أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذي يسهلون أخرى خاضعة للتنظيم، مثل المؤسسة المستفيدة)، أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية العاملين من دول عالية المخاطر أو فيها. في ال اختارت أية دولة تصنيف القطاع بأكمله على أنه مرتفع المخاطر، يجب على الدول أن تمتلك المغم والقدرة لتقديم بعض التوضيحات والتقسيمات الخاصة بتنصيف مزودي خدمات الأصول الافتراضية كل المغم والقدرة لتقديم بعض التوضيحات والتقسيمات الخاصة بتنصيف مزودي خدمات الأصول الافتراضية على الأموال المغراضية على المؤل الإرهاب المطبقة.

241. من المهم ايضاً أن تقر السلطات المختصة بأنه عند تطبيق أي نظام قائم على المخاطر، لا يتبنى جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضوابط متطابقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإن الحالات الفردية وغير المقصودة والمعزولة التي تتضمن تحويل أو تبادل متحصلات غير مشروعة لا تقوّض بالضرورة نزاهة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية. ومن ناحية أخرى، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية فهم أن النهج القائم على المخاطر المرن لا يعفيهم من تطبيق ضوابط فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

242. تتضمن الأمثلة على الطرق المتاحة للجهات الرقابية لتعديل منهجها المتبع ما يلي:

- تعديل نوع الإشراف أو الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الجهات الرقابية تطبيق الوصول المكتبي والميداني على جميع معلومات الامتثال والمخاطر ذات الصلة. إلا أنه وإلى الحد الذي يسمح به النظام، يمكن للجهات الرقابية تحديد المزيج الصحيح للرقابة أو الاشراف المكتبي والميداني على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. قد لا تكون الرقابة المكتبية ملائمة لوحدها في الحالات مرتفعة المخاطر. على أي حال، عندما تشير النتائج الرقابية في الفحوصات السابقة (سواء الميدانية أم المكتبية) إلى خطر منخفض لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن تخصيص الموارد للتركيز على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مرتفعي المخاطر. وفي هذه الحالة، يمكن الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية منخفضي المخاطر باستخدام الرقابة المكتبية، عن طريق تحليل المعاملات والاستبيانات على سيل المثال.
- ب. تعديل تو اتروطبيعة الإشراف أو الرقابة المستمرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الجهات الرقابية تعديل تواتر فحوصات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المخاطر

المحددة، والجمع بين المراجعات الدورية والإشراف المخصص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند ظهور المشاكل (مثل نتيجة الإفشاء الموثوق، والمعلومات من سلطات إنفاذ القانون، وتحليل التقارير المالية أو غيرها من النتائج الرقابية). يمكن أن تتضمن المنهجيات القائمة على المخاطر الأخرى على الرقابة اعتبارات الموقع الجغرافي، وحالة التسجيل أو الترخيص، وقاعدة العملاء، ونوع المعاملة (مثل المعاملات الافتراضية/الورقية أو المعاملات الافتراضية/الافتراضية)، ونوع الأصل الافتراضي، ورقم الحسابات أو المحافظ، والإيرادات، أو المنتجات أو الخدمات المقدمة (مثل الخدمات الأعلى شفافية مقابل المنتجات والخدمات التي تعتم على المعاملات مثل العملات المشفرة المحسنة ذات طابع الخصوصية) قبل تاريخ عدم الامتثال و/أو التغييرات الكبيرة في الإدارة.

- ج. تعديل كثافة الرقابة أو الإشراف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات الإبلاغ: يجب على الجهات الرقابية اتخاذ قرار بخصوص النطاق الملائم أو مستوى التقييم في ضوء المخاطر المحددة، بهدف تقييم كفاية السياسات والإجراءات لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمصممة لمنع استغلال مزودي خدمات الأصول الافتراضية. قد تتضمن الأمثلة على الرقابة الأكثر كثافة الاختبار المفصل للأنظمة والملفات للتأكد من صحة تطبيق تقييم المخاطر وكفايته لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وكذلك سياسات وإجراءات الإبلاغ وحفظ السجلات، والتدقيق الداخلي، والمقابلات مع موظفي العمليات، والإدارة العليا، ومجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- 243. يجب على الجهات الرقابية توظيف النتائج التي توصلت إليها لمراجعة وتحديث تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند الضرورة، مراعاة فيما لو بقي منهجها الرقابي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد وإرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافياً أم لا. وعندما يكون ذلك مناسباً، ووفق المعايير أو المتطلبات ذات الصلة والمرتبطة بسرية هذه المعلومات، يجب على الجهات الرقابية مشاركة النتائج التي تتوصل إليها مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية لتمكينهم من تعزيز جودة النهج القائم على المخاطر الذي يطبقونه.

المنهج العام

- 244. يجب على الجهات الرقابية فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها مزودو خدمات الأصول الافتراضية أو المرتبطة بقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب أن يكون لدى الجهات الرقابية فهم شامل لنماذج الأعمال ذات المخاطر المرتفعة والمنخفضة أو منتجات أو خدمات أو أنشطة الأصول الافتراضية المحددة، ولا سيما فهم عميق للمنتجات أو الخدمات أو الأنشطة مرتفعة المخاطر.
- 245. يجب على الجهات الرقابية ضمان تدريب وإعداد موظفها لتقييم فيما لو كانت سياسات مزودي خدمات الأصول الافتراضية الافتراضية وإجراءاتهم وضوابطهم ملائمة ومتناسبة وفق تقييم مخاطر مزود خدمات الأصول الافتراضية وإجراءات إدارة المخاطر. ولدعم فهم الجهات الرقابية للقوة الشاملة للإجراءات في قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الدول النظر في إجراء تحليل مقارن لبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية بهدف الاسترشاد بها في تحديد مدى جودة الضوابط التي يطبقها كل مزود خدمات أصول افتراضية على حدة.

- 246. في إطار النهج القائم على المخاطر، يجب على الجهات الرقابية تحديد فيما لو كانت برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة مخاطرها لدى أي مزود خدمات أصول افتراضية كافية من أجل (1) الوفاء بالمتطلبات التنظيمية و(2) تخفيف المخاطر ذات الصلة وإدارتها بصورة فعالة ومناسبة. ومن خلال القيام بذلك، يجب على الجهات الرقابية مراعاة تقييم المخاطر الذي يجريه مزود خدمات الأصول الافتراضية بنفسه. وفي حال عمل مزودو خدمات الأصول الافتراضية في دول أخرى على أساس عدة تراخيص أو تسجيلات، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة، يجب على الجهة الرقابية التي ترخص أو تسجل مزود خدمات الأصول الافتراضية الطبيعي أو الاعتباري الأخذ بالاعتبار المخاطر التي يتعرض لها مزود خدمات الأصول الافتراضية إلى الحد الذي تُخفف فيه هذه المخاطر بصورة كافية.
- 247. وكجزء من إجراءات الفحص، يجب على الجهات الرقابية مشاركة آرائها والنتائج التي تتوصل إلها حول ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كل مزود خدمات أصول افتراضية، وإيصال توقعاتها بوضوح حول التدابير اللازمة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية للامتثال بالأطر التنظيمية والقانونية المعمول بها. في الدول التي قد تنطوي فيها الأنشطة المالية للأصول الافتراضية على أكثر من سلطة مختصة واحدة، يجب على السلطات الرقابية النظيرة ضمن الدولة التنسيق فيما بينها، حسب الاقتضاء، وإيصال توقعاتهم بصورة واضحة وفعالة إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وكذلك إلى الجهات الملزمة الأخرى التي قد تمارس أنشطة الأصول الافتراضية أو تقدم منتجات أو خدمات أصول افتراضية. وتبرز أهمية هذا الاجراء في سياق مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يشتركون في أنواع متعددة من أنشطة الأصول الافتراضية الخاضعة للتنظيم (مثل خدمات تحويل الأموال أو القيمة المقومة بالأصول الافتراضية، أو أنشطة الأوراق المالية، أو السلع أو المشتقات المالية أو السلع في الأنشطة المالية للأصول الافتراضية التي قد تنطوي على جهات تنظيمية على المصارف أو الأوراق المالية أو السلع أو المسلع أو جهات تنظيمية على المصارف أو الأوراق المالية أو السلع أو وجهات تنظيمية أخرى.
- 248. عند تحديد نقاط ضعف في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الجهات الرقابية متابعة وتقييم ثبات الإجراءات العلاجية المتخذة لتدارك النواقص، ومنع تكرارها. أما بالنسبة للمخالفات التنظيمية، يجب على الجهات الرقابية امتلاك مجموعة واسعة من التدابير الرقابية/التنظيمية التي يمكن تطبيقها للتعامل مع المخاطر الناجمة عن نقص الامتثال. وقد تتضمن هذه التدابير الإنذارات، وخطابات المساءلة، والأوامر، والاتفاقيات، والعقوبات الإدارية، والغرامات والعقوبات وغيرها من القيود والشروط على أنشطة مزود خدمات الأصول الافتراضية. يجب تطبيق نطاق كامل من التدابير مع الأخذ بالاعتبار مستوى شدة المخالفة المحددة في سياق المخاطر غير المخففة. ويجب إعطاء الأولوية للنواقص التي تعرض لنظام لمخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب أعلى. لمزيد من الإرشادات حول تطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة وفعالة، انظر الدليل الإرشادي حول فعالية الرقابة والإنفاذ للجهات الرقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى القطاع المالى وانفاذ القانون.
- 249. يجب إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو المؤسسات المالية العاملة بالعملات المستقرة للرقابة بنفس الطريقة المتبعة على الأصول الافتراضية أو الأصول المالية حسب الاقتضاء. وعلى غرار الأصول الافتراضية الأخرى، يجب أن يشكل تقييم المخاطر الخاص بها جزءاً من هذه العملية، وقد تفرض العملات المستقرة مخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب مرتفعة أو منخفضة، وفق قرار الجهة الرقابية، مع ما يصاحب ذلك من عواقب لنوع الرقابة

وشدتها. في حال اعتبار عملة مستقرة على أنها أصل مالي، يجب الرقابة عليها وفق ذلك القرار بالطريقة نفسها المطبقة على الأصول الأخرى المصنفة بنفس الطريقة. وبالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لتحويلات الأصول الافتراضية في غاية الأهمية الافتراضية، يصبح التعاون الدولي بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية في غاية الأهمية في هذا السياق.

الإرشاد والتوجيه

- 250. يجب على الجهات الرقابية مشاركة توقعاتها حول امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية إلى جانب التزاماتها التنظيمية والقانونية، وقد تنظر المشاركة في عملية تشاورية، عند الاقتضاء، مع الأطراف المعنية ذات الصلة. قد يكون الارشاد والتوجيه على شكل متطلبات عالية المستوى بناءً على النتائج المرجوة، والالتزامات القائمة على المخاطر، والمعلومات حول طريقة الجهات الرقابية في تفسير التشريعات أو اللوائح التنظيمية أو الارشادات المفصلة حول الطريقة المثلى التي يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتباعها لتطبيق ضوابط معينة لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 251. يمكن للجهات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى النظر في الارشاد والمساهمات من الخبراء الفنيين في الأصول الافتراضية، بهدف تطوير فهم أعمق للعمليات لنماذج الأعمال ذات الصلة لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وانكشافهم المحتمل على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنوع محدد من الأصول الافتراضية أو أنشطة أصول افتراضية مشمولة واتخاذ قرارات مدروسة حول تدابير التخفيف الموجودة أو اللازمة.
- 252. كما جاء أعلاه، يعد تقديم الإرشاد والآراء والملاحظات إلى قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية عنصراً جوهرياً ومتطلباً وفق التوصية 34. وقد يتضمن الإرشاد أفضل الممارسات التي تتيح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراء التقييمات وتطوير أنظمة لتحفيف المخاطر وإدارة الامتثال لتلبية التزاماتهم التنظيمية والقانونية. ويعد دعم التواصل الفعال والمستمر بين الجهات الرقابية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مكوناً رئيساً لنجاح تنفيذ النهج القائم على المخاطر.
- 253. يجب على الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مراعاة التواصل مع السلطات الرقابية والتنظيمية المحلية لضمان تأويل مترابط للالتزامات القانونية المترتبة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، بما في ذلك بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية وبين مزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة الأخرى مثل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. تبرز أهمية هذا التنسيق بصورة خاصة عندما يتولى مسؤولية الرقابة أكثر من جهة رقابية واحدة (عندما تكون الجهة الرقابية الوقائية والجهات الرقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهات مختلفة أو ضمن أقسام منفصلة في الجهة نفسها). كما أنه من المهم على وجه التحديد في سياق مزودي خدمات الأصول الافتراضية التي توفر خدمات أو منتجات متنوعة أو تمارس أنشطة مالية مختلفة قد تندرج تحت اختصاص سلطات رقابية أو تنظيمية مختلفة ضمن دولة معينة. من المفترض ألا يؤدي تعدد مصادر الإرشاد إلى خلق فرص للاختلاف التنظيمي أو الثغرات أو الالتباس غير الضروري بين مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وعندما يكون ذلك ممكناً، يجب على السلطات الرقابية والتنظيمية في إحدى الدول النظر في إعداد إرشادات مشتركة.

التدريب

- 254. تبرز أهمية التدريب على جميع المستويات من الجهات الرقابية الأمامية إلى المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لموظفي الجهات الرقابية لفهم قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية ونماذج الأعمال المتنوعة الموجودة. وعلى وجه الخصوص، يمكن للجهات الرقابية أن تضمن تدريب الموظفين على تقييم جودة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية، والنظر في كفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضوابطها الداخلية وملاءمتها وفعاليتها وكفاءتها في ضوء تقييم المخاطر للمزود. وقد يكون من المفيد إجراء التدريب على التقنيات الحالية والناشئة مثل تحليل سلاسل التوريد وغيرها من أدوات التحليل الأخرى.
- 255. يجب أن يشمل التدريب قضايا متنوعة مثل كيفية التعامل مع الجهات، وإتاحة الفرصة أمام موظفي الجهات الرقابية على تشكيل آراء سليمة حول جودة تقييم المخاطر لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية، وكفاية ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية وملاءمتها. يجب أن يستهدف التدريب الوصول إلى الاتساق في المنهج الرقابي على المستوى الوطني في الحالات التي تتعدد فيها السلطات الرقابية المختصة أو عند تطوير أو تجزئة النموذج الرقابي على المستوى الوطني.
- 256. وعلى نحو مشابه، يجب على الدول مراعاة فرص تدريب القطاعين العام والخاص والتعاون لتثقيف السلطات التشغيلية والسلطات المختصة الأخرى والقطاع ورفع وعها حول مختلف القضايا التي ترتبط بالأصول الافتراضية وأنشطة مزودى خدمات الأصول الافتراضية.

تبادل المعلومات

- 257. تبرز أهمية تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص، بحيث يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية. يجب على السلطات العامة مشاركة معلومات المخاطر، حيثما أمكن، للمساعدة على الاسترشاد بها عند تقييم مخاطر مزودي خدمات الأصول الافتراضية. تتضمن أنواع المعلومات المرتبطة بالمخاطر في قطاع الأصول الافتراضية التي يجب على القطاعين العام والخاص مشاركتها ما يلى:
 - أ. تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ب. تقارير التطبيقات والمنهجيات حول الطريقة التي يستغل بها المتورطون في غسل الأموال وتمويل الإرهاب مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وآلية معينة للأصول الافتراضية على أخرى (مثل أنشطة تحويل أو تبادل الأصول الافتراضية في سياق غسل الأموال أو تمويل الإرهاب) أو الأصول الافتراضية بشكل عام.
 - ج. الآراء العامة حول جودة وفائدة تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من التقارير ذات الصلة
- د. المعلومات حول مؤشرات الاشتباه المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية أو معاملات مزودي خدمات الأصول الافتراضية

- ه. المعلومات الاستخباراتية غير المصنفة المستهدفة، عند الاقتضاء، وبموجب الضمانات ذات الصلة مثل اتفاقيات السربة
- و. الدول أو الأشخاص أو المنظمات التي يجب تجميد أصولها أو معاملاتها نتيجة للعقوبات المالية المستهدفة وفق التوصية 6.
- 258. إضافة لذلك، يجب على الدول مراعاة الطريقة التي تشارك بها المعلومات مع القطاع الخاص بهدف مساعدة القطاع الخاص، بما في ذلك مزودي خدمات الأصول الافتراضية، على فهم طبيعة طلبات معلومات إنفاذ القانون أو غيرها من طلبات المعلومات الحكومية بصورة أفضل، أو المساعدة على رسم معالم طبيعة الطلبات حتى يتسنى لمزودي خدمات الأصول الافتراضية تقديم معلومات محددة وأكثر دقة إلى السلطات المختصة عندما ينبغي عليها ذلك.
- 259. تبرز كذلك أهمية التعاون المحلي ومشاركة المعلومات بين الجهات الرقابية وقطاعات البنوك والأوراق المالية والسلع والمشتقات المالية وقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وبين سلطات إنفاذ القانون، والاستخبارات، ووحدات المعلومات المالية والجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وبين وحدة المعلومات المالية والجهة الرقابية (الجهات الرقابية) على قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بهدف تحقيق فعالية الرقابة والإشراف على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، خدمات الأصول الافتراضية، على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 260. وعلى نحو مشابه، ووفق التوصية 40، تبرز أهمية مشاركة المعلومات عبر الحدود من السلطات والقطاع الخاص مع نظرائهم الدوليين في قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، مع الأخذ بالاعتبار الطبيعة العابرة للحدود لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وقدرتهم على الوصول إلى دول متعددة. يجب على الدول أيضاً مراعاة مبادئ مشاركة المعلومات والتعاون بين الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمزيد من الارشادات حول كيفية التعاون مع نظرائها (انظر القسم السادس).

القسم الرابع: تطبيق معايير مجموعة العمل المالي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تزاول أو تقدِّم أنشطة أصول افتراضية مشمولة

- 261. تنطبق توصيات مجموعة العمل المالي على كانٍ من الدول ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تقدِّم خدمات أو أنشطة أو عمليات مالية مشمولة ذات صلة بالأصول الافتراضية ("الجهات الملزمة الأخرى")، بما في ذلك المصارف ووسطاء-تجار الأوراق المالية وغيرهم من المؤسسات المالية. وتبعاً لذلك، يتضمن القسم الرابع إرشادات إضافية تخصُّ مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي قد تزاول أنشطة أصول افتراضية مشمولة.
- 262. وفضلاً عن تحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما هو مبين في التوصية 1، ينبغي على وجه الخصوص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة تطبيق جميع التدابير الوقائية الواردة في التوصيات من 9 حتى 21 على النحو الوارد ضمن القسم الثالث أعلاه، بحيث يشمل ذلك إطار العناية الواجبة تجاه العملاء عند مزاولة أي أنشطة أصول افتراضية. وبالمثل، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة على دراية بالالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند مزاولتها لأنشطة أصول افتراضية مشمولة وفقاً لما هو مبيّن في المذكرة التفسيرية للتوصية 15 ووفقاً لما هو مبيّن في المذكرة التفسيرية للتوصية 220
- 263. ينبغي لقرّاء هذا الدليل الإرشادي ملاحظة أنَّ الهدف من الفقرات التي سيرد ذكرها أدناه والتي تتناول التدابير الوقائية الفردية وتوصيات مجموعة العمل المالي، هو توفير إرشادات إضافية محدَّدة بشأن مسائل معيّنة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة. وإنَّ عدم وجود فقرة مستقلة مخصَّصة لكل توصية من توصيات مجموعة العمل المالي ضمن التدابير الوقائية -على النحو المنصوص عليه في القسم الثالث على سبيل المثال- لا يعني بالضرورة أن التوصيات أو التدابير الوقائية ذات الصلة الواردة فيها لا تنطبق هي الأخرى على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تزاول أو تقدّم أنشطة أصول افتراضية.
- 264. وبصفة عامة، تنطبق التدابير الوقائية المذكورة في التوصيات من 9 إلى 21 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية بنفس الطريقة التي تنطبق فيها على المؤسسات المالية، مع وجود تحفظين محددين على ذلك. أولاً- يكون الحد المعيَّن لقيمة المعاملة العَرَضية التي يلزم على مزودي خدمات الأصول الافتراضية حال تجاوزها إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء، بمقدار 1,000 دولار أمريكي/يورو (بدلاً من 15,000 دولار أمريكي/يورو). ثانياً- تنطبق بصيغة معدَّلة قواعد التحويلات البرقية الواردة في التوصية 16 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وعلى تحويلات الأصول الافتراضية ("قاعدة السفر")، وهذا ما سيتم توضيحه بمزيدٍ من التفصيل أدناه.

العناية الواجبة تجاه العملاء

265. تنص التوصية 10 على تدابير العناية الواجبة التي ينبغي للمؤسسات المالية تطبيقها على جميع العملاء، بما يشمل التعرّف على العميل والتحقّق من هويته من خلال الاستعانة بوثائق أو بيانات أو معلومات ذات مصادر موثوقة ومستقلة، وتحديد المستفيد الحقيقي، وفهم الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها والحصول على معلومات بهذا الشأن، واتخاذ تدابير عناية واجبة مستمرة بشأن العلاقة وتمحيص المعاملات.

متى ينبغى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء

266. تبيّن التوصية 10 كذلك السيناربوهات التي يتعين عند حدوثها اتخاذ المؤسسات المالية لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، لا سيما الحالات التي نكون فيها بصدد إقامة علاقة تجاربة، أو عند إجراء معاملات عَرَضية تزبد عن الحد المعيَّن (1,000 دولار أمربكي/يورو في حالة معاملات الأصول الافتراضية)، أو عند إجراء معاملات عَرَضية متمثلة بتحويلات برقية على النحو المنصوص عليه في التوصية 16 ومذكرتها التفسيرية (كذلك 1,000 دولار أمريكي/يورو في حالة تحويلات الأصول الافتراضية)، أو عند وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عندما تشك المؤسسة المالية بمصداقية البيانات المحدّدة لهوبة العميل التي تم الحصول علها سابقاً أو بمدى كفاية تلك البيانات. وفي حين أن الدول قد تتبني حداً أدنى قدره 1,000 دولار أمربكي/يورو بموجب إطارها الوطني فيما يتعلق بمعاملات الأصول الافتراضية التي ترى بأنها معاملات عَرَضية (على النحو المبيّن في القسم الثالث) أو فيما يتعلق بتحوبلات الأصول الافتراضية -والتي يتم التعامل معها جميعها لأغراض تطبيق التوصية 16 على أنها تحوبلات برقية مؤهَّلة عابرة للحدود-، ينبغي التشديد على وجوب محافظة المصارف والوسطاء-التجار والمؤسسات المالية الأخرى على التزامها بالحدود المعينة للعناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بها عند مزاولتها لأى أنشطة أصول افتراضية مشمولة. وبالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، مثل الكازبنوهات، التي تزاول أنشطة أصول افتراضية مشمولة، فينبغي لها تطبيق الحد الأدني البالغ 1,000 دولار أمربكي/يورو في حالات المعاملات العَرَضية وفي حالات المعاملات العرضية التي تكون عبارة عن تحويلات برقية، وفقاً لما هو وارد في القسم الثالث وطبقاً لما هو موضّح أدناه. وحسب ما ذُكر في القسم الثالث عندما تم التطرق للدول، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، في معرض وضعهم للإجراءات والعمليات التشغيلية عند قبولهم للعملاء وتسهيلهم للمعاملات، النظر في الكيفية التي يمكنهم فها تحديد وضمان أن المعاملات لا يتم إجراؤها في الحقيقة إلا على أساس "لمرة واحدة" أو على أساس عَرَضِي، وليس على أساس منتظم أو متواصل (أي أن تكون غير عرضية).

267. على الرغم من أن الحدود المعينة التي يتوجب على الكازينوهات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عند تجاوزها اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للمعاملات العَرَضية والمعاملات العَرَضية التي تكون عبارة عن تحويلات برقية، هي 3,000 دولار أمريكي/يورو وَ 15,000 دولار أمريكي/يورو على التوالي، إلا أنه في حال مزاولة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي أنشطة أصول افتراضية مشمولة أو لأي أنشطة مزودي خدمات أصول افتراضية مشمولة، فإنها تخضع لمعايير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية للتوصية 15 (أي الحد الأدنى البالغ 1,000 دولار أمريكي/يورو عن المعاملات العَرَضية والمعاملات العَرَضية والمعاملات العَرَضية المؤرضية التي تكون عبارة عن تحويلات البرقية).

كيفية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء

- 268. بصرف النظر عن طبيعة العلاقة أو المعاملة التي تجري على الأصل الافتراضي، ينبغي أن يتبع مزودو خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة، إجراءات عناية واجبة تجاه العملاء بحيث يطبّقون تلك الإجراءات ويستخدمونها بشكلٍ فعال من أجل التعرّف على هوية العميل والتحقّق منها على أساس تحديد المخاطر، بما في ذلك حالات إقامة العلاقات التجارية مع ذلك العميل، وعند الاشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب بمعزلٍ عن وجود أي استثناء على الحدود المعينة، وعندما يساورهم الشك حول مصداقية بيانات الهوية التي تم الحصول عليها سابقاً أو مدى كفاية مثل تلك البيانات.
- 269. وعلى غرار الجهات الملزمة الأخرى، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اتخاذهم لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وفاءً بالتزاماتهم بموجب التوصية 10، الحصول على معلومات الهوية/التحقق الخاصة بالعميل وفقاً لما يشترطه القانون الوطني والتحقق من تلك المعلومات. وعادةً ما تشمل المعلومات اللازمة لتحديد هوية العميل: معلومات عن اسم العميل بالإضافة إلى عناصر تحديد الهوية الأخرى كالعنوان الفعلي وتاريخ الميلاد ورقم المعرّف الوطني الفريد (رقم الهوية الوطنية أو رقم جواز السفر على سبيل المثال). وبناءً على المتطلبات التي تفرضها الأطر القانونية الوطنية لديهم، يُنصح مزودو خدمات الأصول الافتراضية أيضاً بجمع معلومات إضافية تساعدهم في التحقّق من هوية العملاء عند إقامة علاقة العمل (أي في مرحلة التحضير والإعداد)، والمصادقة على هوية العملاء بغية وصولهم للحسابات، والمساعدة في تحديد أعمال العميل وهيكل المخاطر الخاص به واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة للتقصي عن علاقة العمل، وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعميل وبأنشطته المالية. ومن الممكن أن تشمل معلومات الهوية الإضافية غير الأساسية التي يجمعها بعض مزودي خدمات الأصول الافتراضية على سبيل المثال: عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) مع الختم الزمني المرتبط به، وبيانات الموقع الجغرافي، ومعرّفات الأجهزة، وعناوين محفظة الأصل الافتراضي، والبصمات الفريدة للمعاملات.
- 270. وفيما يتعلق بأنشطة الأصول الافتراضية المشمولة، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية إتمام إجراءات التحقق من العميل والمستفيد الحقيقي قبل إقامة العلاقة أو أثناء قيامها.53
- 271. وفي حال عدم قدرة مزود خدمات أصول افتراضية على تطبيق المستوى المناسب من العناية الواجبة تجاه العملاء، فإن التوصية 10 تستلزم منه عدم الدخول في علاقة عمل أو إجراء أي معاملة عَرَضية أو إنهاء أي علاقة عمل قائمة بالفعل، وتتطلب منه النظر في تقديم تقرير معاملة مشبوهة بشأن العميل.
- 272. وإذا ما نظرنا نظرةً شموليةً إلى المعلومات التي تم جمعها، وذلك في سياق تطبيقها على مقاييس العناية الواجبة تجاه العملاء -والتي يمكن أن تشمل المعلومات التقليدية وغير التقليدية على النحو المبيّن أعلاه ينبغي أن يكون لم لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة القدرة على إعداد هيكل المخاطر الخاص بالعميل في الحالات التي تقتضي ذلك. وسيحدِّد ملف العميل مستوى ونوع الإشراف المستمر الذي قد يكون ضرورياً، وسيكون من شأنه دعم قرار مزود خدمات الأصول الافتراضية بشأن الدخول في علاقة العمل أو الاستمرار فيها أو

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2021

⁵³ انظر أيضاً الفقرة 45 من الدليل الإرشادي للعملات الافتراضية الصادر عام 2015.

إنهائها. هذا ويمكن تطبيق هياكل المخاطر على مستوى العملاء (مثال: طبيعة وحجم النشاط التجاري وأصل الأموال الافتراضية المودعة، وما إلى ذلك) أو على مستوى المجموعات، حينما تظهر مجموعة من العملاء خصائص متجانسة (مثال: عملاء يُجرون أنواعاً متشابهةً من معاملات الأصول الافتراضية أو يشاركون في نفس الأصل الافتراضي). وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراء تحديث دوري لهياكل المخاطر الخاصة بالعملاء من ناحية العلاقات التجاربة، وذلك بغية تطبيق المستوى المناسب من العناية الواجبة تجاه العملاء.

273. إذا كشف مزود خدمات أصول افتراضية عن عناوين أصل افتراضي كان قد قرّر عدم إقامة أو الاستمرار في علاقة تجارية معه أو عدم التعامل معه بسبب وجود شهات تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعندها ينبغي لمزود خدمات الأصول الافتراضية أن ينظر في إتاحة قائمته التي تتناول "عناوين المحافظ المدرجة على اللوائح السوداء" طبقاً للقوانين المعمول بها في دولة مزود خدمات الأصول الافتراضية. وينبغي لمزود خدمات الأصول الافتراضية تدقيق عناوين محافظ العميل والطرف النظير من خلال رجوعه إلى عناوين المحافظ المدرجة على اللوائح السوداء باعتبار ذلك جزءاً من أعماله الاشرافية المستمرة. وينبغي لمزود خدمات الأصول الافتراضية أو وقائية تقييمه الخاص القائم على المخاطر وأن يحدِّد ما إذا كان هناك ما يدعو لاتخاذ إجراءات تخفيفية أو وقائية إضافية إن كان ثمة نتيجة إيجابية.

274. وقد يُجري مزودو خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تزاول أنشطة أصول افتراضية مشمولة، تعديلاً على نطاق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إلى الحد الذي تجيزه أو تقتضيه المتطلبات التنظيمية الوطنية لديهم، وبما يتماشى مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعلاقات التجارية الفردية، ومع المنتجات أو الخدمات، ومع أنشطة الأصل الافتراضية، وذلك وفقاً لما نوقش أعلاه في إطار تطبيق التوصية 1. وعليه يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة زيادة كم أو نوع المعلومات التي تم الحصول عليها أو نطاق التحقق من تلك المعلومات عندما تزيد المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل أو بأنشطة الأصل الافتراضي، وفقاً لما هو مبيّن في القسم الثالث. وبالمثل، يمكن كذلك لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الكيانات الملزمة تبسيط نطاق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عندما تقل المخاطر المرتبطة بعلاقات العمل القائمة في الأنشطة. وعلى أي حال، لا يجوز لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة تجاه العملاء أو إغفال تطبيق التدابير الوقائية الأخرى المجرد أنَّ الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يزاولون أنشطة أو خدمات أصول افتراضية على أساس عَرَضي أو محدود للغاية (المذكرة التفسيرية للتوصية 1-6 (ب)). وبالإضافة لذلك، لا يمكن قبول التدابير المبسطة للعناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان ثمة اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو عندما تنطبق سيناربوهات محددة تنطوي على مخاطر مرتفعة (انظر القسم الثالث للاطلاع على شرح حول حالات ارتفاع المخاطر).

العناية الواجبة تجاه العملاء والإشراف المستمربن

275. يُقصد بالإشراف المستمر القائم على تقييم المخاطر، تدقيق المعاملات لتحديد ما إذا كانت تلك المعاملات متوافقةً مع المعلومات التي يحوزها مزود خدمات الأصول الافتراضية (أو الجهة الملزمة الأخرى) حول العميل وطبيعة العلاقة التجارية وغرضها، كلما اقتضى الأمر ذلك. كما أن الإشراف على المعاملات ينطوي على تحديد التغييرات التي تطرأ على ملف تعريف العميل (مثال: سلوك العميل، واستخدام المنتجات، والمبالغ ذات الصلة)

والحرص على تحديثه باستمرار، وهذا ما قد يتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعزَّزة تجاه العملاء. هذا ويُعدُّ الإشراف على المعاملات عنصراً أساسياً في تحديد المعاملات التي يُحتمل أن تكون مشبوهة، لا سيما في سياق معاملات الأصول الافتراضية. وتُعدُّ مشبوهة المعاملات التي لا تتناسب مع السلوك المتوقَّع من ملف تعريف العميل أو المعاملات التي تحيد عن النمط المعتاد للمعاملات.

- 276. ينبغي إجراء الإشراف بصورةٍ مستمرة، ويمكن كذلك تفعيله عند إجراء معاملات محددة. وفي حال إجراء عدد كبير من المعاملات بانتظام، قد تكون الأنظمة المؤتمتة هي الطريقة العملية الوحيدة للإشراف على المعاملات، وينبغي أن تخضع المعاملات التي يتم الإبلاغ عنها لتحليلٍ بشري/بواسطة خبراء لتحديد ما إذا كانت مثل تلك المعاملات مشبوهة أم لا. وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة فهم القواعد التشغيلية المعمول بها لديهم، والتحقق من نزاهها بصفةٍ دورية، والتأكّد من مراعاتها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة المرتبطة بالأصول الافتراضية أو المنتجات أو الخدمات أو الأنشطة المالية للأصول الافتراضية.
- 277. وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة مواءمة نطاق وعمق الإشراف لديهم بما يتماشى مع تقييمهم للمخاطر المؤسسية وهياكل المخاطر الفردية لدى عملائهم، لا سيما نوع المعاملات التي يسمحون بها (مثال ذلك: المعاملات التي تتم من وإلى المحافظ غير المستضافة). وفي حال قيمً مزودو خدمات الأصول الافتراضية مخاطر التحويلات التي تتم من وإلى المحافظ غير المستضافة على أنها مخاطر مرتفعة ارتفاعاً غير معقول، فقد يرى مزودو خدمات الأصول الافتراضية ضرورة إخضاع تلك المحافظ لإشراف معزّز أو الحد من المعاملات التي تتم مع تلك المحافظ أو عدم قبول تلك المعاملات. وينبغي اشتراط تطبيق الإشراف المعزّز في المواقف التي تنطوي على مخاطر مرتفعة (كما هو مبيّن في القسمين الثاني والثالث) وأن يمتد لما وراء المعاملة المباشرة بين مزود خدمات الأصول الافتراضية أو عميله أو نظيره. وينبغي إجراء مراجعة دورية لمدى كفاية أنظمة الإشراف والعوامل التي تقود مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة إلى مواءمة مستوى المراقبة، وذلك للتأكّد من استمرار ملاءمتها لبرنامج مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 278. إنّ الإشراف بموجب النهج القائم على المخاطر يتيح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة إنشاء حدود نقدية أو غيرها من أنواع الحدود لتحديد الأنشطة التي تستوجب المراجعة. وينبغي إجراء مراجعة دورية للحالات أو الحدود المحددة المستخدمة لهذا الغرض بغية تحديد مدى ملاءمتها لمستويات المخاطر التي تم الوقوف عليها. وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة أن يوثقوا ويُعلنوا بوضوح المعايير والعوامل التي يستندون لها في تصنيف العملاء وفي تخصيص مستوى مخاطر لكل مجموعة من مجموعات العملاء عند الاقتضاء. ولا بد في المعايير المطبقة لتحديد وتيرة وشدِّة الإشراف على قطاعات العملاء المختلفة (أو حتى منتَج أصل افتراضي) أن تتسم بالشفافية هي الأخرى. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ينبغي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة، أن توثِّق نتائج إشرافها وأي استفسارات يتم طرحها وحلها، وحفظ تلك النتائج وابلاغها للموظفين المعنيين والسلطات الوطنية المختصة.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

279. التوصية 12. فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين⁵⁴ والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر العاملين لدى المنظمات الدولية⁵⁵، يجب على الجهات الملزمة - مثل مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ممثل المخاطر محلي أو يعمل لدى منظمة دولية، ومن ثم تقييم المخاطر التي تنطوي عليها العلاقة التجارية. أما فيما يتعلق بالعلاقات التجارية التي تنطوي على مخاطر مرتفعة مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر العاملين لدى المنظمات الدولية، فإنه ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة اتخاذ تدابير إضافية تتماشي مع تلك المطبقة على الأشخاص ممثلي المخاطر الأجانب، لا سيما تحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال عند الاقتضاء.⁵⁶

علاقات المراسلة المصرفية وما شابها من علاقات

280. التوصية 13. إنَّ "المراسلة المصرفية" لا تشمل المعاملات التي تجري لمرة واحدة (انظر التوصية 13 المذكورة في القسم الثالث)، بل هي تتميز بطابعها المستمر والمتكرر. وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع إطار الرقابة لديهم من خلال تحديد وتقييم سمات علاقات نظرائهم من مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وما إذا كانوا يزاولون أنشطة مماثلة لأنشطة المراسلة المصرفية. وينبغي أن يشمل ذلك مراعاة وجهات نظر السلطات المختصة لديهم حول علاقات أي مزود خدمات أصول افتراضية نظير تنطوي على مخاطر مرتفعة. ويرد كذلك في التوصية 16 المزيد من المعلومات حول إجراءات العناية الواجبة تجاه مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير.

التحويلات البرقية و"قاعدة السفر"

281. التوصية 16. وفقاً لما ورد في القسم الثالث، يتعين على مزودي الخدمة في هذا المجال الالتزام بمتطلبات التوصية 16 (ألا وهي "قاعدة السفر"). ويشمل ذلك الالتزام بالحصول على معلومات المنشئ والمستفيد المطلوبة المرتبطة بتحويلات الأصول الافتراضية والاحتفاظ بها وتقديمها، وذلك بغية تحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، واتخاذ إجراءات التجميد، وحظر المعاملات مع أشخاص وكيانات معيّنة. وتنطبق المتطلبات على كل من مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة كالمؤسسات المالية، عندما يرسلون أو يتلقون تحويلات أصول افتراضية نيابةً عن عميل.

^{54 &}quot;الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون" هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المسؤولين المكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين (قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي).

^{55&}quot;الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية" هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها (قائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي).

⁵⁶ للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يرجى الرجوع إلى <u>الدليل الإرشادي حول الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر</u> (التوصيتان 12 و222) الصادر في عام 2013 عن مجموعة العمل المالي.

تقنية تقديم البيانات

- 282. تتخذ مجموعة العمل المالي منهجاً محايداً من الناحية التقنية، فهي لا تفرض تقنيات معينة أو منهجاً برمجياً معيناً يتعين على مزودي الخدمة تطبيقه في سبيل الامتثال للتوصية 16. وتُقبل أي تقنية أو حل برمجي طالما أنه يتيح للمؤسسة الطالبة والمستفيدة (عند وجودها في المعاملة) الوفاء بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الحل الواجب تطبيقه للحصول على المعلومات اللازمة والاحتفاظ بها ونقلها (إضافةً للامتثال للمتطلبات الأخرى المختلفة التي تنص عليها التوصية 16) عبارة عن رمز يتم إدماجه في بروتوكول معاملة تقنية دفتر أستاذ موزَّع (DLT) أساسية تتعلق بتحويل أصل افتراضي، أو يتم تشغيله على رأس منصة دفتر الأستاذ الموزَّع (مثال ذلك: استخدام تقنية العقود الذكية أو التواقيع المتعددة أو أي تقنيات أخرى)، أو أن يكون عبارة عن منصة مراسلة مستقلة (أي لا تعتمد على تقنية دفتر الأستاذ الموزَّع) أو واجهة برمجة تطبيقات (API)، أو غير ذلك من الوسائل الفعالة التي تؤدي للامتثال للتدابير التي تنص عليها التوصية 16.
- 283. وينبغي لتلك الحلول التقنية أن تتيح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية الامتثال لقاعدة السفر بفعالية وكفاءة، وأن تمكِّن مزود خدمات الأصول الافتراضية من القيام بالإجراءات الرئيسية الآتية:
 - أ. تمكين مزود خدمات الأصول الافتراضية من تحديد مكان مزودي خدمات الأصول الافتراضية
 النظراء فيما يتعلق بتحويلات الأصول الافتراضية
 - ب. تمكين تقديم معلومات المنشِئ المطلوبة والدقيقة ومعلومات المستفيد اللازمة فور إجراء تحويل أصل افتراضي على منصة دفتر أستاذ موزَّع؛
 - ج. تمكين مزودي خدمات الأصول الافتراضية من تقديم كم كبير ومعقول من المعاملات إلى وجهات متعددة بطريقة تتسم بالاستقرار والفعالية؛
 - د. تمكين مزود خدمات الأصول الافتراضية من نقل البيانات نقلاً آمناً، ويُقصد بذلك حماية سلامة
 وتوافر المعلومات اللازمة لتسهيل حفظ السجلات؛
 - ه. حماية استخدام المتلقين من مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة لتلك المعلومات، فضلاً عن حمايتها من الإفصاح غير المصرّح به وفقاً لقوانين الخصوصية وحماية البيانات المعمول بها على المستوى الوطنى؛
 - و. مد مزودي خدمات الأصول الافتراضية بقناة تواصل تدعم إجراء المزيد من المتابعة مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية النظراء، وذلك بغرض:
 - اتخاذ العناية الواجبة تجاه مزودي خدمات الأصول الافتراضية النظراء؛ و
 - طلب معلومات حول معاملة معينة لمعرفة ما إذا كانت المعاملة تنطوي على مخاطر مرتفعة أو
 أنشطة محظورة.
- 284. ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية أو غيرهم من الجهات الملزمة تطبيق آليات تكفل تدقيق المعاملات على نحو فعال من أجل التعرّف على تقارير المعاملات المشبوهة، مع الأخذ بالحسبان المعلومات التي يتم الحصول عليها

عن طريق البنية التحتية للاتصالات المشار إليها أعلاه. ويمكن القيام بذلك من خلال الجمع بين معلومات العميل الأخرى، وسجل المعاملات، وبيانات المعاملات الإضافية التي حصل عليها هو أو مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير له من عميله. كما ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكّد من فحص المعاملات للوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالعقوبات. ولقد وردت معلومات أوفى حول هذه العملية ضمن مناقشة التوصية 16 في القسم الثالث من هذا الدليل الإرشادي. وعندما ينظر مزودو خدمات الأصول الافتراضية أو الجهات الملزمة الأخرى في اختيار حل تقنى للامتثال لقاعدة السفر، ينبغي لهم مراعاة احتياجات المراقبة المشار إليها أعلاه.

- 285. وفي معرض قيامهم بتحويلات الأصول الافتراضية، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملازمة -سواء بصفتهم مؤسسة طالبة للتحويل أو مستفيدة منه- النظر في كيفية الاستفادة من التقنيات المتاحة تجارياً للامتثال للمتطلبات الواردة في التوصية 16، وعلى وجه التحديد المتطلبات الواردة في الفقرة 7 (ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15. ونعرض فيما يلي أمثلة على التقنيات الحالية التي يمكن لمزودي الخدمات الأخذ بها كركيزة أساسية في تمكين التعرف على المستفيدين من تحويلات الأصول الافتراضية وكذلك إبلاغ المنشئ والمستفيد المطلوبين في الوقت الفعلي تقريباً قبل القيام بتحويل الأصل الافتراضي على إحدى المنصات العاملة بتقنية دفتر الأستاذ الموزع:
 - أ. المفاتيح العامة والخاصة، التي يتم إنشاؤها على هيئة أزواج لكل كيان مشارك في إرسال المعلومات وتشفيرها وفك تشفيرها خلال الجزء الأولي من الإرسال، وبهذا لا يتمكن سوى المرسل والمستقبل في عملية الإرسال من فك تشفير المعلومات وقراءتها، وبذلك يكون المفتاح العام متاحاً للجميع بينما لا يكون المفتاح الخاص معروفاً إلا لمنشئ المفاتيح؛
 - ب. اتصالات طبقة النقل الآمنة/ طبقة المقابس الآمنة (TLS / SSL)، والتي تستخدم المفاتيح العامة والخاصة بين الأطراف عند إنشاء اتصال، وتعمل على تأمين جميع عمليات الإرسال التي تتم عبر شبكة الإنترنت تقريباً، لا سيما رسائل البريد الإلكتروني وعمليات تصفّح الويب وعمليات تسجيل الدخول والمعاملات المالية، وبهذا يتم التأكّد من خصوصية وأمان جميع البيانات التي تمر بين خادم الوب والمتصفح؛
 - ج. شهادات "إكس 509"، وهي شهادات رقمية تديرها هيئات إصدار شهادات تستخدم معيار "البنية التحتية للمفتاح العام إكس 509" للتأكّد من أنَّ المفتاح العام ينتمي إلى هوية المستخدم أو الحاسوب أو الخدمة في الشهادة، والتي يتم استخدامها في جميع أنحاء العالم عبر القطاعين العام والخاص؛
 - د. شهادات السمة "إكس 509"، التي يمكن من خلالها تشفير السمات (مثل الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان ورقم المعرِّف الفريد)، وتكون مرفقةً بصيغة مشفرة مع شهادة "إكس 509"، وتُدار من قبل هيئات إصدار شهادات السمة؛
 - ه. تقنية واجهة برمجة التطبيقات (API)، التي توفر إجراءات روتينية وبروتوكولات وأدوات لبناء التطبيقات البرمجية، وتبيّن كيفية تفاعل المكونات البرمجية؛ بالإضافة إلى

و. غير ذلك من التقنيات المتاحة تجارباً أو البرمجيات المحتملة أو حلول تبادل البيانات.

تحديد هوبة مزود خدمات الأصول الافتراضية النظيرو اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاهه

- 286. لا يُعدّ جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية مماثلين لبعضهم البعض. فهم يتفاوتون من ناحية الحجم ابتداءً من الشركات الصغيرة المستقلة وصولاً إلى الشركات الكبيرة متعددة الجنسيات. وبالمثل، لا يوجد تشابه تام بين الأنظمة التي تطبقها الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، حيث تقوم الدول بتطبيق تدابيرها بخطى متفاوتة. وتشكّل الجهات المختلفة ضمن أحد القطاعات مخاطر أعلى أو أقل استناداً إلى مجموعة متنوعة من العوامل، يدخل من ضمنها المنتجات والخدمات والعملاء والموقع الجغرافي ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبع في دولة مزود خدمات الأصول الافتراضية وقوة برنامج الامتثال لدى الجهة. وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية تحليل ومحاولة فهم الكيفية التي يمكن من خلالها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحددونها التأثير عليهم، واتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من تلك المخاطر والتعامل معها. ولهذا، يوفر تقييم المخاطر الأساس اللازم لتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة على المخاطر.
- 287. وما دام هناك قصور في التطبيق العالمي لمعايير مجموعة العمل المالي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، فإنَّ التعامل مع تلك الأنواع من العلاقات سيشكِّل تحدياً مستمراً. وهذا ما يؤكّد أهمية التطبيق ويعني بأنه سيتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية النظر في تدابير رقابية إضافية بالنسبة للدول التي يكون التطبيق ضعيفاً لديها، ومن ذلك على سبيل المثال: الإشراف المكثَّف على المعاملات التي تتم مع مزودي خدمات أصول افتراضية موجودين في الدولة، أو فرض قيود كمّية على المعاملات، أو اتخاذ تدابير عناية واجبة مكثفة ومتواترة. ومن الأمثلة على ذلك، قيام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بقصر تحويلات الأصول الافتراضية على التحويلات إلى داخل قاعدة عملائها (أي التحويلات الداخلية للأصول الافتراضية ضمن مزود خدمات الأصول الافتراضية ذاته)، والسماح حصراً بتحويلات الطرف الأول المؤكدة لخارج قاعدة عملائه (أي التيقّن من أن المنشئ والمستفيد هما الشخص ذاته) وتعزيز الإشراف على المعاملات. وما لم يتحقق ذلك، قد يواجه مزود خدمات الأصول الافتراضية قراراً صعباً فيما إذا كان سيتعامل مع مزودي خدمات أصول افتراضية موجودين ضمن دول يضعف أو ينعدم فيها التطبيق.
- 288. ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المالية النظر في هذا الدليل الإرشادي بالاقتران مع الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة المالي حول خدمات المراسلة المصرفية. فعلى الرغم من أن العلاقة مع مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير قد لا تكون علاقة مراسلة مصرفية، إلا أن ثمة أوجه تشابه مع منهج العناية الواجبة تجاه الطرف النظير، وهذا ما من شأنه أن يساعد مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وتبعاً لذلك فإننا نحيل في هذا الدليل الإرشادي إلى الإجراءات المنصوص عليها في التوصية 13.
- 289. عند إقامة علاقة جديدة مع مزود خدمات أصول افتراضية نظير، يجوز لمزود خدمات الأصول الافتراضية أن يحصل على المعلومات التي حددتها التوصيتان 10 و13 مباشرةً من مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير. وبموجب متطلبات هاتين التوصيتين، ينبغي التحقق من تلك المعلومات. ومن أمثلة مصادر المعلومات المحتملة والموثوقة والمستقلة التي يتم الاستعانة بها للتحقق من هوية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات ومن المستفيد

الحقيقي منها: سجلات الشركات والسجلات التي تحتفظ بها السلطات المختصة حول الإنشاء أو المؤسسات الخاضعة للتنظيم (مثل قوائم مزودي خدمات الأصول الافتراضية التي تحتفظ بها كل دولة حيثما كان ذلك متاحاً) وسجلات المستفيدين الحقيقيين، بالإضافة إلى الأمثلة الأخرى المذكورة في الدليل الإرشادي العام الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية حول فتح الحسابات.57

290. ومن بين مصادر المعلومات المحتملة حول مستوى المخاطر نذكر على سبيل المثال لا الحصر: قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد الأم أو البلد المضيف الذي تزاول المؤسسة المستجيبة أعمالها التجارية فيه، وكيفية تطبيقها لتلك القوانين واللوائح، وقواعد البيانات العامة للقرارات القانونية و/أو الإجراءات التنظيمية أو التنفيذية، والتقارير السنوية المقدَّمة إلى سوق الأوراق المالية، وتقارير التقييم على مستوى الدولة أو غيرها من المعلومات الصادرة عن الجهات الدولية التي تقيس مستوى الامتثال وتعالج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي و لجنة بزال للرقابة المصرفية و صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، والقوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي في سياق عملية فريق مراجعة التعاون الدولي، والصحف أو المجلات أو غيرها من الوسائط الإلكترونية مفتوحة في سياق عملية فريق مراجعة التعاون الدولي، والصحف أو المجلات أو غيرها من الوسائط الإلكترونية أو التي المصدر التي تحظى بسمعة طيبة، وقواعد البيانات الصادرة عن أطراف ثالثة، وتقييمات المخاطر الوطنية أو التي تتجاوز الحدود الوطنية، والمعلومات المستمدة من إدارة المؤسسة المستجيبة ومسؤول/مسؤولي الامتثال لديها والمعلومات العامة الصادرة عن الجهات التنظيمية والرقابية.

291. ويتعين على مزود خدمات الأصول الافتراضية تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير وذلك بغية تجنب تقديم المعلومات الخاصة بعملائه إلى جهات فاعلة غير مشروعة أو كيانات خاضعة للعقوبات، وينبغي كذلك النظر فيما إذا كان ثمة أساس منطقي يدعو للاعتقاد بأن مزود خدمات الأصول الافتراضية يمكنه توفير الحماية الكافية للمعلومات الحساسة. وهذا يشابه الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية 13 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، ولكن بأساس أكثر اعتماداً على المخاطر. وفي إطار الممارسة العملية، يمكن لمثل ذلك التقييم أن يشمل مراجعة إطار أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الطرف النظير تخضع لتدقيقٍ مستقل (يمكن أن يكون خارجياً أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الطرف النظير تخضع لتدقيقٍ مستقل (يمكن أن يكون خارجياً أو داخلياً). وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية اللجوء إلى إجراءات معدَّلة -بما في ذلك إمكانية عدم إرسال معلومات المستخدم- في حال كان لديهم اعتقاد معقول بأنَّ مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير لن يتعامل معها تعاملاً آمناً، وذلك مع مواصلة تنفيذ التحويل إن كانوا يعتقدون أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هي مخاطر مقبولة. وفي ظلِّ هذه الظروف، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد إجراء بديل، بحيث يكون بالإمكان مراجعة تصميمه الرقابي أصولاً من قبل الجهات الرقابية عند الطلب.

292. وللإيضاح، يتعين على مزود خدمات الأصول الافتراضية إجراء تدابير العناية الواجبة تجاه مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير قبل إرسال المعلومات -التي تستلزمها الفقرة 7 (ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15- إلى

https://www.bis.org/bcbs/publ/d505.htm ، الملحق 4، دليل إرشادي عام حول فتح الحسابات 57

⁵⁸ على سبيل المثال، أحد الأدوات التي يتم استخدمها في القطاع المصر في للوفاء بالتزامات المراسلة المصرفية التي تقع على عاتقه هو استبيان فولفسبرغ. وهذا ما يشكّل نقطة انطلاق لإطار محتمل في سياق العناية الواجبة تجاه مزود خدمات الأصول الافتراضية النظير.

الطرف النظير. ولا يلزم على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه مزودي خدمات الأصول الافتراضية ومع ذلك، يتعين عليهم إجراء تحديث لمعلومات الأصول الافتراضية النظراء عن كل تحويل يتم على أصل افتراضي. ومع ذلك، يتعين عليهم إجراء تحديث لمعلومات العناية الواجبة الخاصة بنظرائهم بشكلٍ دوري أو عند نشوء مخاطر من جرّاء العلاقة، وذلك لتحديد ما إذا كانوا لا يزالون يشعرون بارتياح تجاه تقديم معلوماتهم إلى الطرف النظير بما يتماشى مع ضوابط النهج القائم على المخاطر التي يحددها مزود خدمات الأصول الافتراضية.

تقديم المعلومات اللازمة

293. وفقاً لما نصّت عليه الفقرة 7 (ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 15، فإنّ من الأهمية بمكان أن يقوم مزودو خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة المنخرطين في تحويلات أصول افتراضية تقديم المعلومات اللازمة بطريقة آمنة، بحيث تتم حماية معلومات المستخدم المرتبطة بتحويلات الأصول الافتراضية من الإفصاحات غير المصرّح بها، وتمكين الجهات المتلقية من الامتثال الفعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقع على عاتقها، بما في ذلك الوقوف على تحويلات الأصول الافتراضية المشبوهة، واتخاذ إجراءات التجميد، وحظر المعاملات مع أشخاص وجهات معينة. وإضافةً لما تقدّم، لا بد لمزودي خدمات الأصول الافتراضية من تقديم المعلومات المطلوبة على الفور -أي بشكلٍ متزامن أو بالتوازي مع التحويل نفسه- لا سيما بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لأنشطة الأصول الافتراضية ووصولها العالمي وسرعة معاملاتها. للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر مناقشة قاعدة السفر الواردة في القسم الثالث.

294. يجب على مزود خدمات الأصول الافتراضية إرسال معلومات المنشئ والمستفيد ذات الصلة على النحو المبين في المذكرة التفسيرية للتوصية 16. ويمكن للدول أن تتبنى حداً أدنى لتحويلات الأصول الافتراضية بحيث لا يلزم دونه التحقق من معلومات العميل والمستفيد، إلا إذا كان ثمة اشتباه بوجود غسل أموال أو تمويل إرهاب. أي أنه فيما يتعلق بالتحويلات العَرَضية التي تجري على الأصول الافتراضية والتي تقل قيمتها عن 1000 دولار أمريكي/يورو، أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة المحلية، أو حسب ما تحدده اللوائح المحلية، فعندها تطبّق متطلبات المذكرة التفسيرية للتوصية 16 وسوف يُطلب تقديم اسم المنشئ والمستفيد وكذلك عنوان المحفظة عن كل معاملة أو عن كل رقم مرجعي فريد لمعاملة. وعلى أي حال، لن يكون هناك حاجة للتحقق من تلك المعلومات ما لم تكن هناك ظروف تدعو للاشتباه وتتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي هذه الحالة ينبغي التحقق من المعلومات المتعلقة بالعميل.

تحويلات الأصول الافتراضية من المحافظ غير المستضافة والها

295. يمكن أن لمزودي خدمات الأصول الافتراضية والجهات الملزمة إجراء تحويلات إلى جهات غير ملزمة (أي محافظ غير مستضافة). وفي مثل تلك الحالات، ينبغي لمزود خدمات الأصول الافتراضية أن يحصل من عميله على المعلومات اللازمة التي تخص المنشئ والمستفيد، نظراً لأنه لا يستطيع الحصول على المعلومات ذات الصلة من مزود خدمات أصول افتراضية آخر. وتندرج مثل تلك التحويلات في النطاق الأوسع لالتزامات مزود خدمات الأصول الافتراضية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل الإشراف على المعاملات والامتثال للعقوبات المالية المستهدفة.

296. وينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يكونوا على دراية بالمخاطر التي تشكّلها تحويلات الأصول الافتراضية من وإلى المحافظ غير المستضافة وبالمعاملات ذات الصلة التي تتم بين النظراء. وقد تكون مثل تلك المعاملات مغربة للجهات الفاعلة غير المشروعة نظراً لما تنطوي عليه من إخفاء هوية، وعدم وجود قيود على إمكانية النقل والحركة وسرعة المعاملات وسهولة الاستخدام. وبناءً على ذلك، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية جمع بيانات عن تحويلات محافظهم غير المستضافة، والإشراف على تلك المعلومات وتقييمها عند الاقتضاء لتحديد المدى الذي تكون فيه المعاملة داخلةً ضمن نطاق تقبل المخاطر لديها، ووضع الضوابط الملائمة القائمة على المخاطر التي يتعين تطبيقها على مثل تلك المعاملة/العميل الفردي، والوفاء بالتزامات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر أيضاً القسم الثالث من التوصية 20). وينطبق منطق مشابه عند النظر في المخاطر التي يشكّلها مزودو خدمات الأصول الافتراضية الذين لم يصبحوا بعد مرخّصين/مسجّلين وخاضعين للرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً لتواجدهم في دول لم تطبّق حتى الآن معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بالأصول الافتراضية/مزودي خدمات الأصول الافتراضية مذمات الأصول الافتراضية.

297. ويمكن لمزود خدمات الأصول الافتراضية أن يختار فرض قيود أو ضوابط أو محظورات إضافية على المعاملات التي تتم مع المحافظ غير المستضافة وذلك يتماشى مع تحليل المخاطر لديه. وتشمل التدابير المحتملة:

- أ. تعزيز إطار المراقبة القائم على المخاطر بحيث يأخذ بالحسبان مخاطر معينة تنطوي عليها المعاملات التي تتم مع المحافظ غير المستضافة (مثال ذلك: أن يؤخذ بالحسبان كل من المستخدمين، وأنماط السلوك المرصود، والمخاطر المحلية والإقليمية، والمعلومات الواردة من الجهات التنظيمية، وانفاذ القانون)؛ و
- ب. دراسة إمكانية عدم قبول المعاملات إلا إذا كانت من وإلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة و/أو المحافظ غير المستضافة التي يقيّمها مزود خدمات الأصول الافتراضية على أنها موثوقة.

الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

- 298. التوصية 18. إنَّ التطبيق الناجح والتنفيذ الفعال لنهج قائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتمد على وجود قيادة إدارية عُليا قوية، ويشمل ذلك الإشراف على تطوير وتنفيذ النهج القائم على المخاطر في جميع مفاصل قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية. كما تتطلب التوصية 18 تبادل المعلومات داخل المجموعة عند الاقتضاء، فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمعاملات أو الأنشطة غير الاعتبادية.
- 299. ينبغي أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة برامج وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية لإدارة مخاطرهم وتخفيفها. وتعتمد طبيعة ونطاق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدة عوامل، يدخل من بينها طبيعة وحجم وتعقيد أعمال مزود خدمات الأصول الافتراضية، وتنوّع عملياته -لا سيما التنوع الجغرافي-، وقاعدة عملائه، وخصائص منتجاته وأنشطته، ودرجة المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات عملياته، بالإضافة للعديد من العوامل أخرى.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتنبيه

- 300. التوصية 20. ينبغي أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة التي تشارك في أنشطة ومنتجات وخدمات أصول افتراضية أو تقدمها، القدرة على الإبلاغ لأغراض إجراء تحليل أعمق على أي تحركات غير عادية أو مشبوهة تجري على الأموال أو المعاملات -بما في ذلك تلك التي تنطوي على أصول افتراضية أو تتعلق بها أو الأنشطة التي تدل على وجود احتمالية في مزاولة أنشطة غير مشروعة بصرف النظر عما إذا كانت المعاملات أو الأنشطة من النوع "من إلزامي إلى إلزامي" أو "من افتراضي إلى افتراضي" أو "من الجهات الملزمة أو "من افتراضي إلى إلزامي". وينبغي أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة أنظمة مناسبة بحيث يجري تدقيق تلك الأموال أو المعاملات في الوقت المناسب، وبالتالي التمكن من تحديد ما إذا كانت الأموال أو المعاملات مشبوهةً أم لا.
- 301. ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة الإبلاغ فوراً عن الأموال أو المعاملات لا سيما تلك التي تنطوي على أو تتعلق بأصول افتراضية و/أو بمزودي خدمات محل اشتباه لدى وحدة المعلومات المالية وبالطريقة التي تقررها السلطات المختصة. وينبغي أن يعكس ذلك الإجراءات التي يتخذها مزودو خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة لتصعيد شكوكهم، ومن ثم إبلاغ وحدة المعلومات المالية في نهاية المطاف. وفي حين أن مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة يمكنهم تطبيق السياسات والعمليات التي تقودهم إلى تأسيس شكوكهم على أساس حسّاسية المخاطر، فإنه ينبغي لهم الإبلاغ عن الشكوك التي تساورهم بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمجرد تشكّل تلك الشكوك لديهم وبصرف النظر عن قيمة المعاملة أو ما إذا كانت المعاملة قد اكتملت أم لا. وبهذا فإن التزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات المشبوهة هو التزام غير قائم على المخاطر، كما أنَّ عملية الإبلاغ لا تعفيهم من التزاماتهم الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة لما تقدَّم، ينبغي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المعمول بها حتى عند مزاولتهم لعملياتهم في دول مختلفة.
- 302. وبالاتساق مع المذكرة التفسيرية للتوصية 15 وفيما يتعلق بالتوصية 16، في حال كان مزود خدمات الأصول الافتراضية (أو أي جهة ملزمة أخرى) يتحكم في كل من الجانبين الطالب والمستفيد في أموال أصل افتراضي أو تحويل برقي لأصلٍ افتراضي، فعندها ينبغي لمزود خدمات الأصول الافتراضية أو غيره من الجهات الملزمة أن يأخذ بالحسبان جميع المعلومات من الجانبين الطالب والمستفيد، وذلك بغية تحديد ما إذا كانت المعلومات تثير الشهة أم لا، وعليه عند الضرورة، تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية ذات الصلة، وموافاة وحدة المعلومات المالية بمعلومات المعلملة ذات الصلة. وفي حال عدم وجود معلومات المنشئ أو المستفيد اللازمة فإنَّ ذلك يُعدُّ عاملاً في تقييم ما إذا كان ثمة اشتباه في أي تحويل ينطوي على أصول افتراضية أو مزودي خدمات أصول افتراضية، وما إذا كان هناك حاجة لإبلاغ وحدة المعلومات المالية تبعاً لذلك أم لا. وينطبق ذلك أيضاً على الجهات الملزمة الأخرى، مثل المؤسسات المالية التقليدية التي تزاول أعمال تحويل تنطوي على أصول افتراضية أو مزودي خدمات أصول افتراضية.

- 303. وعندما يَطلب مزود خدمات الأصول الافتراضية معلومات إضافية حول طرفٍ نظير، أو عندما يطلب معلومات من أحد عملائه في حالة تلقي مزود خدمات الأصول الافتراضية تحويل أصلٍ افتراضي من جهةٍ ليست من مزودي خدمات الأصول افتراضية ولا من الجهات الملزمة الأخرى، فإنه يتوقّع من عميله الرد في الوقت المناسب وتقديم الوثائق/المعلومات بالقدر المطلوب من التفاصيل. وفي حال عدم الرد من جانب عميله، فإنَّ ذلك قد يثير المخاوف لدى مزود خدمات الأصول الافتراضية بشأن عدم قدرة عميله على إثبات صحة معاملته بشكلٍ معقول، ويدفع مزود خدمات الأصول الافتراضية للنظر في تقديم تقرير معاملة مشبوهة عن عميله. ويمكن أن يعقب طلب الحصول على المعلومات إجراء إعادة تقييم لسمات العميل وهيكل مخاطره إن اقتضى الأمر ذلك.
- 304. للاطلاع على مزيد من المعلومات حول مؤشرات التحذير المتعلقة بالأصول الافتراضية التي يمكن أن تدل على وجود سلوك إجرامي، يرجى الرجوع إلى: مؤشرات تنبهات الأصول الافتراضية بخصوص غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي. تساعد هذه المؤشرات مزودي خدمات الأصول الافتراضية وغيرهم من الجهات الملزمة في اكتشاف المعاملات المشبوهة التي تنطوي على أصول افتراضية والإبلاغ عن تلك المعاملات. وتشمل المؤشرات الرئيسية:
 - أ. مزايا التقنيات التي يكون من شأنها زيادة إخفاء الهوية مثل أدوات الخلط أو المزج أو العملات ذات إخفاء الهوية المعزز؛
 - ب. المخاطر الجغرافية يمكن للمجرمين استغلال الدول التي تعاني من ضعف -أو غياب في-الإجراءات الوطنية المتعلقة بالأصول الافتراضية؛
 - ج. أنماط المعاملة ويشمل ذلك المعاملات التي تصمَّم بطريقة تجعلها تفلت من متطلبات الإبلاغ أو بحيث تبدو بأنها غير منتظمة أو غير عادية أو غير شائعة؛
 - .. حجم المعاملة إذا لم يكن للمبلغ والتواتر تفسير منطقي يسوغهما من الناحية التجاربة؛
 - ه. ملفَّى تعريف كل من المرسل والمتلقى؛ و
 - و. مصدر الأموال أو الثروة.

القسم الخامس:

أمثلة من الدول حول تطبيق النهج القائم على المخاطر على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

موجز عن المناهج التي تتبعها الدول في تنظيم أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والإشراف علها

305. يتضمن القسم الخامس لمحةً عامةً عن المناهج المختلفة تأخذ بها الدول في تنظيمها وإشرافها على الأنشطة المالية التي تتم على الأصول الافتراضية ومزودي الخدمات المعنيين، بما في ذلك المناهج التي تعتمد على إيجاد أدوات وتدابير أخرى لفرض عقوبات أو اتخاذ إجراءات إنفاذ إزاء الأشخاص الذين يخفقون بالامتثال لواجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي قد تأخذها الدول بالحسبان عند تطوير أو تعزيز أطرها الوطنية. وتجد الإشارة إلى أن بعض تلك الدول لم يجر تقييمها حتى الآن بغية التحقق من مدى امتثالها للمتطلبات المنصوص عليها في المذكرة التفسيرية للتوصية 15.

إيطاليا

- 306. في إيطاليا، يُدرج المرسوم التشريعي رقم 231 لعام 2007 -المعدَّل بالمرسومين التشريعيين رقم 90 لعام 2017. ورقم 125 لعام 2019- مزودي الخدمات المزاولين للأنشطة الوظيفية الخمسة التي حدَّدتها مجموعة العمل المالي، من ضمن المعنيين بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 307. ولا بدَّ لمزودي الخدمات المعنيين بالأصول الافتراضية أن يكونوا مُدرجين ضمن قسمٍ خاص من سجل هيئة الوكلاء والوسطاء (OAM). ويُعدُّ التسجيل شرطاً مسبقاً لمزودي الخدمات المعنيين بالأصول الافتراضية من أجل مزاولة نشاطهم في إيطاليا. وبجري العمل حالياً لتنفيذ هذا السجل.
- 308. ويُعدُّ مزودو خدمات الأصول الافتراضية على أنهم جهات ملزمة تخضع للمجموعة الكاملة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 309. ولقد اعتمدت إيطاليا في 21 مارس 2019 تحديث التقييم الوطني للمخاطر (NRA). وهو يتضمن تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية. وتُستخدم نتائج التقييم الوطني للمخاطر المحدَّث بغية تعزيز الاستراتيجية الوطنية. ويلزم على الجهات والأشخاص الملزمين (المالية وغير المالية) أن تأخذ في حسبانها نتائج التقييم الوطني للمخاطر المحدَّث من أجل إجراء/تحديث تقييم المخاطر الخاص بها.

- 310. إنّ تقارير المعاملات المشبوهة والتحليلات الأخرى التي اضطلعت بها وحدة المعلومات المالية الإيطالية (JIF) تسمح لها بجمع معلومات حول: أولاً) مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يزاولون أعمالهم في إيطاليا، بما في ذلك بيانات الأعمال (أنماط الخدمات المقدِّمة) والموقع وبيانات المستفيد الحقيقي والمسؤول وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة؛ ثانياً) معلومات تفصيلية عن المعاملات الفردية (مثل: التاريخ والقيمة والمنفِّذ والجهات النظيرة وحسابات المحفظة)، وبيانات حول الحسابات البنكية ذات الصلة (مثال: صاحب الحساب، والوكالة القانونية، ومنشأ/استخدام الأموال، والسمات العامة للتدفقات المالية)؛ ثالثاً) بيانات عن الملف الشخصي والاقتصادي للعميل أو صاحب المحفظة، والمعلومات التي تفيد في المطابقة بين عناوين الأصل الافتراضي وهوية مالك الأصل الافتراضي، وبيانات تعريف واضحة (كالرمز الضربي ورقم ضربة القيمة المضافة)؛ رابعاً) معلومات حول المحفظة أو الحساب (مثل: القيمة الكُلية للأصل الافتراضي المملوك من قِبل شخص واحد أو أكثر، ومعلومات تفصيلية عن التحركات الرئيسية للأصول الافتراضية التي تُعزى للشخص ذاته أو لأشخاص مرتبطين ببعضهم البعض في نطاق زمني محدَّد، وكشف المحفظة/الحساب بصيغة قابلة للتحرير؛ وَ سابعاً) نوع الأصول الافتراضية وسماتها الرئيسية.
- 311. منذ عام 2015، حدًّر بنك إيطاليا المستهلكين من المخاطر المرتفعة التي ينطوي عليها شراء الأصول الافتراضية و/أو حيازتها، وحذًر كذلك الوسطاء الماليين الخاضعين للرقابة من المخاطر المحتملة المقترنة بالأصول الافتراضية. وعلى وجه الخصوص، أصدر تحذيراً للمستهلكين وتم التواصل مع الوسطاء الماليين (في يناير 2015)، كما وجَّه كذلك تحذيراً جديداً للمستهلكين ذكَّر فيه التحذير الصادر عن الهيئات المالية الأوروبية الثلاث -هيئة الأوراق المالية والأسواق الأوروبية (EBA) والهيئة المصرفية الأوروبية (EBA) والهيئة الأوروبية للتأمين والمعاشات المالية والأسواق الأوروبية (EOPA) في مارس 2018. وفي سبيل تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، أصدرت وحدة المعلومات المالية الإيطالية بلاغاً بتاريخ 30 يناير 2015 حول الاستخدام غير السوي للأصول المشفّرة، حيث تناول ذلك البلاغ بصفةٍ خاصة المؤسسات المالية (أي المصارف ومؤسسات الدفع) والعاملين بالمقامرة، وأكّد على ضرورة قيام تلك الجهات الملزمة بتركيز اهتمامها على المعاملات غير السوية المحتملة، كالتحويلات البرقية، والودائع والسحوبات النقدية، واستخدام البطاقات مسبقة الدفع، والمشتريات والاستثمارات المرتبطة بالأصول المشفرة.
- 312. هذا وتُجري وحدة المعلومات المالية الإيطالية تحليلاتها مع تركيزها على المخاطر الجديدة والاتجاهات الآخذة في الظهور. ولقد أُصدر بلاغ محدَّث في عام 2019 لمساعدة الجهات الملزمة في أدائها لمهامها. وعلى وجه التحديد، أجرت وحدة المعلومات المالية تحديثاً لبلاغها الصادر عام 2015 بشأن الاستخدام غير السوي للأصول المشفَّرة، وذلك من خلال توفير تفاصيل إضافية حول العناصر المتكررة والأساليب التشغيلية وهياكل المخاطر السلوكية التي جرى تحديدها في تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بالأصول الافتراضية. وينصُّ البلاغ على تعليمات معينة حول تعبئة البيانات طبقاً للتنسيق المُعَد مسبقاً لتقارير المعاملات المشبوهة، لا سيما ما يتعلق بالمعلومات حول مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمعاملات والمستخدمين/العملاء والمحافظ/الحسابات.
- 313. وفي شهري ديسمبر 2016 ويوليو 2018، نشرت وحدة المعلومات المالية الإيطالية مجموعات من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنقحة التي تم استنباطها من التحليلات المالية، لا سيما الأنماط المتعلقة بالاستخدام غير السوى للأصول الافتراضية.

فنلندا

- 314. دخل قانون مزودي العملات الافتراضية (رقم 572 لعام 2019) حيز النفاذ في 1 مايو 2019. وبموجبه يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التسجيل (الترخيص) لدى هيئة الرقابة المالية الفنلندية (FIN-FSA). وبالنسبة للجهات التي كانت قد قدَّمت خدماتها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، فلا بدّ من تسجيلها في موعدٍ لا يتجاوز 1 نوفمبر 2019. وبهذا كان يتعين على الجهات الفاعلة الجديدة التسجيل قبل الشروع في مزاولتهم لأعمالهم. إنَّ تعريف مزودي خدمات الأصول الافتراضية يشمل التبادلات (سواء من ورقية إلى أصول افتراضية وفيما بين الأصول الافتراضية وكذلك بين الأصول الافتراضية والسلع الأخرى كالذهب)، ومزودي المحلفظ الوصائية، والجهات المصدرة للعملات الافتراضية. وتشمل متطلبات التسجيل إجراء ما يلزم من عمليات تحقق أساسية، ومتطلبات التعامل مع أموال العملاء، وقواعد بسيطة تتعلق بالتسويق (أي الالتزام بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة والالتزام بتقديم معلومات صادقة). ويُعدُّ مزودو خدمات الأصول الافتراضية جهات ملزمة حسب تعريفها الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 444 لعام 2017، ويلزم عليها الوفاء بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها مزودو خدمات الأصول الافتراضية وكذلك إجراءاتهم وإرشاداتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها مزودو خدمات الأصول الافتراضية وكذلك إجراءاتهم وإرشاداتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بوصف ذلك جزءاً من إجراءات التسجيل.
- 315. ولقد مُنحت هيئة الرقابة المالية الفنلندية الصلاحيات اللازمة لإصدار لوائح وإرشادات حول بعض نواحي أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ودخلت لوائح وإرشادات هيئة الرقابة المالية الفنلندية حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2019⁶⁰ ويدخل من ضمن اللوائح لائحة بشأن حفظ أموال العملاء وحمايتها والفصل بين أموال العميل وأمواله الخاصة. وتتناول الإرشادات مسألة الامتثال لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 316. وقبل نفاذ القانون، كانت هيئة الرقابة المالية الفنلندية تعمل مع منظّي عروض العملة الأوّلية من وجهة نظر تشريعات أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية. وكان الهدف متمثلاً في تحديد متى يكون الأصل الافتراضي أداةً مالية أي ورقةً مالية قابلة للتحويل). وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقييمات لا تزال مطلوبةً بين بين الحين والآخر. ومن أجل تسهيل تقييم طبيعة الأصل المزمع إصداره، أعدّت هيئة الرقابة المالية الفنلندية قائمة تحقق لاستخدامها في جميع الاستفسارات المتعلقة بعروض العملة الأوّلية. وتتوفر على الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة المالية الفنلندية أقائمة التحقق المشار إليها بالإضافة إلى الأسئلة الشائعة حول الأصول الافتراضية.
- 317. ولقد تبيّن من خلال التجربة الرقابية التي خاضها هيئة الرقابة المالية الفنلندية أنَّ مزودي خدمات الأصول الافتراضية مستعدون وحريصون في الوقت الحالي على الخضوع للتنظيم، وبأنهم يسعون للحصول على مصادقة الجهات الرقابية على أنشطتهم. وبتمثل التحدي في تعربف عامّة الناس بأنَّ التفويض لا يكافئ المصادقة. هذا وقد

https://www.finanssivalvonta.fi/en/banks/fintech--financial-sector-innovations/virtuaalivaluutan-tarjoajat/. 59

www.finanssivalvonta.fi/en/regulation/FIN-FSA-regulations/organisation-of-supervised-entities-operations/04_2019/. 60

www.finanssivalvonta.fi/en/banks/fintech--financial-sector-innovations/virtuaalivaluutan-tarjoajat/frequently-asked-questions-on-. 61

virtual-currencies-and-their-issuance-initial-coin-offering/

واجه مزودو خدمات الأصول الافتراضية صعوبات في فتح الحسابات البنكية، وهو ما يمكن أن يفسِّر إلى حدٍّ ما التغير في موقفهم تجاه الخضوع للتنظيم.

اليابان

- 318. في عام 2016 عدَّلت اليابان قانون خدمات الدفع وقانون منع تحويل المتحصلات الإجرامية، وذلك على أثر إفلاس أحد كبار مزودي خدمات الأصول الافتراضية في عام 2014 وعملاً بالدليل الإرشادي للعملات الافتراضية الصادر عن مجموعة العمل المالي في عام 2015. وعقب سن القوانين في أبريل 2017، أنشأت وكالة الخدمات المالية اليابانية (JFSA) في شهر أغسطس من عام 2017 فريقاً للإشراف على مزودي خدمات الأصول الافتراضية يتألف من متخصصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتخصصين في المجال التقني.
- 319. كجزءٍ من إجراءات التسجيل لديها، تعمل وكالة الخدمات المالية اليابانية على تقييم برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مقدمي الطلبات، مع التركيز على التوافق بين تقييم مخاطر مقدمي الطلبات وخطة عملهم، وذلك عبر إجراء تقييم قائم على الوثائق وإجراء المقابلات سواء خارج الموقع أو داخله. (سُجِّل 31 مزود خدمات أصول افتراضية حتى 31 يوليو 2021).
- 320. وفي سبيل ضمان إمكانية التوقع وشفافية إجراءات التسجيل من وجهة نظر مقدمي الطلبات، نُشر في أكتوبر 2018. وفي سبيل ضمان الذي ينبغي للجهات المتقدمة تعبئته لاستكمال إجراءات التسجيل. واستناداً للمعارف والخبرات التي تراكمت عبر دراسة حالات الإشراف والتسجيل السابقة، تمت مراجعة مضمون الاستبيان من خلال توحيد بعض البنود وإزالة البعض الآخر. ومن ثم أُعيد نشره في أبريل 2020 بغية تمكين وكالة الخدمات المالية اليابانية من النظر في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحوٍ أكثر كفاءة، لا سيما بالنسبة للعناصر التي تتطلب تكثيف إدارة المخاطر.
 - 321. تقوم وكالة الخدمات المالية اليابانية بإجراءات التسجيل على النحو الآتي:
 - أ. تزويد مقدمي الطلبات بالاستبيان، وهو منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الخدمات المالية اليابانية؛
 - ب. بناءً على إجابات مقدِّم الطلب، تطرح وكالة الخدمات المالية اليابانية المزيد من الأسئلة وتطلب موافاتها بالأدلة عند اللزوم؛
 - ج. إجراء مقابلات مع أعضاء مجلس الإدارة حول الطريقة التي يفكّرون فيها إزاء إدارة المخاطر وخطة العمل.
 - د. الشروع في دراسة التسجيل على أساس الوثائق، مع التركيز على: 1) إدارة مخاطر الأصل الافتراضي التي سيتعاملون معها؛ 2) إدارة عمليات الفصل بين أصول العملاء. 3) إدارة نظام تكنولوجيا المعلومات. 4) نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 5) إدارة الاستعانة بالمصادر الخارجية.
 6) إدارة الأعمال بما يشمل نظام التدقيق الداخلى؛

- ه. استناداً للنتائج في الإجراءات السابقة، تتبنى وكالة الخدمات المالية اليابانية قاعدة تتمثل في زيارة مكتب مقدم الطلب للتحقق من فعالية التطبيق المخطَّط له للقواعد والسياسات، لا سيما ما يتعلق بنظام إدارة المخاطر الخاص بها (إجراء الدراسة والفحص ضمن الموقع)؛ و
- و. بمجرّد تأكّد وكالة الخدمات المالية اليابانية من عدم وجود مخاوف حول العمليات من خلال إجراءات الفحص الكامل المتعلقة بالتسجيل، فعندئذ تقبل وكالة الخدمات المالية اليابانية الطلب وتوافق على التسجيل تبعاً لذلك.
- 322. تجمع وكالة الخدمات المالية اليابانية سنوياً بيانات إحصائية ونوعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجهات الملزمة، بحيث يتسنى لوكالة الخدمات المالية اليابانية تقييم تعرّض تلك الجهات للمخاطر وتصنيف المخاطر التي تواجهها الجهات الملزمة الفردية بناءً على المنهجية التي استحدثتها وكالة الخدمات المالية اليابانية، والتي ستُستخدم فيما بعد لإعداد خطة سنوية للإشراف خارج الموقع. وعلى سبيل المثال، أجرت وكالة الخدمات المالية اليابانية عمليات تفتيش ميدانية على 22 مزود خدمات أصول افتراضية (يشمل ذلك 13 جهة تم اعتبارها مزود خدمات أصول افتراضية قي ذلك الحين، أي جهات كانت تزاول أعمالها بالفعل قبل سنّ القانون المعدَّل وكان مسموحاً لها بالعمل بصفةٍ مؤقتة) وفرضت ترتيبات إدارية (21 قراراً لتحسين الأعمال، و6 قرارات بإنهاء الأعمال، ورفض تسجيل واحد) وذلك حتى شهر مارس 2019.
- 323. بلغت البيانات المصدرية التي جُمعت من الجهات الملزمة حوالي 60 بيان مؤشر أداء رئيسي، بما يتناسب مع كل قطاع. وفيما يتعلق بقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، تجمع وكالة الخدمات المالية اليابانية المعلومات الآتي ذكرها، والتي تتصف بأنها غير حصرية وتخضع للمراجعة السنوية:
 - أ. فيما إذا كانت أدوات تحليل سلسلة الكتلة تُستخدم للإشراف على المعاملات و/أو لأغراض تحليل المخاطر؛
 - ب. نوع الأصول الافتراضية المقدَّمة لعملاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية؛
 - ج. عدد العملاء الذين تم تحديدهم لتاريخ استخدامها لأدوات الخلط و/أو المزج؛
 - د. النسبة المئوبة لتخصيص استخدام المحفظة الساخنة مقابل المحفظة الباردة؛
 - ه. ما إذا كان مزود خدمات الأصول الافتراضية يقبل العملاء من الشركات بوصفهم عملاء أم لا (عدد الحسابات، قيمة المعاملة)؛
 - و. ما إذا كان مزود خدمات الأصول الافتراضية يقدِّم خدمات مدفوعات تجاربة أم لا؛
 - ز. سمات مزودي خدمات الأصول الافتراضية النظيرة (التوزيع الجغرافي وحجم المعاملات)؛ و
 - ح. العدد والموقع الجغرافي لأجهزة الصرّاف الآلي الخاصة بالأصول الافتراضية التي يديرها مزود خدمات أصول افتراضية.
- 324. كما أن وكالة الخدمات المالية اليابانية تتعاون تعاوناً وثيقاً مع رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية (JVCEA)، وهي جهة ذاتية التنظيم تم اعتمادها في أكتوبر 2018 بغرض الاستجابة السريعة والمرنة للمسائل

المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية. وتمارس رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية أعمالها كهيئة تعليمية وإشرافية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من الأعضاء. هذا وقد وضعت رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية قواعد وإرشادات الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذاتية التنظيم. وقامت وكالة الخدمات المالية اليابانية -بالتشاور مع رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية بإجراء أنشطة توعوية -نُفذ بعضها بالتعاون مع هيئات أخرى - لتبادل المعلومات والأفكار مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية؛ وهو ما من شأنه الإسهام في تحسين الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

325. واضافة لذلك، قامت وكالة الخدمات المالية اليابانية:

- بإنشاء "فريق دراسي حول أعمال تبادل العملات الافتراضية" في مارس 2018 لبحث الاستجابات المؤسسية لمختلف القضايا المتعلقة بأعمال مزدي خدمات الأصول الافتراضية. وفي ضوء الاقتراحات المقدَّمة حول تقرير أعدّه الفريق، قدَّمت وكالة الخدمات المالية اليابانية في مارس 2019 إلى البرلمان مشروع قانون يرمي لتعديل القوانين. ويشمل التعديل: تطبيق قانون خدمات الدفع وقانون منع تحويل المتحصلات الإجرامية، على مقدمي الخدمات الذين يؤدون خدمات حفظ الأصول الافتراضية، وإدخال نظام الإخطار المسبق فيما يتعلق بكل تغيير يطرأ على نوعٍ من الأصول الافتراضية يتعامل به مزودو خدمات الأصول الافتراضية مع مراعاة إخفاء هوية الأصول الافتراضية.
- بإعداد ونشر مؤشرات الخطر المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، والتي تخص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وذلك في أبريل 2019. وتغطي المؤشرات العديد من المعاملات التي استُعملت فيا تقنية إخفاء الهوبة.
- 326. دخل قانون خدمات الدفع المعدَّل حيز النفاذ في مايو 2020 (صدر في مايو 2019). وبموجب ذلك التعديل، أصبح التنظيم يشمل كذلك ما يسمى بخدمات حفظ الأصول المشفرة التي تتألف من أعمال إدارة (حفظ/تسيير) الأصول المشفرة نيابةً عن العملاء وإجراء التحويل إلى عناوين معيّنة بناءً على التعليمات التي تصدر عن العملاء دون تداول، وما إلى ذلك.
- 327. وفيما يخص قاعدة السفر، تهدف رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية وهي جهة ذاتية التنظيم على مستوى قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في اليابان- إلى إدخال قاعدة السفر عبر مراجعة قواعد التنظيم الذاتي الخاصة بها وعبر تحديد التاريخ المستهدف، وتعمل وكالة الخدمات المالية اليابانية على تعزيز التعاون مع رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية في هذا الشأن.
- 328. وفي شهر مارس من عام 2021، ومن زاوية ضمان التنفيذ الصحيح والموثوق لأعمالها، أصدرت وكالة الخدمات المالية اليابانية طلباً إلى رابطة بورصات العملات الافتراضية اليابانية تلتمس فيه المضي قُدُماً في النظر في تطبيق قاعدة السفر تطبيقاً ملائماً، والتوصُّل لحلِّ للمشكلات التقنية والتشغيلية، ووضع النُظُم اللازمة لتطبيق قاعدة السفر.

329. أجرت وكالة الخدمات المالية اليابانية حواراً مكثَّفاً مع قطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية تحضيراً للعمل بقاعدة السفر. وسوف تواصل وكالة الخدمات المالية اليابانية تعزيز ذلك الحوار والإشراف على توافق القطاع مع قاعدة السفر وإحراز تقدم في تطبيقها حسب الاقتضاء.

المكسيك

- 330. في المكسيك، تم في شهر مارس من عام 2018 تعديل القانون الفيدرالي بشأن منع العمليات التي تستخدم موارد المتحصلات غير المشروعة والكشف عنها ليشمل كنشاط معرَّض للخطر تداول الأصول الافتراضية عبر جهات بخلاف مؤسسات التقنيات المالية والمؤسسات الائتمانية.
- 331. وعلى غرار ذلك، أصدرت المكسيك في مارس 2018 قانون تنظيم مؤسسات التقنيات المالية، والذي نصَّ على أنه يمكن لمؤسسات التقنيات المالية العمل في الأصول الافتراضية شريطة أن يصدُرَ لديها ترخيص بذلك من بنك المكسيك وأن تزاول أعمالها في مجال الأصول الافتراضية التي يحدِّدها لها.
- 332. لاحقاً وفي سبتمبر 2018، تم نشر المعايير التي تبيّن التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الأصول الافتراضية.
- 333. وفي مارس 2019، نشر البنك المركزي المعايير اللازمة لتحديد العمليات الداخلية للمؤسسات الائتمانية ومؤسسات التقنيات المالية التي تدّعي- سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر- أنها تنفذ عمليات في مجال الأصول الافتراضية.
- 334. وأشار البنك المركزي إلى أنَّ الأصول الافتراضية تحمل مخاطر مرتفعة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بسبب سهولة نقل الأصل الافتراضي إلى بلدان مختلفة، فضلاً عن عدم وجود ضوابط متجانسة وتدابير وقائية على المستوى العالمي. ولكنه مع ذلك، يسعى لتشجيع استخدام التقنيات التي يمكن أن تنطوي على فائدة، متى كانت مثل تلك التقنيات تُستخدم داخلياً بين مؤسسات التقنيات المالية ومؤسسات الائتمان.
- 335. وأخيراً، وفي وقتٍ لاحق من شهر مارس لعام 2019، تم إجراء تعديل على الأحكام العامة المشار إليها في المادة 115 من قانون المؤسسات الائتمانية، حيث تم وضع التدابير والإجراءات التي يتعين على المؤسسات الائتمانية اتباعها للوفاء بالتزاماتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأصول الافتراضية.

النرويج

336. يخضع مزودو خدمات الأصول الافتراضية منذ 15 أكتوبر 2018 لقانون مكافحة غسل الأموال النرويجي والالتزامات المفروضة بموجبه. حيث تنص أحكام لائحة مكافحة غسل الأموال ذات الصلة على ما يلي (تم إجراء آخر تحديث لها في مايو 2021 - ترجمة غير رسمية):

الصندوق 5 - تنص المادة 1-3 - تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال على العملات الافتراضية - متطلبات تسجيل مزودي خدمات الصر افة وحفظ الأموال:

- (1) يُعدّ مزودو خدمات التبادل بين العملات الافتراضية والعملات الرسمية جهات ملزمة بالمعنى الوراد في قانون مكافحة غسل الأموال، إذا كانوا:
 - أ. مسجَّلين في السجل التجاري النروبجي، أو
 - ب. يزاولون أعمالهم من النرويج، أو
 - ج. يستهدفون السوق النرويجي.
 - وينطبق ذلك بصورة مماثلة على خدمات حفظ العملات الافتراضية.
- (2) يُقصد بمصطلح " عملة افتراضية": التعبير الرقعي عن قيمة، لا يصدرها بنك مركزي أو سلطة حكومية، ولا ترتبط بالضرورة بعملة مقرَّرة قانوناً، ولا يكون لها الوضع القانوني الذي تتمتع به العملة أو المال، ولكنها تكون مقبولةً كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً.
- (3) يُقصد بمصطلح "خدمات حفظ عملات افتراضية: حفظ مفاتيح تشفير خاصة نيابةً عن العملاء، لأغراض نقل العملة الافتراضية أو تخزينها أو تداولها.
- (4) لا يمكن توفير مزودي الخدمات المشار إليهم في الفقرة 1 إلا من قبل الجهات القانونية المسجَّلة لدى هيئة الرقابة المالية. وتطبَّق بالمثل الأحكام الواردة في المادة 42 (من الفقرة 2 حتى 4) من قانون مكافحة غسل الأموال.
 - (5) يجب أن يتضمن طلب التسجيل المعلومات الآتية:
 - أ. اسم مقدِّم الطلب
 - ب. نوع الشركة ورقمها التنظيمي
 - ج. العنوان التجاري
 - د. الخدمات التي تقدمها
 - ه. اسم وعنوان إقامة ورقم الهوية الشخصية ورقم التعريف لكل من
 - (أ) المدير العام أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب مماثلة
 - (ب) أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب مماثلة
 - (ج) أي جهات اتصال أخرى
 - و. الوثائق وفقاً للفقرة 4

- ز. تقييم المخاطر التي تواجه الشركة وسياساتها وإجراءاتها، يرجى مراجعة المادتين 7 و8 من قانون مكافحة غسل الأموال.
- (6) يجوز لهيئة الرقابة المالية الإشراف على التزام مزودي الخدمات المذكورين في الفقرة 1 بقانون مكافحة غسل الأموال.
- (7) يمكن لهيئة الرقابة المالية رفض الطلبات التي لا تستوفي متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال ولوائحه. ويجوز لهيئة الرقابة المالية شطب التسجيل في حال لم تعد متطلبات التسجيل متحققة.

وحتى أكتوبر 2021، تم تسجيل تسعة مزودي خدمات أصول افتراضية لدى هيئة الرقابة المالية؛ وبالتالي أجيز لهم تقديم خدماتهم ضمن السوق النرويجي. تقدَّم كثيرون آخرون بطلبات تسجيل، غير أنه كان هناك انخفاض طفيف في الطلبات المستلمة منذ عام 2020. وكان الكثير منهم عبارة عن مقدمي طلبات عائدين تم رفضهم فيما سبق بسبب وجود قصور لديهم في سياسات وتدابير مكافحة غسل الأموال.

وعلاوةً على ما تقدّم ذكره، تواصِل هيئة الرقابة المالية إصدار العديد من القرارات لإيقاف أو منع أولئك الذين يزاولون أعمالهم في السوق النرويجية دون الحصول على إذن، ويشمل ذلك كلاً من مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحليين والأجانب. هذا ويُعدُّ اكتشاف وإغلاق مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المسجَّلين ثمرةً للتعاون القائم مع وحدة المعلومات المالية، واتباع مشروع وقائي مشترك اعتباراً من عام 2019. وعلاوةً على ما سبق، أجرت هيئة الرقابة المالية في أواخر مايو 2021 أول تفتيشٍ لها على مزود خدمات أصول افتراضية، وجُمعت معلومات إضافية من جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية المسجَّلين بغية تعزيز تحديد المخاطر العامة التي تواجه القطاع ونطاق الخدمات المقدَّمة. وتبيِّن التجربة العامة - بالاستناد إلى محاولات التسجيل أيضاً- أنَّ القطاع يضم مجموعة من الجهات الفاعلة التي تتفاوت في حجمها وتعقيدها وكفاءتها وخبراتها في مجال مكافحة غسل الأموال والأعمال المتعلقة بالامتثال، وكذلك التحلى بالمهنية بصفةٍ عامة.

السويد

337. في السويد، اعتبرت هيئة الرقابة المالية منذ عام 2013 أنَّ كلاً من البيتكوين والإيثيريوم تشكّلان وسيلتا دفع؛ وهذا يعني بأنَّ خدمات الصرافة المهنية تخضع بالتالي لنظام الحصول على التراخيص 62، و- عقب الحصول على الترخيص بنجاح- للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولهذا لا يُعدُّ التنظيم بأنه تنظيم صريح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بشركات تبادل الأصول الافتراضية (أي لم يتم النص عليها على وجه الخصوص في القانون) ولكنه يعتبر اعترافاً ضمنياً بضرورة تنظيمها. وبمجرد حصول شركة تبادل على ترخيص، فإن جميع أنشطتها (أي بصرف النظر عن الأصل الافتراضي المعني) تخضع للتنظيم والرقابة المتعلقان بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولقد تم إجراء رقابة موضوعية، ونتيجةً لذلك، توقَّف جزء من القطاع عن مزاولة أعماله. ولقد قدَّم مزودو خدمات الأصول الافتراضية تقارير معاملات مشبوهة إلى وحدة المعلومات

⁶² إنه ليس نظام ترخيص بالغ الشمول بالمعنى الحصيف للكلمة، ولكنه يُعدّ كذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما الاختبار المناسب للمالكين والإدارة، وتقييم ما إذا كانت مزاولة الأعمال ستتم طبقاً للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المالية، وتشير التغذية العكسية الواردة من السلطات التنفيذية إلى أنَّ المجرمين يفضّلون نقل أعمالهم إلى منصات تداول غير منظمة في مكان آخر.

سويسرا

- 338. تبنَّت سويسرا منذ المراحل الأولى لتطور الأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية في السوق منهجاً محايداً من الناحية التقنية وطبَّقت على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المعنيين القواعد الحالية المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبموجب النظام القائم على المبادئ ذاك، فإنَّ جميع الأنشطة التي تتضمن وساطة مالية وتتعلق بأصول افتراضية تندرج ضمن نطاق قانون مكافحة غسل الأموال (AMLA). ويتضمن ذلك أنشطة التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية و/أو بين واحد أو أكثر من أشكال الأصول الافتراضية، وأنشطة حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تتيح التحكم في الأصول الافتراضية وإصدار الرموز لاستخدامها في الدفع.
- 339. وفي ضوء تزايد النماذج اللامركزية في تحويل الأصول، والتي يقوم بموجها العديد من الأشخاص بتقديم المساعدة في التصرف بالأصول، أُدرج في قانون مكافحة غسل الأموال معايير جديدة لتحديد الخدمات المتعلقة بمعاملات الدفع التي تتم عن طريق العملات الافتراضية. وبناءً على ذلك، وبالإضافة لقدرته على التصرف بالعملات الافتراضية لصالح العميل، يقدِّم الوسيط المالي خدمةً تتمثل في إجراء معاملات الدفع بالعملات الافتراضية إذا كانت تساعد في تحويل العملات الافتراضية إلى الغير، طالما كان لديه علاقة تجارية مستمرة مع العميل. ويشمل ذلك على سبيل المثال منصات التداول اللامركزية التي لا تحتفظ بالمفتاح الخاص بالعميل، ولكنها تسهّل عملية التحويل باستخدام عقد ذكي أو عن طريق مزودي محفظة يعملون على تسهيل المعاملة حتى لو لم يكن لديهم مفتاح خاص بصورةٍ مباشرة. وينبغي أن يكفل هذا التعديل مراعاة قانون مكافحة غسل الأموال في سويسرا للتطورات المستقبلية للأصول الافتراضية.
- 340. قبل الأخذ بمثل تلك الأعمال في سويسرا، يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أعمال الوساطة المالية ويخضع لقانون مكافحة غسل الأموال، إما أن يحوز على ترخيص صادرة عن هيئة الإشراف على السوق المالية (رخصة مصرفية على سبيل المثال)، أو أن يصبح عضواً في منظمة رقابية أو في جهة ذاتية التنظيم، وكلاهما يخضع بدوره لرقابة هيئة الإشراف على السوق المالية. هذا ويغطي قرار مكافحة غسل الأموال (AMLO) الوسطاء الماليين الذين يزاولون أعمالهم في سويسرا أو منها.
- 341. ولقد حذَّرت هيئة الإشراف على السوق المالية المستهلكين مراراً بالمخاطر التي تتعرض لها الأصول الافتراضية والأنشطة ذات الصلة مثل عروض العملة الأولية. وفي إطار أعمالها الرقابية، ركّزت هيئة الإشراف على السوق المالية في مرحلة مبكرة على الموضوعات المتعلقة بالأصول الافتراضية. ففي عام 2019 على سبيل المثال، أبلغت هيئة الإشراف على السوق المالية توقّعاتها فيما يتعلق بقاعدة السفر. ويتعين كذلك على الوسطاء الماليين في سويسرا، الوفاء بمتطلبات قاعدة السفر عند إجراء تحويلات من وإلى محفظة غير مستضافة. وعلاوةً على ما تقدَّم، أجرت هيئة الإشراف على السوق المالية تقييماً لمدى تطبيق الجهات الخاضعة للرقابة (أي المصارف) للمتطلبات المتعلقة بالأصول الافتراضية.

الولايات المتحدة الأمرىكية

إطارشامل ومحايد من الناحية التقنية

342. تملك الولايات المتحدة الأمريكية إطاراً تنظيمياً ورقابياً شاملاً ومحايداً من الناحية التقنية في مجال تنظيم "الأصول الرقمية" والرقابة عليها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا الإطار يُخضِع مزودي الخدمات والأنشطة المشمولين في هذا المجال إلى ذات اللوائح -إلى حدٍّ كبير- التي يخضع لها مزودو الأصول غير الرقمية ضمن الإطار التنظيمي القائم حالياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلق بالمؤسسات المالية ويستند المنبح الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأدوات والسلطات التي تملكها عدة وزارات ووكالات تشمل شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية (Fincen)، ووحدة المعلومات المالية الأمويكية، ومكتب مراقبة الأصول ومسؤول قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي الأساسي، وقانون السربة المصرفية، ومكتب مراقبة الأصول الأجبية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)، ودائرة الإيرادات الداخلية (IRS)، وهيئة الأوراق المالية الأمريكية (CFTC)، ووزارة العدل الأمريكية (OO) وغيرها والبورصات الأمريكية (SEC)، ولجنة تداول السلع الأجلة الأمريكية، ودائرة الإيرادات الداخلية، وهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، ولجنة تداول السلع الأجلة الأمريكية، ووزارة العدل الأمريكية، بسلطات تنظيمية ورقابية وهيئات إنفاذ للإشراف على بعض أنشطة الأصول الرقمية التي تنطوي على تحويل أموال أو أوراق مالية أو سلع أو صكوك اشتقاقية، أو التي يكون لها عواقب ضربيية، ويكون لدى السلطات آنفة الذكر الصلاحيات اللازمة للتخفيف من إساءة استخدام الأصول الرقمية في المهربي.

343. عندما يزاول "شخص" (وهو مصطلح تعرّفه اللوائح الأمريكية على أنه يتعدى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) أنشطة مالية معينة تنطوي على أصول رقمية، فعندئذ تنطبق التزامات مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب وغيرها من الالتزامات. وتبعاً للنشاط الذي يزاوله، يخضع الشخص أو المؤسسة للسلطة الرقابية لشبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية و/أو هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية و/أو لجنة تداول السلع الآجلة الأمريكية، في تنظيم الشخص بوصفه شركة تحويل أموال أو بورصة أوراق مالية وطنية أو وسيط-تاجر أو مستشار استثمار أو شركة استثمار أو وكيل تحويل أو سوق عقود معين أو مرفق تنفيذ مبادلات أو منظمة مقاصة صكوك اشتقاقية أو تاجر عقود آجلة أو مشغّل تجمّع سلع أو مستشار تداول سلع أو تاجر مبادلة أو مساهم مبادلات رئيسي أو تاجر عملات أجنبية بالتجزئة أو وسيط مُعرّف.

344. إذا كان الشخص يندرج تحت التعريف التنظيمي لمصلح "المصرف"، فإنَّ شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية والوكالات المصرفية الاتحادية الأمريكية (مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، ومؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية، ومكتب مراقب العملة، والإدارة الوطنية لاتحادات الائتمانات) تتمتع بصلاحيات - تتزامن أحياناً مع تلك التي تتمتع بها هيئات الرقابة المصرفية على مستوى الولاية - لتنظيم والرقابة على

⁶³ إن مصطلح "الأصول الرقمية" من منظور الولايات المتحدة هو مصطلح شامل يشير إلى مجموعة من الأصول التي تدخل ضمن منظومة الخدمات المالية الرقمية، بما يشمل العملات الرقمية، بما يشمل العملات الرقمية الوطنية أو العملات الرقمية التي لم تصدرها أو تضمنها حكومة وطنية، مثل العملات الافتراضية القابلة للتحويل كعملة البيتكوين) والأصول الرقمية التي تكون عبارة عن أوراق مالية أو سلع أو صكوك اشتقاقية منها.

الأشخاص عندما يزاولون نشاط مالي ينطوي على أصول رقمية. وعلاوةً على ذلك، تنطبق المبادئ العامة الحالية للضرائب على المعاملات التي تنطوي على أصول رقمية في الولايات المتحدة لأن دائرة الإيرادات الداخلية تصنّفها على أنها ممتلكات.

الصندوق 6 - دراسة حالة: التنظيم والرقابة على مزودي الخدمات المتعلقة بالأصول الرقمية في الصندوق 6 - دراسة حالة: المتحدة (بما يشمل الترخيص والتسجيل)

تحويل الأموال. على المستوى الاتحادى، تنظِّم شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية -باعتباره شركة تحويل أموال- أي شخص يزاول أعمال قبول وتحويل القيم -سواء أكانت ماديةُ أم رقمية- التي تحل محل العملات (بما في ذلك العملات الافتراضية القابلة للتحويل، سواء من عملة افتراضية إلى أخرى، أو من عملة افتراضية إلى ورقية، أو من عملة افتراضية إلى قيمة أخرى) من أحد الأشخاص إلى آخر بأيّ وسيلة كانت. وبموجب قانون السربة المصرفية، يجب على شركات تحويل الأموال تسجيل أنفسها لدى شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية، بصفتها شركات خدمات مالية، وأن يضعوا برامج لمكافحة غسل الأموال، وبحتفظوا بالسجلات اللازمة، واتباع تدابير الإبلاغ، لا سيما تقديم تقاربر الأنشطة المشبوهة. وتسري متطلبات مكافحة غسل الأموال على شركات تحويل الأموال، سواء أكان مقرِّها في الداخل أم الخارج، حتى وان لم يكن للجهة ذات المقر الخارجي وجود مادي في الولايات المتحدة الأمربكية، وبصرف النظر عن مكان تأسيسها أو مقر إدارتها العامة، ما دامت تزاول أعمالها كاملةً أو في جزء كبير منها ضمن الولايات المتحدة الأمربكية. منذ عام 2014، أجرت دائرة الإيرادات الداخلية وشبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية استقصاءات لمختلف مزودي الخدمات المرتبطة بالأصول الرقمية، ومنهم مدراء وبعض من أكبر الصرافين على مستوى حجم الأعمال، وأفراد يمارسون الصرافة كأعمال لصالح آخربن، وكذلك على صرافين مقراتهم في الخارج، وتجار الأصول الرقمية/المعادن الثمينة المشفرة، وشركات أكشاك الصرافة، ومنصات تداول عديدة، وكذلك مؤسسات مالية مسجلة وغير مسجلة. كما تقتضي القوانين النافذة في الولايات من الجهات المشمولة ذات الصلة، أن تحصل على تراخيص شركات تحويل أموال من الولاية، وهذا في معظم الولايات التي يزاولون أعمالهم فيها، بغض النظر عن دولة التأسيس أو مكان المقر الفعلى لإدارتهم العامة. كما قد تخضع شركات تحويل الأموال لمتطلبات تنظيمية أخرى، لا سيما متطلبات الأمن والسلامة واحتياطي رأس المال، حسب الولاية الأمربكية التي يقع فيها مقرهم أو يزاولون أعمالهم فها، وسواء أكانت عملياتهم تلزمهم اتباع قواعد جهات تنظيمية أمربكية أخرى أم لم تكن كذلك.

الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية. عندما يكون الأصل الرقمي ورقةً ماليةً في الولايات المتحدة، يكون لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية صلاحيات تنظيمية وسلطة إنفاذ قانون تمتد لتشمل عرض تلك الأصول الرقمية وبيعها وتداولها وإلى ما هنالك من الخدمات والتصرفات المالية المرتبطة بها. ويجب أن تكون المنصات، التي يجري فيها تداول الأصول الرقمية التي تمثل أوراقاً مالية في السوق الثانوية عموماً، مسجلةً كأسواق أوراق مالية وطنية، أو أن تعمل بموجب إحدى حالات الإعفاء من التسجيل، كالإعفاء المنصوص عنه في متطلبات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمربكية لأنظمة التداول البديلة

(أي لوائح هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية)، وعليها أن ترفع تقارير بمعلومات حول عملياتها والتداولات التي تتم فيها لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية. حتى وإن كانت أسواق الأوراق المالية والوسطاء-التجار، أو مستشارو الاستثمار، أو الجهات الأخرى المرتبطة بالأوراق المالية أشخاصاً مقرهم في الخارج، ولم يكن لهم وجود مادي في الولايات المتحدة، فقد يخضع مثل هؤلاء الأشخاص للوائح هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية وصلاحياتها، عندما يعرضون أوراقاً مالية (لا سيما الأصول الرقمية التي تمثِّل أوراقاً مالية) أو يبيعونها أو يُجرون تصرفات مرتبطة بها إلى أشخاص في الولايات المتحدة، أو يؤثرون بطريقة أخرى على أسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة. وقد تسري بحقهم التزامات ترخيص إضافية أمام سلطات الولاية، حسب النشاط الذي تزاوله الجهة بالعمل فيه، وحسب الولاية التي يمارس النشاط فيها. وقد ترقى بعض تداولات الأصول الرقميــة —ومنها التداولات على المنصات لتشكِّل تحويل أموال بموجب قانون السرية المصرفية وقوانين أو لوائح الولايات، حسبما نوقش آنفاً. وفي حال كان الأصل الرقمي عبارة عن ورقة مالية، فإنه يخضع لصلاحيات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، وتخضع أي مشتقات من الورقة المالية لصلاحيات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، وتخضع أي مشتقات من الورقة المالية لصلاحيات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية.

الانشطة المتعلقة بالسلع ومشتقاتها. في الولايات المتحدة، قد يكون الأصل الرقمي سلعة، حسب التعريف الوارد لها في قانون تبادل السلع 64. وهكذا يكون للجنة تداول السلع الآجلة عموماً صلاحيات تنظيمية على مشتقات تلك الأصول الرقمية؛ بما في ذلك العقود الآجلة وحقوق الخيار والمقايضات على تلك الأصول الرقمية. وبالإضافة لذلك، تحافظ لجنة تداول السلع الآجلة على سلطات واسعة في مجال مكافحة الغش والتلاعب، فيما يتعلق ببيع هذه الأصول الرقمية التي لا تشكّل في الحالات الأخرى ورقة مالية. كما تحوز لجنة تداول السلع الآجلة – بموجب قانون تبادل السلع واللوائح المرتبطة به - على سلطات واسعة تمكنها من اتخاذ إجراءات بمواجهة أي شخص أو جهة، سواء أكان مقرها داخل الولايات المتحدة أو خارجها، ارتبط اسمها أو انخرطت في نشاط غش أو تلاعب يتعلق بأصل رقمي يعد سلعة ليست ورقة مالية (مثلاً: قضية لجنة تداول السلع الآجلة الأمربكية ضد بلو بت بنك).

عموماً، يخضع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل بالأوراق المالية أو السلع أو المشتقات لرقابة إضافية من جانب الهيئات ذاتية التنظيم. وتقتضي الأنشطة المرتبطة بالأوراق المالية تسجيلاً لدى هيئة تنظيم الصناعة المالية (FINRA)، وتقتضي الأنشطة المرتبطة بالسلع والمشتقات تسجيلاً لدى الرابطة الوطنية للعقود الآجلة (NFA). كما قد يطلب من شخص طبيعي أو اعتباري أن يسجل نفسه مرتين؛ مرة لدى هيئة تنظيم الصناعية المالية، وأخرى لدى الرابطة الوطنية للعقود الآجلة، استناداً لطبيعة أنشطته، وفي كلا هاتين الجهتين التزامات تشريعية بموجب قوانين الأوراق المالية والسلع الاتحادية في

⁶⁴ قرَّرت لجنة تداول السلع الآجلة بأن "العملة الرقمية" هي سلعة حسب التعريف الوارد لهذا المصطلح في قانون تبادل السلع المادة 1-أ (9). في قضية كوينفليب، إنك وَ دي/بي/إيه ديريفابت، وَ فرانسيسكو ريوردان، رقم ملف لجنة تداول السلع الآجلة 15-29، 2015 دبليو إل 553575، [إضبارة حوالة جارية] مقرر قانون السلع الآجلة (غرفة المقاصة التجارية) الفقرة 33-358 (لجنة تداول السلع الآجلة 17 سبتمبر 2015) (قرار في دعوى إقرارية)؛ وفي قضية تيراإكستشينج ذ.م.م، رقم ملف لجنة تداول السلع الآجلة 15-33، 2015 دبليو إل 5658080، [إضبارة حوالة جارية] مقرر قانون السلع الآجلة (غرفة المقاصة التجارية) الفقرة 33-345 (لجنة تداول السلع الآجلة 24 سبتمبر 2015) (قرار في دعوى إقرارية).

الولايات المتحدة. إضافة لذلك، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مرخصاً لدى الجهة التنظيمية في كل ولاية يعمل فيها، حاله في ذلك حال تراخيص شركات تحويل الأموال.

كذلك يترتب على بعض المسجَّلين في هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية ولجنة تداول السلع الأجلة التزامات بموجب قانون السرية المصرفية، تشمل وضع برامج لمكافحة غسل الأموال، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة إلى شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية، والتعرف على هوية العملاء والتحقق منها، وتطبيق العناية الواجبة المعززة على حسابات معينة تخص أشخاصاً أجانب. كما تراقب الجهات التنظيمية والرقابية ذات الصلة أنشطة الأصول الرقمية، وتختبر امتثال المسجّلين لالتزاماتهم التنظيمية، بما في ذلك (بالنسبة لبعض المسجلين) التزامات مكافحة غسل الأموال وتموىل الإرهاب المنصوص عنها في قانون السربة المصرفية.

إنفاذ القانون والعقوبات وامكانات الإنفاذ الأخرى في الولايات المتحدة الأمربكية

345. تستخدم سلطات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة معلومات استخبارية مالية تردها من شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية مع معلومات أخرى، بغية إجراء تحقيقات بشأن الأصول الرقمية. وقد كانت المعلومات الواردة من شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية – والتي مصدرها بلاغات وتحليلات جمعتها الشبكة وعممتها على السلطات المختصة بإنفاذ القانون في الولايات المتحدة – مفيدة في تطوير أدلة على نشاط إجرامي، وتحديد هوية الأفراد الذين قد يكونون متورطين في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. تملك شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية طيفاً واسعاً من المعلومات المالية والإداربة وتلك الخاصة بإنفاذ القانون. وتشمل المعلومات التي تحوزها شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية جزين مهمين من المعلومات التي يمكن أن تشكل أداة بيدها للتحري عن أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتضمن أصولاً رقمية: أولاً) تقارير الأنشطة المشبوهة (SARs) المودعة من قبل المؤسسات المالية المبلغة، كالبنوك أو الوسطاء-التجار في الأوراق المالية، الذين قاموا بتحول العملات الورقية بغرض تحويلها أو صرفها إلى أصول رقمية لدى صراف أصول رقمية أو الشركات ذات الصلة، أو الذين يقبضون عملة ورقية من صراف أصول رقمية أو الشركات ذات الصلة عقب تحويلها أو صرفها من أصول رقمية؛ و(ثانياً) تقارير الأنشطة المشبوهة المودعة من جانب مزودي خدمات الأصول الرقمية، الذين يعملون غالباً كشركات تحويل أموال، وبقبضون الأموال وبحولونها إلى أصول رقمية، أو يسمحون بتخزين الأصول الرقمية و/ أو تداولها وصرفها. كذلك تجمع شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمربكية معلومات أخرى، كالحسابات البنكية الأجنبية والعملات والأدوات المالية، وتقاربر معاملات العملات – وقد تتضمن كلها خيوطاً وأدلة من تحقيقات، ضروربة للكشف عن نشاط إجرامي مرافق للأصول الرقمية ومحاكمة الضالعين فيه.

346. وقد اتخذت الوزارات والوكالات في الولايات المتحدة تدابير مدنية وجزائية مشددة في كل من الإجراءات الإدارية والمحاكم الاتحادية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالأصول الرقمية، كالسعي لاستصدار أشكال متنوعة من الأحكام، لا سيما أوامر الكف والامتناع، والأوامر الزجرية، والحكم بسداد المكاسب غير المشروعة مع الفوائد المستحقة عن الفترة التي تسبق الحكم، والغرامات المالية المدنية على المخالفات المقصودة، والأحكام الجزائية التي

تقضي بالمصادرة والحبس. ⁶⁵ وتعمل السلطات التنظيمية والرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مكثف مع بعضها بعضاً، ومع الجهات التنظيمية في كل ولاية، ومع وزارة العدل الأمريكية وسلطات إنفاذ القانون الأخرى، بغية دعم التحقيقات وجهود الادعاء والمحاكمة في مجال الأصول الرقمية.

347. ثمة سلطات جزائية ومدنية متعددة، وأدوات سياسات وإجراءات قانونية متنوعة لدعم الهيئات الحكومية الأمريكية في التعرف على الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالأصول الرقمية، وإسناد المعاملات التي يشارك فيها فرد أو منظمة معينة، وللحيّ من التهديدات وأداء تحليلات تتعلق بالمهام التنظيمية أو التحقيقات الجنائية لكل من هذه الوكالات حسب اختصاصها. وتعتمد وزارة العدل الأمريكية بالنسبة لمثل هذه التحقيقات والمحاكمات على مجموعة من الصلاحيات التشريعية الجزائية والمدنية، بما في ذلك القوانين الاتحادية التي تنظم مكافحة غسل الأموال، وتسجيل شركات الخدمات المالية، ومسك المؤسسات المالية للسجلات والدفاتر ومتطلبات الإبلاغ، ومكافحة الغش والتهرب الضريبي، وبيع المواد المقيدة والأمور والخدمات الأخرى غير المشروعة، وجرائم الحاسوب وتمويل الإرهاب. وقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكية اتهامات وحاكمت أفراداً يعملون كصرافين أفراد في معاملات "نظير لنظير" لمخالفتهم قانون السرية المصرفية، أو لتورطهم في غسل الأموال، وكذلك بالنسبة للأشخاص والمؤسسات التي مقرها في الخارج ممن خالفهم القانون الأمريكي، من بين محاكمات أخرى تتعلق بالأصول الرقمية.

348. ولدى وزارة العدل -شأنها في ذلك شأن شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية وهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية ولجنة تداول السلع الآجلة - صلاحيات واسعة لملاحقة مزودي خدمات الأصول الرقمية والأفراد الذين يخالفون القانون الأمريكي، حتى وإن لم يكن لهم مقرِّ فعليٌ داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وعندما تمسُّ معاملات الأصول الرقمية الأنظمة الحاسوبية المالية أو أنظمة تخزين البيانات أو الأنظمة الحاسوبية المالية أو أنظمة تخزين البيانات أو الأنظمة الحاسوبية الأخرى ضمن الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، فإن وزارة العدل تتمتع بصلاحية ملاحقة الأشخاص الذين يأمرون بإجراء هذه المعاملات أو يمارسونها. كما تتمتع الولايات المتحدة بصلاحية ملاحقة الأشخاص المقيمين في الخارج الذين يستخدمون الأصول الرقمية في استيراد منتجات غير مشروعة، أو يهرّبونها إلى داخل الولايات المتحدة، أو الذين يستخدمون شركات أو مزودين أو مؤسسات مالية تعمل في الأصول الرقمية ومقرها في الولايات المتحدة لأغراض غسل الأموال. وإضافةً لذلك، قد يلاحق الأشخاص المقيمون في الخارج ممَّن يقدم خدمات غير مشروعة لمقيمين في الولايات المتحدة، أو يحتالون عليهم ويغشونهم أو يسرقون منهم، نتيجة مخالفاتهم للقانون الأمريكي.

349. ويدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، بالتشاور عادة مع الوكالات الأخرى، العقوبات المالية الأمريكية والتراخيص واللوائح والغرامات المرافقة والمتعلقة بالأصول الرقمية، وكذلك معظم أنواع الأصول الأخرى. وقد أوضح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بأن التزامات الامتثال بعقوبات الولايات المتحدة تظل على حالها، بغض النظر عما إن كانت المعاملة مقوَّمة بالأصول الرقمية (وسواء أكانت العملة الرقمية وطنية أم غير وطنية، مثل العملات

⁶⁵ وتشمل الأمثلة المختارة من تدابير الإنفاذ و/أو التحقيقات و/أو العقوبات الأمريكية ما يلي: غرامة مالية مدنية عام 2015 ضد ربيل لابس إنك؛ عملية دارك غولد 2016؛ وغرامات مالية مدنية عام 2017 ضد بي تي سي-إي بالتزامن مع توجيه تهم إلى <u>ألكسندر فينيك</u>؛ وقضية تمويل الإرهاب عام 2017، الولايات المتحدة ضد زوبيا شاهناز؛ والحكم الصادر عام 2018 على <u>تاجر بتكوين غير مرخص</u>؛ والتعرف عام 2019 على عناوين عملات رقمية مرتبطة به هجمات سام على مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

الافتراضية القابلة للتحويل كالبيتكوين) أم كانت مقوَّمةً بعملة ورقية تقليدية، والأشخاص في الولايات المتحدة والأشخاص الآخرون الخاضعون لصلاحيات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، والمسؤولون عن ضمان عدم انخراطهم في معاملات غير مصرَّح بها محظورة بعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. وتمثل تدابير الإنفاذ المتخذة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في شهر ديسمبر 2020، وما رافقها من غرامات على التقصير المرتكب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية، مزيداً من التأكيد على ذلك66.

الأهمية البالغة للتعاون الدولي

- 350. إنَّ الطبيعة العالمية المتأصلة في منظومة الأصول الرقمية تجعل من أنشطة الأصول الرقمية أرضاً خصبةً لارتكاب الجرائم ذات الطابع العابر للحدود الوطنية ولتسهيل تلك الجرائم. حيث يمكن للعملاء والخدمات إجراء تعاملاتهم ومزاولة أعمالهم دون إيلاء اعتبارٍ يُذكر للحدود الوطنية؛ وهذا ما يخلق عقبات تتعلق بالولاية القضائية. ولهذا تستلزم المواجهة الفعّالة للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على أصول رقمية إقامة شراكات دولية وثيقة.
- 351. تعمل الوزارات والوكالات الأمريكية -لا سيما سلطات إنفاذ القانون الأمريكية- عن كثب مع شركائها الأجانب، عند الاضطلاع بالتحقيقات وتنفيذ الاعتقالات ومصادرة الأصول الإجرامية في القضايا التي تنطوي على أنشطة أصول رقمية. ولقد شجَّعت الولايات المتحدة إقامة تلك الشراكات من أجل دعم التحقيقات والملاحقات التي تجري ضمن ولايات قضائية متعددة، لا سيما تلك التي تنطوي على أشخاص مقيمين في الخارج، ومزودي أصول رقمية، ومنظمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية. ولا تزال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تشكِّل إحدى الآليات الرئيسية في تعزيز التعاون. ونظراً لأن الجهات الفاعلة غير المشروعة لديها الإمكانية لإتلاف الأصول الرقمية والأدلة ذات الصلة أو تبديدها أو طمسها بسرعة، فقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية سياسات لجمع الأدلة والتحفيظ على الأصول الموجودة في الخارج، مع التسليم بأنَّ الأصول الرقمية وبيانات المعاملات والأدلة المرتبطة بها قد يتم تخزينها أو تحديد موقعها بوسائل واجراءات تقنية لم تتطرق لها الوسائل القانونية والمعاهدات الحالية.

https://home.treasury.gov/system/files/126/20201230_bitgo.pdf 66

القسم السادس: مبادئ تبادل المعلومات والتعاون بين جهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية

352. تشجّع توصيات مجموعة العمل المالي على توفير أوسع نطاق من التعاون الدولي. وتنص المذكرة التفسيرية للتوصية 15 على أنه ينبغي للدول أن تقدّم على نحو سريع وبنّاء وفعًال أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب المرتبط بالأصول الافتراضية، وذلك سنداً للأسس المذكورة في التوصيات من 37 إلى 40. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لجهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تبادل المعلومات على نحو سريع وبنّاء مع الجهات الأجنبية النظيرة، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجهات الرقابية أو حالتها وبغضِّ النظر عن الاختلاف في التسميات التي تُطلق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو حالتهم. ولقد ورد في القسم الثالث أعلاه معلومات أو في حول تطبيق التوصيات من 37 إلى 40 على الأصول الافتراضية.

الأمداف

353. يجب على كل دولة تعيين سلطة مختصة واحدة على الأقل كجهة رقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بخلاف النص على أنَّ السلطة المختصة لا يمكن أن تكون جهة تنظيم ذاتي، لا تحدِّد معايير مجموعة العمل المالي من هي الجهة التي ينبغي أن تكون سلطةً مختصة. ولقد عيَّنت الدول عدداً من السلطات المختلفة كجهات رقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، لا سيما جهات الرقابة على الخدمات المالية والمصارف المركزية وهيئات تنظيم الأوراق المالية والسلطات الضريبية ووحدات المعلومات المالية والجهات المخصَّصة للرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويوجد لدى بعض الدول جهة رقابية واحدة، بينما يكون لدى البعض الآخر عدة جهات رقابية. وتعامِل بعض البلدان مزودي خدمات الأصول الافتراضية على أنهم فئة أعمال معينة يمكن التعرّف علها بوضوح، بينما ترى بعض الدول الأخرى بأن مزودي خدمات الأصول الافتراضية عبارة عن مجموعة فرعية من فئات الأعمال القائمة بالفعل (مثال: شركات الخدمات المالية).

354. تنص معايير مجموعة العمل المالي بوضوح على أنه ينبغي للجهات الرقابية تبادل المعلومات على نحو سريع وبنّاء مع الجهات الأجنبية النظيرة لها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجهات الرقابية أو حالتها وبغض النظر عن الاختلاف في التسميات المطلقة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو حالتها. ونظراً لإمكانية إعطاء أسماء غير حقيقية للأصول الافتراضية، وبسبب طابعها السريع والعابر للحدود، يكتسي التعاون الدولي بأهمية بارزة بين جهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وتيسيراً للتعاون فيما بين الجهات النظيرة وتبادل المعلومات

ذات الصلة، وضعت مجموعة العمل المالي مبادئ تبادل المعلومات والتعاون بين جهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. حيث تهدف هذه المبادئ إلى:

- أ. توفير فهم مشترك لنوع المعلومات الرقابية وغيرها من المعارف والمعلومات الأساسية التي سيكون من مصلحة السلطات مشاركتها مع بعضها البعض، ومتى ينبغى مشاركة مثل تلك المعلومات؛
- ب. توضيح المسبّبات المحتملة لمشاركة المعلومات/الطلبات الاستباقية، ومن ذلك على سبيل المثال: عند حدوث واقعة أمن سيبراني لها أثر محتمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، أو عندما يكون هناك احتمال بأن يزاول مزود خدمات أصول افتراضية أجنبي نشاط تزويد خدمات أصول افتراضية غير خاضع للرقابة في دولةٍ ما؛
- ج. تحديد السُبل الممكنة للمشاركة وأنواع المساعدة الرقابية/التغذية العكسية التي يمكن اعتمادها في بعض الظروف (بما يتوافق وأحكام السرية)؛
- د. تحديد الأدوار والتوقعات المحتملة في الحالات التي تعمل فيها عدة جهات رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتموىل الإرهاب مع بعضها البعض في قضية أو مسألة معينة؛
- ه. اقتراح إرشادات محتملة للدول عند معالجة المسائل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدول التي لا يوجد لديها أُطر تنظيمية مطبقة، أو عند السعي لتسهيل التعاون الرقابي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يزاولون أعمالهم في عدّة دول؛ و
- a. تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بأنواع المعلومات التي ينبغي للدول الاحتفاظ بها حول مزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخّصين/المسجّلين، كجزء من الفهارس أو المواقع الإلكترونية لديهم.
- 355. هذه المبادئ غير ملزمة للجهات الرقابية. والغرض منها أن تكون بمثابة إرشادات للجهات الرقابية. ولا يلزم على الجهات الرقابية كذلك مشاركة المعلومات أو تقديم الجهات الرقابية كذلك مشاركة المعلومات أو تقديم التعاون ما لم يكن ذلك متسقاً مع أطرها المحلية (والتي يمكن أن تجعل التعاون وتبادل المعلومات مشروطاً باعتماد ترتيبات قانونية معينة مثل مذكرات التفاهم) وغير متعارضٍ مع الالتزامات الناشئة عن أحكام التوصيات من 37 حتى 40.
- 356. ومع ذلك، فإنَّ هذه المبادئ تنطبق على جميع الدول، سواء كانت تسمح بوجود مزودي خدمات أصول افتراضية أم تحظر ذلك. ويجب أن يكون لدى الدول التي تحظر وجود مزودي خدمات الأصول الافتراضية سند قانوني يسمح للسلطات المختصة لديها بتبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. ومن الممكن ألا تكون مثل تلك السلطات المختصة جهاتٍ رقابية، ولكن يجوز أن تكون -على سبيل المثال- سلطة إنفاذ قانون.

مبادئ تبادل المعلومات والتعاون

357. ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما بين الجهات الرقابية وأن يكون ذلك التعاون مبنياً على الثقة المتبادلة. ويجب من خلال ترتيبات تبادل المعلومات الاعتراف وافساح المجال لإيجاد حلول لكل مشكلة على حدة.

تحديد الجهات الرقابية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

- 1. يجب على الدول أن تحدِّد بوضوح الجهة/الجهات المسؤولة عن الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حال كان لدى الدولة عدة جهات رقابية، ينبغي عليها أن تحدِّد بوضوح نطاق الاختصاص التنظيمي لكل جهة رقابية.
- 2. ينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية آلية واضحة لتلقي الاستفسارات حول مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويمكن إجراء ذلك مثلاً من خلال تخصيص عنوان بريد إلكتروني للاستفسارات المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- ق. وتسهيلاً للتعاون في الوقت المناسب، ينبغي للجهات الرقابية التأكِّد من سهولة وصول السلطات الأجنبية للمعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخَّصين أو المسجَّلين في نطاق اختصاص تلك الجهات الرقابية. ويمكن القيام بذلك -على سبيل المثال- عبر نشر سجلات عامة بالجهات الملزمة، أو الاحتفاظ بقاعدة بيانات للجهات المرخَّصة/المسجَّلة بحيث يمكن الاستعلام عن المعلومات منها عبر تبادل آمن للمعلومات.

تبادل المعلومات

- 4. ينبغي للجهات الرقابية تبادل المعلومات المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات الرقابية الأجنبية، بغض النظر عن وضعها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية أساس قانوني مناسب لتوفير التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.
- أ. ثمة عدد من الطرق التي يمكن من خلالها تبادل المعلومات الرقابية. وفي الغالب، يمكن تبادل المعلومات بصورة ثنائية بناءً على طلب تقدمه جهة رقابية إلى أخرى. وعندما يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية متعددي الأطراف بطبيعتهم، فقد تقرّر الجهات الرقابية أيضاً مشاركة المعلومات على مستوى متعدّد الأطراف مع جميع الجهات الناظمة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية. وأخيراً، يمكن مشاركة المعلومات الرقابية الأقل حساسية عند الاقتضاء في المجمعات الرقابية التي تنظّمها الجهات الرقابية الرائدة المعنية بمزودي خدمات الأصول الافتراضية متعددي الأطراف. وإزاء الطبيعة العابرة للحدود التي يتمتع بها مزودو خدمات الأصول الافتراضية، يمكن لاستحداث مجمّعات رقابية معنية بمزودي خدمات الأصول الافتراضية متعددة الأطراف الأكبر حجماً، أن يؤدي لتعزيز الرقابة العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتموىل الإرهاب على تلك الجهات.
- 6. تتوقف أنواع المعلومات المتبادلة فيما بين الجهات الرقابية على مجموعة من العوامل مثل مسبب/مسببات تبادل المعلومات، والبيانات القانونية و/أو سلسلة الكتل التي حصلت علها الجهة الرقابية المقرّمة للمساعدة، والأطر القانونية المحلية لدى الدول. وينبغي للجهات الرقابية -كلما كان ذلك متاحاً وجائزاً قانوناً- أن توفر عند الاقتضاء معلومات من قبيل: الوضع التنظيمي لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتفاصيل مساهمها ومديرها، والبيانات

- المتعلقة بالمعاملات، ومعلومات المستخدمين (التي كان من الممكن الحصول عليها من الأنشطة الرقابية، والعوائد القانونية، ورصد سلسلة الكتل، والأدوات التحليلية). كما ينبغي للجهات الرقابية النظر في ممارسة سلطاتها الرقابية للحصول على مزيد من المعلومات من مزودي خدمات الأصول الافتراضية، عند الاقتضاء.
- 7. ينبغي للجهة الرقابية الطالبة للمعلومات أن تفصح للجهة الرقابية التي ستعالج الطلب عن سبب طلها، وبقدر الإمكان عن الغرض الذي سيتم استخدام المعلومات من أجله، وتقديم معلومات كافية لتمكين الجهة الرقابية متلقية الطلب من تقديم المعلومات أصولاً.
- 8. ينبغي للجهات الرقابية الإقرار باستلامها للطلبات والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، وتقديم ردود مؤقتة (سواء كانت ردوداً جزئيةً أم بالنفي) في الوقت المحدد.
- 9. لا ينبغي للجهات الرقابية أن تحظر أو تضع شروطاً مقيِّدة غير معقولة أو لا أساس لها على تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي للجهات الرقابية رفض طلب مساعدة على أساس:
 - أن القوانين تتطلب من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية (باستثناء الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة المطلوبة في ظل ظروف تنطبق فيها الحصانة القانونية أو السرية المهنية القانونية) الحفاظ على الخصوصية أو السرية؛
 - ب. أن هناك تحري أو تحقيق أو إجراءات قائمة في الدولة متلقية الطلب، إلا إذا كان من شأن المساعدة إعاقة مثل ذلك التحرى أو التحقيق أو الإجراء؛ و/أو
 - ج. اختلاف طبيعة أو حالة السلطة النظيرة الطالبة عن جهة الرقابة الأجنبية.
- 10. وبالنسبة للمعلومات التي يتم تلقها أو معالجها أو الاحتفاظ بها أو نشرها من قبل الجهات الرقابية الطالبة، فيجب أن تكون محميةً بشكلٍ آمن وألا يتم تبادلها واستخدامها إلا طبقاً للإجراءات المتفق علها وللسياسات والقوانين واللوائح واجبة التطبيق.
- 11. لا يجوز استخدام المعلومات المتبادلة إلا للغرض الذي طُلبت المعلومات أو قُدّمت من أجله. ويُشترط الحصول على إذن مسبق من الجهة متلقية الطلب للقيام بأي إرسال للمعلومات إلى سلطات أخرى أو أطراف ثالثة، أو أي استخدام لتلك المعلومات في أغراض إدارية أو تحقيقية أو قضائية أو في أغراض الملاحقة، بخلاف تلك التي تمت الموافقة عليها في الأصل. وكحدٍ أدنى، ينبغي لجهة الرقابة المالية المسارعة بإبلاغ الجهة الرقابية متلقية الطلب بالالتزام القانوني الذي يقع على عاتقها بالإفصاح عن المعلومات أو إبلاغها للغير.
- 12. ينبغي للجهات الرقابية أن تتخذ نهجاً استباقياً في إثارة القضايا والمخاوف الجوهرية مع الجهات الرقابية الأخرى، وينبغي لها الاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحوٍ مُرضٍ عندما تُثار مثل تلك القضايا والمخاوف معهم.
- 13. ينبغي للجهات الرقابية التفكير بشكلٍ استباقي في مشاركة المعلومات أو طلب المعلومات حسب الضرورة لأداء وظائفها الرقابية. وتشمل المسببات المحتملة لمثل ذلك الطلب ما يلى:

- أ. وقوع حادثة أمن سيبراني لدى مزود خدمات أصول افتراضية محلي له تأثير محتمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الدول الأخرى؛
- ب. عندما يكون هناك احتمال بأن يقوم مزود خدمات أصول افتراضية أجنبي بإجراء نشاط مزود خدمات أصول افتراضية غير منظم في إحدى الدول؛ و
- ج. عندما يوجد اشتباه قوي في قيام مزود خدمات أصول افتراضية محلي بتسهيل نشاط غسل أموال وتمومل إرهاب غير مشروع ومكون لديه عمليات جوهرمة قائمة في دول أجنبية.
- 14. بناءً على تقديم طلب وكلما أمكن ذلك، ينبغي للجهات الرقابية تقديم تغذية عكسية إلى نظرائهم الأجانب حول استخدام المعلومات المقدمة، وكذلك حول نتائج التحاليل التي تم إجراؤها، وذلك استناداً للمعلومات المقدّمة.
- 15. ينبغي للجهات الرقابية أن تبلغ في الوقت المناسب المسائل والتطورات المستجدة ذات الطبيعة الجوهرية والتي يُحتمل أن تكون سلبية، لا سيما الإجراءات الرقابية، إلى غيرها من جهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 16. ينبغي للجهات الرقابية أن تشارك مع غيرها من جهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، المعلومات التي يكون لها أثر على الجهة الخاضعة للتنظيم التي تتحمّل تلك الأخيرة المسؤولية تجاهها، بما في ذلك الإجراءات الرقابية، باستثناء الظروف غير العادية التي تقتضي فيها الاعتبارات الرقابية ما يخالف ذلك.
- 17. في بعض الحالات، يمكن تحديد الجهة الرقابية الأساسية في حال كان مزود خدمات الأصول الافتراضية يزاول نسبة كبيرة من عملياته التجارية في دولة ما. وفي حين أنه ينبغي للجهات الرقابية العمل معاً لتحديد الجهة الرقابية الأساسية التي يمكنها أن تعمل كنقطة محورية يمكن عبرها تنسيق مشاركة المعلومات والتعاون، إلا أن مثل ذلك التحديد لا يكون ملزماً ولا يُحِل الجهات الرقابية الأخرى من مسؤوليها في الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية في نطاق ولاية كلّ منها.
- 18. وينبغي للجهات الرقابية استخدام أنجع الوسائل للتعاون. وفي حال كان ثمة ما يدعو لإبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل مذكرات التفاهم، فإنه ينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في الوقت المناسب، مع أوسع نطاق ممكن من الجهات الرقابية الأجنبية في سياق التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب.
- 19. ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بالقدرة على طرح الاستفسارات نيابةً عن الجهات الرقابية الأجنبية، وأن تتبادل مع تلك الجهات الرقابية الأجنبية جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها فيما لو تم طرح مثل تلك الاستفسارات محلياً.
- 20. عند طلب التعاون، ينبغي للجهات الرقابية بذل ما بوسعها في تقديم معلومات كاملة وواقعية وقانونية إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك تقديم وصف للحالة المعنية. ويشمل ذلك الإشارة إلى أي حاجة للاستعجال، بما يتيح تنفيذ طلبات التعاون في الوقت المناسب وبشكلٍ فعال.

الملحق /أ/- التوصية 15 والمذكرة التفسيرية لها وتعاريف مجموعة العمل المالي

التوصية 15- التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تقوم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل ب:(أ) استحداث منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، و(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكلٍّ من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية، ينبغي إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الأعمال أو الممارسات الجديدة أو استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير. وينبغي لهم اتخاذ تدابير مناسبة للتعامل مع تلك المخاطر وتخفيفها.

وفي سبيل إدارة المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية والتخفيف من تلك المخاطر، ينبغي للدول التأكّد من أن مزودي خدمات الأصول الافتراضية خاضعون للتنظيم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أنهم مرخَّصين ومسجَّلين وخاضعين لأنظمة إشراف فعالة تكفل امتثالهم للتدابير اللازمة ذات الصلة المنصوص علها في التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالى.

المذكرة التفسيرية للتوصية 15

- 1. لأغراض تطبيق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، ينبغي للدول أن تنظر للأصول الافتراضية على أنها "ممتلكات" أو "عائدات" أو "أموال" أو "أموال أو أصول أخرى" أو "أي قيمة معادلة" أخرى. وينبغي للدول تطبيق التدابير ذات الصلة وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي على الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- 2. وبحسب التوصية 1، ينبغي الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة أصول افتراضية. واستناداً لذلك التقييم، ينبغي للدول تطبيق نهج قائم على المخاطر للتأكّد من أن التدابير المتخذة لمنع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي للدول أن تطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وتقييم واتخاذ ما يلزم من إجراءات فعالة لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3. وينبغي أن يُشترط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يكونوا مرخّصين أو مسجّلين. وكحدٍ أدنى، ينبغي أن يُطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يكونوا مرخصين أو مسجلين في الدولة/الدول التي تم إنشاؤها فيها¹. وفي الحالات التي يكون فيها مزود خدمات الأصول الافتراضية شخصاً طبيعياً، فإنه يُشترط عليه أن يكون مرخصاً أو مسجلاً في الدولة التي يقع فيها مقر أعماله. ويجوز للدول أن تطلب كذلك من مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يقدمون منتجات و/أو خدمات للعملاء في -أو تنفذ عملياتها من- الأراضي التابعة لولايتها القضائية، أن يكونوا مرخّصين أو مسجّلين ضمن تلك الولاية القضائية. وينبغي للسلطات المختصة اتخاذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة -أو من أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من-حصة مؤثّرة أو مسيطرة في مزود خدمات أصول افتراضية أو من تولي وظائف إدارية فيه. وبنبغي للدول اتخاذ

- الإجراءات اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة مزودي خدمات أصول افتراضية ممن لا يملكون الترخيص أو التسجيل المطلوبين، وفرض العقوبات الملائمة بحقهم.
- 4. لا تحتاج الدول إلى فرض نظام ترخيص أو تسجيل مستقل يتناول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخَّص لهم أو المسجَّلين بالفعل كمؤسسات مالية (وفقاً للتعريف الوارد في توصيات مجموعة العمل المالي) داخل تلك الدولة، والذين يجوز لهم بموجب ذلك الترخيص أو التسجيل مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ويخضعون بالفعل لمجموعة كاملة من الالتزامات النافذة وفقاً للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- 5. ينبغي للدول أن تتأكّد من خضوع مزودي خدمات الأصول الافتراضية للتنظيم والرقابة أو الإشراف المناسبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تنفيذهم الفعّال لتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة، وذلك بغية تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية. وينبغي أن يخضع مزودو خدمات الأصول الافتراضية لأنظمة فعّالة للإشراف والتأكد من الامتثال للمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي إجراء الرقابة والإشراف على مزودي خدمات الأصول الافتراضية من جانب سلطة مختصة (وليس جهة ذات تنظيم ذاتي)، بحيث يتعين عليها القيام بالرقابة والإشراف على أساس تقييم المخاطر. وينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية السلطات الكافية التي تمكّنها من الاضطلاع بالرقابة أو الإشراف، والتأكّد من امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما صلاحيات إجراء عمليات التفتيش، والإجبار على تقديم المعلومات، وفرض العقوبات. وينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بالصلاحيات اللازمة التي تخوّلها فرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك سلطة سحب أو تقييد أو تعليق ترخيص أو تسجيل مزود خدمات الأصول الافتراضية في حال اقتضى الأمر ذلك.
- 6. ينبغي للدول أن تتأكّد من أنَّ لديها مجموعة متاحة من العقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، للتعامل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين لا يلتزمون بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتماشى مع التوصية 35. ولا تنطبق العقوبات على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وحسب، بل إنها تنطبق كذلك على مديريهم وإدارتهم العليا.
- 7. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، تنطبق المتطلبات المذكورة في التوصيات من 10 إلى 21 على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة التحفظات الآتية:
- 8. (أ) التوصية 10 يكون الحدّ المعين لقيمة المعاملة العرضية التي يلزم على مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند تجاوزها إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء، بمقدار 1,000 دولار أمربكي/يورو.
- 9. (ب) التوصية 16- ينبغي للدول أن تتأكّد من حصول واحتفاظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشئ على معلومات المنشئ المطلوبة والدقيقة وكذلك طلب معلومات المستفيد 2 حول تحويلات الأصول الافتراضية، وتقديم 3 المعلومات المذكورة أعلاه الى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد أو المؤسسة المالية (ان وُجدت) فوراً وبشكل آمن، ويتيحها عند الطلب للسلطات المختصة. وينبغي للدول أن تتأكّد من حصول واحتفاظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد على معلومات المنشئ والمعلومات المطلوبة والدقيقة عن المستفيد فيما يخص عمليات تحويل الأصول الافتراضية، وأن يتيحها للسلطات المختصة عند الطلب. وتطبّق باقي متطلبات التوصية 16 (بما في ذلك مراقبة مدى توافر المعلومات، واتخاذ إجراءات التجميد وحظر المعاملات مع الأشخاص والكيانات المسمّاة) وفقاً

للأساس ذاته المنصوص عليه في التوصية 16. وتطبَّق كذلك نفس المتطلبات على المؤسسات المالية عند ارسال أو تلقى تحويلات أصول افتراضية نيابةً عن العميل.

10. ينبغي للدول أن تقدِّم على نحوٍ سريع وبنَّاء وفعًال أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب المرتبط بالأصول الافتراضية، وذلك وفقاً للأساس المذكور في التوصيات من 37 إلى 40. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لجهات الرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تبادل المعلومات على نحوٍ سريع وبنَّاء مع الجهات الأجنبية النظيرة، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجهات الرقابية أو حالتها وبغضِّ النظر عن الاختلاف في التسميات المطلقة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو حالتهم.

الإشارة إلى مصطلح "إنشاء شخص اعتباري" تشمل تأسيس الشركات أو أي آلية أخرى مستخدمة. 1

² كما هو محدَّد في الفقرة 6 من المذكرة التفسيرية للتوصية 16 أو المعلومات المماثلة في سياق الأصول الافتراضية.

³ يمكن تقديم المعلومات إما بشكل مباشر أو غير مباشر. وليس من الضروري إرفاق هذه المعلومات مباشرةً بتحويلات الأصول الافتراضية.

قائمة المصطلحات

الأصول الافتراضية: هي تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار. ولا تتضمن الأصول الافتراضية عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق لها في جزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي.

مزود خدمات الأصول الافتراضية: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، الذي لم يتم التطرق إليه بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة أو عمليات (أدناه) لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي او اعتباري آخر:

- تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية
- تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية
 - تحويل 1 الأصول الافتراضية
- حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تتيح التحكم بالأصول الافتراضية
- المشاركة في الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية أو تقديمها.

1 في إطار الأصول الافتراضية، يُقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أو حساب أصل افتراضي إلى آخر.